



الفتاوى الشرعية

الجزء الخامس

الطبعة الأولى - ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

موقعنا على الإنترنٌت

www.naasan.net

Email: ahmad@naasan.net

التنضيد الضوئي والإخراج الطباعي

مركز الخير - حلب - هـ ٣٢٣٠٠٥٠ - ٩٣٩٥٣٩ - ٩٣٣

يطلب من مركز الصديق

حلب - الباب - جانب جامع أبي بكر الصديق هـ ٧٨٤٤٠٦٢

الفتاوى الشرعية

أحمد شريف النعسان

الجزء الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين كفاء حقه ، والحمد لله الذي أقام الحجّة على جميع خلقه ؛ والحمد لله الذي اصطفى مَنْ شاء من خلقه ، واجتبى من الأمم لشرعه وهدایته ؛ الحمد لله الذي هدانا لدينه ، وعبادته ، وخدمة شرعه ؛ والحمد لله الذي خصّنا بسيّدنا محمّد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وجعلنا من ورثة القرآن العظيم .

والصلاه والسلام على سيدنا وموانا وقرأة أعيننا سيدنا محمّد المبعوث رحمةً للعالمين ، الذي جعله الله تعالى رحمةً مهداة ، وسراجاً مُنيراً لجميع الأنام .

فصلى الله تعالى وسلم على هذا النبي الكريم ، والرسول العظيم ، وخيره خلقه المصطفى ، وأمين وحيه المجتبى ، ومبلغ شرعه ، وموضّح دينه ، أكرم مخلوق ، وأفضل مولود ، وأنبل موجود ، صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين ، وأتباعه المقتدين المقتفين ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون .

أما بعد: فصدق الله تعالى القائل: ﴿وَإِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا

تُحَصُّوْهَا﴿ [النحل: ١٨] ، ومن أعظم نعم الله على عبده أن شرح صدره للإسلام ، وحبب إليه الإيمان ، وجعله على بصيرة من أمره . ولقد عظمت نعمة الله تعالى علىَّ - وأسأله أن يوفقني لشكره حقَّ الشكر - بأن وفقني لجمع الجزء الخامس من الفتوى الشرعية ، وقد اطلع عليها السيدان الفاضلان سيدى ومولاي الشيخ الدكتور أحمد الحجى الكردى حفظه الله تعالى ، وسيدى ومولاي الشيخ محمد الشهابي حفظه الله تعالى ، فصححا لي الخطأ ، ورداًني إلى الصواب ، فأرجو الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعل ثوابه في صحيفة السيدين الفاضلين ، وجميع من له فضل علىَّ .

وأرجو من الإخوة المطلعين على هذه الفتوى أن يهدوا إلىَّ عيوبى إن وجدت في هذه الفتوى ، مع الدعاء لي منهم بظهر الغيب ، في أن يجعلنى الله تعالى من العاملين بما علمت ، وأن يرزقنى الإخلاص وحسن القبول . آمين .

أحمد شريف النعسان

حلب - الباب

مفتى منطقة الباب

السبت ٢٠ / صفر الخير / ١٤٣٣ هـ

الموافق ١٤ / كانون الثاني / ٢٠١٢ م

كتاب القرآن الكريم

السؤال ١: هل (طه) و(يس) من أسماء النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟

الجواب: إنَّ جَلَّ المفسرين قالوا في كلمة طه ويس: إنها من الأحرف المقطعة التي جاءت في فواتيح بعض السور، فهي كمثل قوله تعالى: ﴿حَمٌ﴾ و﴿تٰ﴾ و﴿كَهِيَعَصٌ﴾ و﴿الْمَرٌ﴾ وهذا... وقالوا: الله تعالى أعلم بمراده. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: ما حكم السجدة في القرآن الكريم؟

الجواب: سجدة التلاوة سنة مؤكدة عقب تلاوة آية السجدة عند كثير من الفقهاء، وعند المالكية سنة غير مؤكدة، وذهب الحنفية إلى وجوبها، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا قرأ ابنُ آدمَ السَّجْدَةَ فسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانَ يَبْكِيُ يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رَوْاْيَةِ أَبِي كَرِيْبٍ: يَا وَيْلَيَ - أَمْرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فِي الْجَنَّةِ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فِي النَّارِ» رواه مسلم. ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: (السجدة على من سمعها). رواه ابن أبي شيبة.

واشترط الفقهاء لصحة سجود التلاوة ما يشترط لصحة الصلاة. أما كيفية سجودها: فقد اتفق الفقهاء على أن سجود التلاوة يحصل بسجدة واحدة تكون بين تكبيرتين، واستحبَّ الحنفية القيام لها، وَيَخْرُجُ ساجداً بعد التكبير بدون رفع يديه، ثم يكبِّر ويرفع رأسه.

وأما عند الشافعية فإنه يستحب أن يكبّر للإحرام رافعاً يديه ، ثم يكبّر للهوي للسجود ، ثم يرفع رأسه مكبّراً ، ويسلام بدون تشهد ، ويقول في سجدة التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة ، ويستحب أن يقول في سجوده ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها ، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته». رواه أبو داود والترمذى وصححه . وإن قال: «اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عنى بها وزراً ، واقبلها مني كما قبلتها من عبتك داود عليه السلام» [رواه الترمذى وابن ماجه] فهو حسن . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٣: ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَنْجِذَ هَوَاءَ لَا نَنْجِذَهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٧]، وورد في موضع آخر قوله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوَ وَلَعِبٌ...﴾ [العنكبوت: ٦٤] الآيات . **السؤال:** كيف نفهم اللهو في الآيتين الكريمتين؟

الجواب: قول الله تعالى في سورة الأنبياء: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَنْجِذَ هَوَاءَ لَا نَنْجِذَهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ ١٧ بل نقدِّفُ بالهُوَى عَلَى الْبَنَطِيلِ فِي دَمَغَهُ، فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨-١٧] . جاء ردًا على من كَذَّبَ على الله تعالى بأن له زوجة و ولدًا ، فالله هو المرأة بلغة اليمن ، قاله قتادة .

وسائل عقبة بن أبي جسرة عن اللهو في هذه الآية فقال: اللهو الزوجة . وقال ابن عباس رضي الله عنهمَا: اللهو الولد . وقيل: هو ردٌ كذلك على من قال: إن الأصنام بناة الله ، وردٌ على من قال: عيسى ابن الله وعُزِيزُ ابن الله .

لذلك قال تعالى: ﴿ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ تَنْخَذَهُمْ لَأَنْخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ ١٧ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَطْلِ فِيدَمْغَهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ . أي إن كنا فاعلين ذلك ، ولكن لسنا بفاعلين ذلك لاستحالة أن يكون لنا زوجة أو ولد .

فتعالى الله عن وجود صاحبة وولد ، وصدق إذ يقول: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ١ اللَّهُ الصَّمَدُ ٢ لَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾ . [الإخلاص: ٤-١] وتعالى الله أن يخلق عبثاً ولعباً ، بل ما خلق شيئاً إلا بالحق ، وسيجازي المحسن إحساناً والمسيء خسراً .

أما قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَلَلَّادُرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَنْتَهُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٢] . هكذا تكون الحياة الدنيا لمن يقف عند وصفها أنها حياة دنيا ، لا تزيد عن كونها لهواً ولعباً .

فاللهو بهذه الآية الكريمة هو الانصراف إلى عمل لا هدف له ولافائدة منه ، وإذا نظرنا إلى الدنيا مجردة عن الكتاب والسنة والمنهج الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو فهـي

لهو ولعب ، أما الذي يلتزم شرع الله تعالى ومنهجه نبيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فإنه يسمو فوق اللهو واللعب ، وتصبح الحياة الدنيا مزرعة لآخرته ، فتكون عندها نعمت الحياة له ولا مثاله . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٤: جاء في سورة الزمر قوله تعالى: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [الزمر: ٧٠]، فلماذا قال تعالى: بما يفعلون، بعد قوله: ما عملت؟ وهل هناك فارق بين العمل والفعل؟

الجواب: إن لكل جارحة مهمة وعمل ، فجارحة اللسان لها مهمة القول ، والذي يقابل القول الفعل الذي هو عمل بقية الجوارح . فالعمل يشمل مهمة اللسان ومهمة الجوارح ، لذلك قال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢].

فالله تعالى يعلم ما نعمل بجوارحنا كلها والتي من جملتها جارحة اللسان ، ويعلم ما نعمل في بقية جوارحنا .

ومن المعلوم كذلك بأن جارحة اللسان هي عمدة الجوارح كلها ، فإن استقام اللسان استقامت الجوارح كلها ، وإن انحرف انحرفت ، جاء في الحديث الشريف: «إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تُكفر اللسان فتقول: أتق الله فيما نحن بك ، فإن استقامت استقمنا ، وإن اعوججت اعوججنا» رواه الترمذى وأحمد. هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٥: هل صحيح بأن العبد إذا أصيب بمرض الحمى فإنه يكون مستثنى من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتَّمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]

الجواب: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتَّمًا مَّقْضِيًّا﴾ يعني ما من أحد إلا وسيرِد إلى النار - ونسأله أن ينجينا منها بفضلِه وكرمه - والورود هو المرور على الصراط ، وهو أمر محتوم قضى الله عزَّ وجَّلَ به ، وهو واقع لا محالة ، يقول صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يوضع الصّراط بين ظهْرَانِي جَهَنَّمَ على حَسَكِ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ ، ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسُ ، فَنَاجٌ مُسْلِمٌ ، وَمَخْدُوْجٌ بِهِ ثَمَّ نَاجٌ ، وَمُحْتَبِسٌ بِهِ وَمَنْكُوسٌ فِيهَا» رواه ابن ماجه وأحمد.

فالورود محتوم ، ثم ينجي الله عزَّ وجَّلَ أهل التقوى - ونرجو الله أن تكون منهم - قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ آتَقَوْا وَنَذِرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا حِشِّيًّا﴾ [مريم: ٧٢].

يقول خالد بن معدان: إذا دخل أهل الجنة الجنة قالوا: ألم يقل ربُّنا: ﴿وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتَّمًا مَّقْضِيًّا﴾؟ فيقال: لقد وردتموها فألفيتُمها رماداً. اهـ. وقد روي عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قوله: «تقول النَّارُ لِلْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: جُرْ يَا مُؤْمِنٌ ، فَقَدْ أَطْفَأَ نُورُكَ لَهُبِي» رواه الطبراني .

وقد جاء في مسنَد الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «الْحُمَّى مِنْ كَيْرٍ

جَهَنَّمُ، فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا كَانَ حَظًّا مِنَ النَّارِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارٌ يُأْسِلُطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لِتَكُونَ حَظًّا مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ» رواه الترمذى وابن ماجه.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمَّ السَّائِبِ أَوْ أُمَّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ - تُزَفْ فِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تَسْبِي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذَهِّبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذَهِّبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

فَالْحُمَّى الَّتِي تصيبَ الْمُؤْمِنَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا هِيَ حَظًّا مِنَ النَّارِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَعْفِي إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا، وَلَكِنَّ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: «تَقُولُ النَّارُ لِلْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: جُزْ يَا مُؤْمِنٌ، فَقَدْ أَطْفَأْتُ نُورَكَ لَهَبِي»، فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْحُمَّى وَكَانَ صَابِرًا فَهُوَ مَشْمُولٌ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، حِيثُ نُورُ إِيمَانِهِ وَنُورُ صَبْرِهِ يَطْفَئُ لَهَبَ النَّارِ. كَمَا أَنَّ الْحُمَّى تَذَهِّبُ بِخَطَايَا ابْنِ آدَمَ، فَيُصْبِحُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَقِيًّا، وَمَنْ كَانَ تَقِيًّا يَنْجِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ عِنْدَمَا يَرِدُهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال السادس: ما حكم التفسير الصوفي؟ وما هي قيمته العلمية؟

الجواب: إن تفسير القرآن العظيم على خلاف ظاهره، تفسيراً إشارياً يقدحه الله تعالى في قلوب بعض أوليائه العارفين بالله ، من أرباب المجاهدة للنفس الأمارة بالسوء، والذين تنورت قلوبهم بنور المعرفة ، ونور الله بصائرهم وجعل لهم فرقاناً، فأدركوا به أسرار القرآن العظيم ، أمر لا يمكن إنكاره ، وكيف يُنكر هذا العلم والله تعالى يقول:

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعِلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، والله عز وجل يقول:

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْمُوْ تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ ٣٠ ﴿٢١﴾ نَحْنُ أَوْلِيَاؤكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشَتَّهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَعُونَ ﴿٢١﴾ نُزِّلَ مِنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿؟﴾ [فصلت: ٣٠-٣٢] ،

فأرباب هذه القلوب التي تننزل عليها الملائكة بالبشائر أي غرابة إذا أللهمها الله عز وجل فهم إشارياً لبعض آياته؟

والله عز وجل يقول: ﴿وَعَلَّمَنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥] ، فما المانع من أن يعلم الله عز وجل وليناً من أوليائه وعارفاً من عارفيه بعض أسرار القرآن العظيم؟ وخاصة أننا نعلم بأن أسرار القرآن العظيم لا تنقضي ، وعجائبه لا تنفذ. كما جاء في الحديث الشريف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذا القرآن مأدبة الله ، فتعلموا من مأدبة الله ما آله وصحابه وسلم».

استطعتم، إن هذا القرآن هو حبل الله ، وهو النور المُبِين ، والشفاء النافع ، عصمة لمن تمسّك به ، ونجاء لمن تبعه ، لا يعوج فيقوم ، ولا يزيغ فيستَعِب ، ولا تنقضى عجائبه ، ولا يخلق من كثرة الرد» رواه ابن أبي شيبة ، ورواه البيهقي والدارمي وعبد الرزاق موقوفاً.

فمن صفا قلبه وسريرته وعمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم ، كما جاء في الأثر: «من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم» قال في كشف الخفاء: رواه أبو نعيم عن أنس رضي الله عنه . والعلماء قبلوا التفسير الصوفي الإشاري بدون نكير إذا تحقق فيه الشروط التالية:

- ١- ألا ينافق التفسير الإشاري آية من كتاب الله عزّ وجلّ ، ولا حكماً شرعاً ثبت في دين الله عزّ وجلّ .
- ٢- أن يكون التفسير الإشاري له شاهد من الكتاب والسنة ، فإن لم يكن له شاهد من الكتاب والسنة فيضرب به عرض الحائط .
- ٣- أن يكون بين التفسير الإشاري وبين معنى الآية ارتباط وتلازم .
- ٤- ألا يكون التفسير الإشاري بعيداً عن معنى الآية الكريمة ، بل يجب أن يكون في لفظ الآية ما يُشعر به .
- ٥- ألا يدّعي أنه المراد وحده دون الظاهر .

وجاء في فتاوى ابن تيمية رحمة الله عليه:

إن الله يفتح على قلوب أوليائه المتقين وعباده الصالحين - بسبب طهارة قلوبهم مما يكرهه ، واتباعهم ما يحبه - ما لا يفتح به على غيرهم ،

وهذا كما قال سيدنا علي رضي الله عنه: إِلَّا فَهُمَا يُؤْتِيهِ اللَّهُ عِبْدًا فِي كِتَابِهِ .
نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رَبِيعَ قُلُوبِنَا وَنُورَ بَصَائِرِنَا
وَذَهَابَ غَمَّنَا ، وَأَنْ يَعْلَمَنَا مَا لَمْ نَكُنْ نَعْلَمْ ، وَأَنْ يَزِيدَنَا مِنْ فَضْلِهِ ، وَأَنْ
يَجْعَلَهُ حَجَّةً لَنَا لَا عَلَيْنَا . آمِين . هَذَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْ .

السؤال ٧: ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ، وَهَمَّ بِهَا﴾؟ وهل تزوج
سيدنا يوسف عليه السلام من زليخة؟ وهل إخوة سيدنا يوسف
عليه السلام أنبياء؟ وهل بكاء سيدنا يعقوب على سيدنا يوسف
عليهم السلام يخدش في مقام سيدنا يعقوب عليه السلام؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ، وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَءَى
بُرْهَنَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤] . فقد أثبت الحق عز وجل ثبوت الهم من
امرأة العزيز ، ونفاه عن سيدنا يوسف عليه السلام ، لأنَّه رأى برهان
ربه الذي كان أسبق من الهم .

ومن المعلوم أن حرف (لولا) يقول عنه العلماء: حرف امتناع
لوجود ، كما يقول أحدهنا: (لولا زيد عندك لأكرمتك) . فوجود زيد
عندك منع من إكرامك .

وقد يقول قائل: لماذا لم يقل الحق عز وجل: ولقد همت به ولم
يهم بها؟

الجواب على ذلك:

أولاً: لو قال تعالى: (ولم يهم بها) لظنَّ البعض بأنَّ سيدنا

يوسف عليه السلام كان عيناً - يعني لا يأتي النساء لضعف الرجلة فيه - وهذه صفة نقص وليس صفة كمال ، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام كاملون .

ثانياً: لو قال تعالى: (ولم يهم بها) لظنَ البعض أنَّ قوى سيدنا يوسف عليه السلام خارت أمام امرأة العزيز هيبة منها ، أو من هيبة الموقف الذي فاجأه ، فضاعت منه الرجلة بعنة ، كما يحصل لبعض الرجال عندما يقترب من عروسه .

فالحق سبحانه وتعالى أراد أن يوضح لنا بأن سيدنا يوسف عليه السلام كان كامل الرجلة ، ولو لا رؤية البرهان من رب له ، وهذا من شأن المؤمن القوي في إيمانه ، كما قال عليه الصلاة والسلام: «ورَجُل دعته امرأةٌ ذاتٌ منصبٍ وجمالٍ فقال: إني أخاف الله» رواه البخاري . فلو لا خوف الله لوقع في المخالفة .

وإنني أتعجب ممن يحاول اتهام سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام بعد أن ثبتت براءته من ذلك بطرق عده:

- ١- أثبت براءته بقوله - وهو الصادق المصدق ، لأنَّ هذا وصف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - ﴿هِيَ رَوَدْتُنِي عَنْ نَفْسِي﴾ [يوسف: ٢٦] .
- ٢- أثبتت براءته امرأة العزيز عندما قالت: ﴿وَلَقَدْ رَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ﴾ [يوسف: ٣٢] . وقالت: ﴿قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ أَلَنْ حَصَحَ الْحُكْمُ أَنَا رَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لِمَنِ الْصَّادِقِينَ﴾ ٥١ ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢-٥١] .

- ٣- النسوة أثبتن براءته عندما قال سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿مَا
بِالنِّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَّ إِنَّ رَبِّي يَكْيِدُهُنَّ عَلَيْمٌ﴾ [٥٠] قَالَ مَا خَطَبُكُنَّ إِذْ رَوَدْتُنَّ
يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ﴾ [يوسف: ٥١-٥٠].
- ٤- الشاهد أثبت براءته عندما قال: ﴿وَإِنْ كَانَ قَمِصُهُ قُدَّ مِنْ دُبْرٍ
فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٧].
- ٥- عزيز مصر أثبت براءته عندما قال: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا
وَأَسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٢٩]. ولكن
أدخله السجن ليحفظ مكانته من القليل والقال ، وهذا شأن الغافل عن
الله عز وجل لا يهمه الأمر وإن صدر منه الظلم.
- ٦- الشيطان قال لربنا عز وجل: ﴿قَالَ فَيَعْزِزُنَّكَ لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ
إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢-٨٣]. ويقول مولانا جل
جلاله في حق سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ
السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]. فهو عند الله
من المخلصين ، والشيطان يقر بأنه ليس له على المخلصين سبيل .
- ٧- الحق سبحانه وتعالى استجاب لدعائه عندما قال سيدنا يوسف
عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ الْسِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفَ عَنِي
كَيْدُهُنَّ أَصْبِ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَنِّلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣]. قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ
لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدُهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [يوسف: ٣٤]. فالله تعالى
أثبت له العصمة ، وامرأة العزيز أثبتت براءته ، وعزيز مصر أثبت

براءته ، والشاهد كذلك ، والنسوة ، والشيطان مقرٌّ بـأنَّه ليس له سبيل عليه وعلى أمثاله . فهذا هو الحق ، والله تعالى أعلم .

ثانياً: من قال بـأنَّ سيدنا يوسف عليه السلام تزوج من امرأة العزيز؟ وما نُسب إلى سيدنا يوسف عليه السلام من أنَّه تزوج امرأة العزيز فهو من كلام القُصّاص لا أصل له ، وما ثبت عند المحدثين وما ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف من أنَّ سيدنا يوسف عليه السلام تزوج منها ، وعلى كُلِّ حال هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر .

ثالثاً: قال الإمام القرطبي في تفسيره المشهور: وفي هذا ما يدلُّ على أن إخوة يوسف ما كانوا أنبياء لا أولاً ولا آخرًا ، لأنَّ الأنبياء لا يدبرون في قتل مسلم ، بل كانوا مسلمين ، فارتکبوا معصية ثم تابوا . وهذا هو الحق ؛ لأنَّ الأنبياء عليهم الصلاة السلام معصومون من الإقدام على الكبائر قبل النبوة وبعدها .

وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حديث ، ولا عن الصحابة الكرام قول ، ولا عن التابعين أيضاً بـأنَّ إخوة سيدنا يوسف عليه السلام كانوا أنبياء ، لا قبل الفعل الذي صدر منهم ولا بعده . أما ما ذكر في القرآن العظيم في قوله تعالى: ﴿قُولُواْءَ امَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَاهُمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾ [البقرة: ١٣٦] . فليس المراد أولاده من صلبه ، بل من ذريته ، كما يقال لسائر الناس بنو آدم .

وقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَهُدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ وَقَطَعْنَاهُمْ أَثْنَتَ عَشَرَةَ أَسْبَاطًا أُمَّمًا﴾ [الأعراف: ١٥٩-١٦٠]. وهذا صريح في أنَّ الأسباط هم الأمم من بنى إسرائيل كالقبائل من بنى إسماعيل.

وجاء في الحديث الشريف: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «أكرم الناس يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم» رواه الطبراني. فلو كان إخوته أنبياء لشاركونه في هذا الكرم.

وعلى كل حال ما ثبت في القرآن ولا في السنة ولا في أقوال الصحابة ولا التابعين بأنَّهم كانوا أنبياء.

رابعاً: أوما علمت يا أخي أنَّ هذا البكاء من الرحمة، والرحمة لا تنزع إلا من شقي؟ أوما علمت يا أخي بأنَّ سيدنا محمداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمُعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزُنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفَرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمْحَزُونُونَ» رواه البخاري؟ أوما علمت يا أخي بأنَّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من البشر يتأثرون كما يتأثر البشر؟ ولو لم يكونوا كذلك فكيف تكون القدوة فيهم؟ وهل يليق بنا أن نقول: فهذا لا يليق بمقام الأنبياء، نستغفر الله عزَّ وجلَّ من ذلك، وطوبى لمن عرف حَدَّه فوقف عنده. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب
اللبيث الشريفي

السؤال ١: روى الإمام البخاري عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قال: قلت: يا أمّتاه هل رأى محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ربي؟ فقلت: لقد قفت شعري مما قلت، أين أنت من ثلاثة من حَدَثَكُمْ فَقَدْ كَذَبَ؟ من حَدَثَكَ أَنْ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبِّهِ فَقَدْ كَذَبَ، ثم قرأت: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْخَيْرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِشَرِّيْرٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَجِئَ أَوْ مِنْ وَرَائِيْ بِحَاجَيْر﴾ [الشورى: ٥١] الحديث... وهناك من يقول: إن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رأى ربنا في الإسراء والمعراج، السؤال: كيف نفهم هذا الأمر؟

الجواب: من المتفق عليه بين العلماء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رأى سيدنا جبريل عليه السلام على صورته الحقيقة في غار حراء، وكذلك ليلة الإسراء والمعراج. وكذلك من المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رأى ربنا عز وجل في المنام، ومن المتفق عليه عند أهل السنة والجماعة بأن المؤمنين سيرون الله عز وجل في الآخرة في الجنة.

أما بالنسبة لرؤيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لربنا في ليلة الإسراء والمعراج، فهذه مسألة اختلف فيها من زمن

الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا ، فمنهم من قال بعدم الرؤية ، ومنهم من قال بالرؤى ، ولكل دليله ، فمن قال برؤيته قال: هذه رؤية الله تعالى أعلم بحقيقةها ، وهي رؤية من غير إحاطة ولا إدراك ، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ، كرؤيه أهل الجنة ربهم من غير إحاطة ولا إدراك .

وإنني أرى أن عدم الخوض في هذا الموضوع أولى ، وأن لا ينكر أحد الطرفين على الآخر ، لأن هذه المسألة ليست من مسائل الاعتقاد بل هي من باب الكرامة من الله تعالى لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، هل ثبتت هذه الكرامة أم لا؟ هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٢: ما عقيدة أهل السنة والجماعة في حديث: (أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر)؟

الجواب: إن حديث: (أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر)، حديث موضوع باطل ومكذوب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وإن وجد في بعض الكتب بأنه في مصنف عبد الرزاق ، ولكن الحق بأن نسبته إلى مصنف عبد الرزاق خطأ ، لأنه ليس موجوداً فيه . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٣: سمعت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم يقول فيه: (من غسل سخيمته في طريق الناس فعليه لعنة الله وملائكته والناس أجمعين)، فما هي صحته؟

الجواب: إن الحديث الشريف ليس كما ذكرتم في صيغة السؤال ، بل هو كما جاء في المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم قال رجل لأبي هريرة رضي الله عنه: أفتينا في كل شيء حتى يوشك أن تفتينا في الخراء . قال: فقال أبو هريرة: كل شيء ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «من سأّل سَخِيمَتَهُ على طريق عامر من طريق المسلمين ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» والسخيمة: الغائب .

ويؤكد هذا المعنى ما جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «اتَّقُوا الْلَاعِنَينَ». قالوا: ما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقَ النَّاسِ، أَوْ ظِلَّهُمْ».

وفي ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه ، بإسناد حسن مرفوعاً: «إِيَّاكُمْ وَالْتَّعَرِيسَ عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَاعِ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا الْمَلَائِنُ» وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (نهى أن يصلّى على قارعة الطريق ، أو يُضرب عليها الخلاء ، أو يُبَالَ فيها) رواه ابن ماجه .

وببناء على ذلك:

فيجب على المسلم أن لا يبول ولا يتغوط في طريق الناس ، خشية أن تصيبه اللعنة والعياذ بالله تعالى . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال٤: ما صحة القول: «تحرّوا الصدق وإن رأيتم أنَّ الهلكة فيه»؟

الجواب: الحديث قد ذكره الإمام المنذري في كتابه الترغيب والترهيب عن منصور بن المعتمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تحرّوا الصدق وإن رأيتم أنَّ الهلكة فيه، فإنَّ فيه النجاة» وقال المنذري: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت هكذا معضلاً، ورواته ثقات.

وفي رواية هناد عن مجمع بن يحيى مرسلاً: «تحرّوا الصدق وإن رأيتم أنَّ فيه الهلكة، فإنَّ فيه النجاة. واجتنبوا الكذب وإن رأيتم أنَّ فيه النجاة، فإنَّ فيه الهلكة». والحديث ضعيف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: ما صحة هذا القول: (احذر أخاك البكري ولا تأمنه)؟

وما معناه؟

الجواب: روى الطبراني عن أسلم قال: خرجت في سفر فلما رجعت قال لي عمر رضي الله عنه: مَنْ صحبت؟ قلت: صحت رجلاً منبني بكر بن وائل، فقال عمر رضي الله عنه: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «أخوك البكري ولا تأمنه». جاء في كنز العمال: قال العقيلي: فيه زيد بن عبد الرحمن بن أسلم منكر الحديث لا يتبع ولا يعرف إلا به.

وقد ورد في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن الفغوان الخزاعي عن أبيه قال: دعاني رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقد أراد أن يبعثني بمالٍ إلى أبي سُفيانَ يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح ، قال: فقال: «التمسْ صاحبًا». قال: فجاءني عمرو بن أمية الضميري قال: بلغني أنك تريد الخروج وتلتزمُ صاحبًا ، قال: قلت: أجل ، قال: فأنا لك صاحبٌ . قال: فجئت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقلت: قد وجدت صاحبًا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إذا وجدتَ صاحبًا فاذنِي». قال: فقال: «من؟»؟ قلت: عمرو بن أمية الضميري . قال: فقال: «إذا هبطتَ بلاد قومه فاحذر ، فإنه قد قال القائل: أخوك البكري ولا تأمنه». قال: فخرجنا حتى إذا جئنا الأبواء فقال لي: إني أريد حاجةً إلى قومي بودان فتلبّث لي ، قال: قلت: راشدًا ، فلما ولّى ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، فشدّدت على بعيري ، ثم خرجت أوضعه ، حتى إذا كنت بالآصافير إذا هو يعارضني في رهطه ، قال: وأوضعت فسبقه ، فلما رأني قد فته انصرفوا وجاءني ، قال: كانت لي إلى قومي حاجة ، قال: قلت: أجل ، فمضينا حتى قدمنا مكة فدفعت المال إلى أبي سُفيان.

وقد جاء في فيض القدير: (أخوك البكري) - بكسر الموحدة - أي الذي ولده أبواك أولاً ، وهذا على المبالغة في التحذير ، أي: أخوك شقيقك خفه واحذر منه ولا تأمنه ، فضلاً عن الأجنبي ، فالتحذير منه أبلغ . وفيه إثبات الحذر ، واستعمال سوء الظن فيمن لم يتحقق فيه حسن السيرة . قال الديلمي: وهذه كلمة جاهلية تمثل بها رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وقال العسكري: هذا من الحكم والأمثال . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال السادس: ما صحة هذا القول: (لا تفخر إلى أبيك بثوب واحد)؟ وما معناه؟

الجواب: إن هذه العبارة ليست من الحديث الشريف ، بل جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثَّوْب الواحد» .

فالحديث الشريف: «ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد» .
يقول الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد» وكذلك في المرأة مع المرأة ، فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل ، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأيّ موضع من بدنـه كان ، وهذا مُتفق عليه . وهذا مما تَعُمّ به البَلَوَى ويتساهمـ فيه كثير من الناسـ بـاجتمـاع النـاسـ فـي الحـمـامـ ، فـيجب علىـ الحـاضـرـ فيهـ أنـ يـصـونـ بـصـرـهـ وـيـدـهـ وـغـيرـهـ عـنـ عـورـةـ غـيرـهـ ، وـأـنـ يـصـونـ عـورـتـهـ عـنـ بـصـرـ غـيرـهـ وـيـدـهـ غـيرـهـ ، وـيـجـبـ عـلـيـهـ إـذـا رـأـيـ منـ يـخـلـ بـشـيـءـ مـنـ هـذـاـ أـنـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ . قالـ الـعـلـمـاءـ: وـلـاـ يـسـقطـ عـنـهـ الإـنـكـارـ بـكـونـهـ يـظـنـ أـنـ

لا يُقبل منه ، بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة . والله أعلم . وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فإن كان لحاجة جاز ، وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراحته وتحريمه ، والأصح عندنا أنه حرام .

وجاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود: «**وَلَا يُفْضِي الرَّجُل إِلَى الرَّجُل**»: من باب الإفعال . قال في المصباح: أفضى الرجل بيده إلى الأرض مسها ببطن راحته ، وأفضى إلى امرأته باشرها وجماعها ، وأفضى إلى الشيء وصلت إليه ، وفيه النهي عن اضطجاع الرجل مع الرجل في ثوب واحد ، وكذلك المرأة مع المرأة سواء كان بينهما حائل أو لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين . قال الطيب: لا يجوز أن يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين ؛ وكذا المرأةان ومن فعل يعزر . انتهى . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٧: ما معنى الحديث الشريف: «وَلَا يَنْتَهِبْ نُهْبَةً ذَاتَ شَرْفٍ****

يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهُا وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟

الجواب: الحديث صحيح متفق عليه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يزني الظاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتحب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهباها وهو مؤمن» .

أولاً: النهبة هي المال المأخوذ من صاحبه جهراً، وهي غير السرقة، لأن السرقة هي أخذ المال سراً وخفية، والنهبة أشدّ من السرقة لزيادة الجرأة في السارق، وعدم المبالاة في المسروق منه.

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: «يرفع الناس إليه فيها أبصارهم»، أي ينظر المسروق إلى السارق ولا يقدر على دفع السارق ولا المحافظة على ماله المسروق.

ثالثاً: أما قوله صلى الله عليه وسلم: «حين ينتبهها وهو مؤمن» يعني أنه ليس مؤمناً كاملاً، لأنه لو كان إيمانه كاملاً لما انتبه، يقول صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بِضُعْ وسبعون - أو بضع وستون - شعبة ، فأفضلها قول: لا إله إلا الله ، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان» رواه مسلم . فلو كان عنده حياء من الله تعالى - والحياء شعبة من شعب الإيمان - لما انتبه ، ولكنَّ إيمانه ناقصٌ .

أما إذا كان مستحلاً لما حرم الله تعالى فإنه يكفر ، لأن من أحلَّ ما حرم الله أو حرم ما أحلَّ الله فقد كفر . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٨: هل هناك حديث نبوي يذكر فيه النفع والضرر من لحوم الأبقار أو حليبها أو سمنها؟

الجواب: جاء في تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية: (كل ما جاز شرعاً ارتفع ضرره قدرأ). قال: ومنها: أكل لحم البقر حلال

بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، ويكفيك قوله تعالى: ﴿وَأَحِلْتُ لَكُمُ الْأَنْعَمَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُم﴾ [الحج: ٣٠] ، وقال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءُ وَمَنَفِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] ، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ إِلَّا ذَكَرَيْنِ حَرَمَ أَمِيرُ الْأَنْثَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٤] قاله في معرض الإنكار على من يحرم شيئاً بلا دليل ، وينسب ذلك لله تعالى كذباً وزوراً ، والأضحية والهدى يجوزان من بهيمة الأنعام وهي الإبل والغنم والبقر ، والأصل في الحيوانات الحلال والإباحة ، فإذا ثبت جواز أكل لحم البقر شرعاً فاعلم أنه لا ضرر فيها قدرأً ، إذ لا يمكن أن يبيح الله تعالى لنا ما فيه ضرر علينا ، ومن هنا تعلم ضعف ما يروى عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في قولهم عنه: (البقر لحمها داء ولبنها دواء) فإنه ضعيف جداً ، بل ما أقربه أن يكون موضوعاً ، وذلك لمصادمه لهذه النصوص ولأصول الشريعة ، فإنه لو كان لحمها داءً أي مرضًا فوالله الذي لا إله إلا هو لما كان يبيحه الله تعالى لنا ، فكيف يقول جابر رضي الله عنه: (نحرنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) [رواوه مسلم] ، وهي داء ، ويسكت عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟ بل الذي نقوله ونعتقده أن لحم البقر حلال طيب وأن هذا الحديث حديث فيه رائحة الوضع تشم من ثنياه . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٩: ما هي صحة هذا الحديث الشريف: (ركعتان في جوف الليل خير من الدنيا وما فيها)؟

الجواب: ورد في صحيح مسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». وفي مسنـد أـحمد: «ركـعتا الفـجر خـير مـن الدـنيـا وـما فـيهـا» . قال قتادة حين سمع هذا الحديث: لهما أحب إليَّ من الدنيا جميعاً». حُمـر النـَّـعـمـ.

وروى الديلمي في مسنـد الفردوس: «ركـعتان يـركـعـهـما اـبـن آـدـمـ في جـوـفـ الـلـيـلـ الـآـخـرـ خـيرـ لـهـ مـنـ الدـنـيـاـ وـماـ فـيهـاـ ،ـ وـلـوـ لـاـ أـشـقـ عـلـىـ أـمـتـيـ لـفـرـضـتـهـمـ عـلـيـهـمـ» . وهو حديث ضعيف. هذا ، والله تعالى أعلم.

*** *** ***

كتاب المفاتيح

السؤال ١: ما هي عقيدة الأشعرية؟

الجواب: الأشعرية هي: فرقة من علماء الكلام ظهرت في بداية القرن الثالث الهجري في البصرة، أسسها أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري رحمه الله، وتعود من أقوى التيارات الفكرية المواجهة للمذهب المعتزلي، حتى صارت هذه الفرقة مذهبًا رسميًّا لأهل السنة والجماعة في جميع الأقطار بعد القرن السادس.

وبعض الجماعات الإسلامية يقولون: إنَّ الأشاعرة ليسوا من أهل السنة والجماعة، لأنهم اتبعوا الفلسفة والكلام وخاصوا في التأويل، وكلُّ هذا الكلام مردود، وإذا أردت التوسع في هذا الموضوع فعليك بكتاب: "السلفية مرحلة زمنية مباركة" لفضيلة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حفظه الله تعالى وسائر علماء المسلمين؛ حيث يؤكد بأنَّ الأشاعرة والماتريدية هم الذين دافعوا عن مذهب أهل السنة والجماعة بسلاح المعتزلة - الذي هو الفلسفة - عند الحاجة.

فالأشاعرة والماتريدية يستقون قواعد مذهبهما من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ويسيرون على منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: ما الفرق بين عقيدة الأشاعرة وعقيدة السلفية؟

الجواب: عقيدة الأشاعرة هي عقيدة أهل السنة والجماعة، وهي

عقيدة السلف الصالح رضي الله عنهم جميعاً، ومعرفة الحق فيها يكون من خلال عرضها على الكتاب والسنة النبوية ، فما كان موافقاً للكتاب والسنة فهو عقيدة أهل السنة والجماعة وعقيدة السلف ، وما كان مخالفاً للكتاب والسنة فهو رد على صاحبه . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٣: رجل يتلفظ بكلمات الكفر والعياذ بالله تعالى، من مثل سبّ الله عزّوجلّ، فماذا يترتب عليه من أحكام الشريعة وخاصة في حق الزوجة؟

الجواب: لقد اتفقت كلمة الفقهاء والعلماء على أن سبّ الله عزّ وجلّ - والعياذ بالله تعالى - كفر بواح ، سواءً كان العبد مازحاً أو جاداً أو مستهزئاً ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِلَّهُ وَءَايَنِهِ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ﴾ [٦٥] لا تَعْنِذُرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبه: ٦٦-٦٥] .

فإذا تلفظ العبد المؤمن بكلمة الكفر والعياذ بالله تعالى فيترتب

عليه ما يلي :

أولاً: يجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى توبة صادقة .

ثانياً: عليه أن يجدد إسلامه مباشرةً ، بأن يتلفظ بكلمة الشهادتين .

ثالثاً: إذا كان العبد حاجاً وجب عليه أن يعيد حججه .

رابعاً: إذا ذبح ذبيحة قبل تجديد إسلامه فذبيحته نجسة لا تؤكل ، لذلك لا يجوز له أن يذبح ذبيحة حتى يجدد إيمانه ويتوّب .

خامساً: إذا كان متزوجاً وجب عليه أن يجدد العقد على زوجته بعد تجديد إيمانه وتوبته ، لأنه اتفقت كلمة الفقهاء على أنه إذا ارتدَ أحد الزوجين ، حيل بينهما ، فلا يقربها بخلوة ولا جماع.

وقال الحنفية: إذا ارتدَ أحد الزوجين المسلمين بانت منه امرأته مسلمة كانت أو كتابية ، دخل بها أم لم يدخل ، لأنَ الرُّدَّة تنافي النكاح ، ويكون ذلك فسخاً عاجلاً لا طلاقاً ، ولا يتوقف الفسخ على قضاء القاضي . جاء في المبسوط: وإذا ارتد المسلم بانت منه امرأته ، مُسلِّمةً كانت أو كتابية ، دخل بها أو لم يدخل بها . اهـ . وجاء في الدر المختار: (وارتدادُ أحَدِهِمَا) أي الزوجين (فسخ) فلا يُنقص عدداً (عاجل) بلا قضاء . اهـ .

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي على الجواب ما يلي :

[فإذا تاب ، وعاد إلى الإسلام بالشهادتين ، وأراد العود إلى زوجه ، فلا بدَّ من عقد جديد] . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٤: هل صحيح أن الله سبحانه وتعالى قد يعلم عبده علماً خاصاً كما علم الخضر ومريم وأم موسى؟

الجواب: نعم قد يعطي الله عزَّ وجلَّ عبداً من عباده علماً لا يعلمه أحد من قبله ، وذلك لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنَّقُوا اللَّهَ وَيُعْلَمُ كُمْ أَلَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، ومن عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم ، وهذا

يكون عن طريق الإلهام ، ومن أكرم بذلك وجوب عليه أن يعرض هذا الإلهام على الكتاب والسنة فإن وافق الكتاب والسنة عمل به ، وإلا فليضرب به عرض الحائط لأنه يكون في هذه الحالة من الشيطان .

والله يعلّم بعض خلقه العلم اللدني ، لأنه القائل : ﴿يَخْتَصُ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٧٤] . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٥: هل نستطيع القول عن الفاسق إنه مؤمن؟ فإذا كان ذلك ممكناً فكيف نفرق بينه وبين العابد الطائع لربه إذا أطلقنا عليهم الصفة نفسها؟

الجواب: إن اقتراف الكبائر في عقيدة أهل السنة والجماعة لا يخرج العبد عن دائرة الإيمان ، إلا إذا استحلّ ما حرم الله تعالى ، أو حرم ما أحل الله تعالى ، فالمؤمن قد يكون فاسقاً بارتكاب كبيرة من الكبائر ، ولكنه إذا تاب إلى الله تعالى بعد ارتكاب الكبيرة فإنه ينتفي عنه وصف الفسق .

وإطلاق صفة الإيمان على الإنسان لا يعني أنه صار معصوماً عن ارتكاب الكبائر ، لأن العصمة عن الذنوب صغيرها وكبیرها لا تكون إلا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أما ما عداهم فهم مشمولون بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل ابن آدم خطأ وخير الخطائين التوابون» رواه الترمذى . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٦: هل يجوز أن أقول: (يا فلان أغفر لي ذنبي، يا فلان أدخلني الجنة، يا فلان أعدني من النار)؟

الجواب: التوسل والاستغاثة بالأئمّة والصالحين جائزان شرعاً، ولكن هذه العبارات التي ذكرت لا تجوز شرعاً، بل تحرم، وذلك لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ كُلَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥] ، لا يغفر الذنب إلا الله، ولا يدخل الجنة إلا الله، ولا يعذّب من النار إلا الله.

ولكن إذا صدرت هذه الكلمات عفوياً من العبد، وهو يعتقد أن الغافر هو الله تعالى، وكانت نيته طلب الدعاء من المتوسل والمستغاث به، فلا تضره هذه العبارة، ولكن عليه التوبة والاستغفار، وعدم العودة إلى مثلها. هذا، والله تعالى أعلم.

**السؤال ٧: امرأة تدّعي علم الغيب، وكثير إقبال الناس عليها،
فما هو الواجب علينا نحوها ونحوهم؟**

الجواب: أولاً: يجب عليكم أن تذكّروا هذه المرأة بتقوى الله تعالى، وتحذّروها من جريمة الكذب والافتراء على الله تعالى في اطّلاعها على علم الغيب، وتحذّروها من جريمة الكهانة أو السحر أو الشعوذة، لأن هذه من الكبائر، ويُخشى على صاحبها من سلب الإيمان والعياذ بالله تعالى.

ثانياً: يجب عليكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للإخوة الزائرين

لهذه المرأة ، وأن تذكّر وهم بأمثال قول الله عزّ وجلّ: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦] . ومثل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكُنْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنَى السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِّيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨] .

وبقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لسيدنا ابن عباس رضي الله عنهم: «يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجاهك، إذا سألت فاسأّل الله، وإذا استعن فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفت الأقلام وجفت الصحف» رواه الترمذى

وبقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أتى كاهناً أو عرّafaً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم» رواه أحمد.

وذكّر وهم بعد ذلك بأنه لو صحّ قول أمثال هذه المرأة لما رأينا جريمةً خفيّةً إلا وعرف صاحبها ، ولا سرقة إلا وعرف السارق.

ذكّر وهم بالأحكام الشرعية بأن الذهاب إلى هذه المرأة وأمثالها لا يجوز شرعاً ، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَإِسْلَمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] . يجب الاحتكام إلى الشّرع في حال

الاتهام والظنون ببعضنا البعض ، وأن يطبق قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «البيّنة على المُدّعى واليمين على المُدّعى عليه» رواه الترمذى .

أما الذهاب إلى أمثال هذه المرأة فإنه مفضٍ إلى النزاع بين الناس ، وسوء الظن فيما بين بعضهم البعض ، مما يؤدي إلى الشقاق والتنازع ، وربما أن يصل إلى حد ارتكاب الجرائم .

ثالثاً: أن يكون أمركم لها وللزائرين بطريق حسن بدون فظاظة ولا غلاطة ، ولا تكفير ولا تفسيق ، وتذكروا قول الله تعالى لسيدنا موسى ولسيدنا هارون عليهما السلام عندما أرسلهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لَّيْنَا لَعَلَهُ، يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤] .

رابعاً: إذا لم تفلحوا لا قدر الله بالأسلوب الحسن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فخذلوا هذه المرأة من رفع شكاية عليها لأهل الشأن في هذا الموضوع ، فإن استجابت فبها ونعمت ، وإلا فارفعوا أمرها للجهات المختصة ، وبعد ذلك فوضوا أمركم وأمرها إلى الله تعالى . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٨: هل اتهام امرأة بالزنى يُكفر المتهم؟ وما حكم من اتهم السيدة عائشة رضي الله عنها بذلك؟ وهل قول الله عزوجل:

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلَفِكَ عَصَبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرَّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ يُقْتَبِعُ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّ كِبَرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

صريح في الدلالة على براءة السيدة عائشة رضي الله عنها؟

الجواب: إنَّ قذف المُحْسِن أو المُحْصَنَة حرام ، وهو كبيرة من الكبائر ، والقاذف يكون فاسقاً لا كافراً ، وذلك لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثُمَّ نَبْلُوْهُنَّ جَلَّهُ وَلَا نَقْبِلُوْهُنَّ لَهُمْ شَهَدَةً أَبْدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَنَسِقُونَ﴾ [النور: ٤] ، ويكون معرضاً نفسه للعناء الله عزَّ وجلَّ ، وذلك لقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلُونَ الْمُؤْمِنَاتِ لِعِنْوَانِ الْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] .

والقذف من السبع الموبقات ، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : «اجتنبوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ» . قيل : يا رسول الله وما هُنَّ ؟ قال : «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتَّوْلِي يوم الزحف ، وقدف المُحْصَنَات الغافلات المؤمنات» رواه البخاري ومسلم .

فمن قذف امرأة مسلمة ولم يأت بأربعة شهود فهو فاسق ، وليس بكافر بنص القرآن العظيم .

أما بالنسبة لقذف السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها - بعد أن برأها الله تعالى من فوق سبع سماوات بنصٍّ قرآنٍ واضح الدلالة لا يحتاج إلى تأويل - فهو كبيرة من الكبائر تخرج صاحبها من دائرة الإيمان والعياذ بالله تعالى ، وذلك لقوله تعالى : ﴿يَعْظُمُوكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوْا لِمِثْلِهِ أَبْدًا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧] .

جاء في رد المحتار : (نعم لا شك في تكفير من قذف السيدة

عائشة رضي الله عنها ، أو أنكر صحبة الصديق ، أو اعتقاد الألوهية في عليّ ، أو أنَّ جبريل غلط في الوحي ، أو نحو ذلك من الكفر الصريح المخالف للقرآن الكريم) اهـ.

وجاء في إعانة الطالبين: (أو قذف عائشة رضي الله عنها ، أي: وكذلك يكفر من قذف عائشة رضي الله عنها ، لأن القرآن نزل ببراءتها ، ففي قذفها - حماها الله - تكذيب للقرآن) اهـ.

وجاء في كشاف القناع: (ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف ، لأنه مكذب لنص الكتاب) اهـ.

وكتب الفقه في المذاهب الأربع على هذا.

فنصُّ القرآن واضح من أول كلمة قالها تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلَفَكِ﴾ [النور: ١١] ، والإفك أشرف أنواع الكذب .

نسأل الله تعالى أن يجنبنا الزلل ، وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة ، وأن يميتنا على الإيمان الكامل من غير فتنة ولا محنـة . آمين . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٩: هل يمكن للشيطان أن يتمثّل بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في المنام؟ وهل يمكن أن يرى العبدُ النبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في المنام على غير صفتـه الثابتـة في الشـمائـل الشـريـفة؟

الجواب: إن الرؤيا الصالحة حالة شريفة ومنزلة رفيعة ، كما ذكر الإمام القرطبي في تفسيره عند قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَهُمُ الْبُشَرَى فِي

الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴿ [يونس: ٦٣] . ويقول صلی الله علیه وعلی آله وصحبہ وسلم: «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا يرها العبد الصالح أو تُرى له» رواه مسلم . وعن عطاء بن يسار قال: سألت أبا الدرداء رضي الله عنه ، عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿ . قال: ما سألكني عنها أحد غيرك إلا رجل واحد منذ سألت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وصحبہ وسلم ، فقال: «ما سألكني عنها أحد غيرك منذ أُنزلت ، هي الرؤيا الصالحة يرها المسلم أو تُرى له» رواه الترمذی وقال: هذا حديث حسن . وقال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وصحبہ وسلم عن الرؤيا الصالحة: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» رواه مسلم .

وطبعاً هي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز لا على سبيل الحقيقة ، لأنَّ النبوة انقطعت بخروج سیدنا محمد صلی الله علیه وعلی آله وصحبہ وسلم من الدنيا . هذا أولاً .

ثانياً: من أعظم نعم الله تعالى على العبد المؤمن المستقيم رؤية النبي صلی الله علیه وعلی آله وصحبہ وسلم في المنام ، وقد حذر النبي صلی الله علیه وعلی آله وصحبہ وسلم من الكذب في الرؤيا ، يقول صلی الله علیه وعلی آله وصحبہ وسلم: «إِنَّ مَنْ أَعْظَمَ الْفِرَى أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عِينَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ» رواه الإمام البخاري .

ويقول صلی الله علیه وعلی آله وصحبہ وسلم: «مَنْ تَحَلَّمَ كاذبًا

كُلُّ يوم القيمة أن يَعْقِد بَيْن شَعِيرَتَيْن وَلَن يَعْقِد بَيْنَهُمَا» رواه الترمذى .

ثالثاً: رؤية النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في المنام حقٌّ، وهذا مما خصَّ الله تعالى به النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فمن رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في المنام فقد رأه حقاً، والشيطان لا يتمثَّل بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ولا يظهر بمظاهره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، بل أكرم الله تعالى من رأه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في المنام بأنه سيراه في اليقظة أيضاً، وكلُّ هذا من فضل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى الرائي .

وقد جاء في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من رأني في المنام فقد رأني فإن الشيطان لا يتمثَّل بي» رواه مسلم . وجاء في حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من رأني فقد رأى الحق» رواه مسلم . وجاء أيضاً عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من رأني في المنام فسيراني في اليقظة أو لكانما رأني في اليقظة ، لا يتمثل الشيطان بي» رواه مسلم .

رابعاً: ذكر الحافظ في الفتح ، والنوي في شرح صحيح مسلم أقوالاً مختلفة في معنى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من رأني في المنام فسيراني في اليقظة» .

والصحيح منها أن مقصوده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

أن رؤيته في كل حالة ليست باطلة ولا أضغاث أحلام ، بل هي حق في نفسها ، ولو رُؤي على غير صورته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم التي كان عليها في حياته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، فتلك الصورة ليست من الشيطان بل هي من قبل الله تعالى .

ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : «فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ» . أي رأى الحق الذي قصد إعلام الرائي به ، فإن كانت على ظاهرها وإنما سعى إلى تأويلها ولا يحمل أمرها ، لأنَّها إنما بشرى بخير ، أو إنذار من شر ، إنما ليخيف الرائي ، وإنما لينزجر عنه ، وإنما لينبئ على حكم يقع له في دينه أو دنياه .

وذكر القرافي في الفروق : لا ينافي ما تقرر أن الرائي يراه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم شيخاً وشاماً وأسود ، وذاهب العينين ، وذاهب اليدين ، وعلى أنواع شتى من المثل التي ليست مثاله عليه الصلاة والسلام ، لأنَّ هذه الصفات صفات الرائين وأحوالهم تظهر فيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وهو كالمرآة لهم . اهـ .

وبناء على ذلك :

فالشيطان لا يتمثَّل بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وقد يراه الرائي على غير صفتة الواردة في الشمائل ، وتكون تلك الصفات صفات الرائي وأحواله .

نسأل الله تعالى أن يكرمنا برؤية النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الدنيا وشفاعته في الآخرة آمين . هذا ، والله تعالى أعلم .

كتاب الطفارة

السؤال ١: هل قيء الطفل الرضيع نجس؟ وهل يؤثر على وضوء الأم؟

الجواب: القيء نجس عند عامة الفقهاء، لأن طعام استحال في الجوف التنفس والفساد، فكان نجساً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما يُغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمَنِي» رواه الدارقطني.

والحنفية قالوا بنجاسته كذلك، ولكن بشرط أن يكون ملء الفم، أما ما كان دونه ظاهر وليس نجساً. كما جاء في حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: (ومنها: قيء لا يملأ الفم لأنّه من أعلى المعدة، ومنها: قيء بلغم ولو كان كثيراً لعدم تخلُّل النجاست فيه وهو ظاهر).

وببناء على ذلك:

فقيء الطفل الرضيع نجس باتفاق الفقهاء إذا كان ملء الفم، وأما إذا كان دون ذلك فهو نجس عند جمهور الفقهاء ظاهر عند الحنفية. وأما بالنسبة للمرأة التي قاء عليها الطفل الرضيع فلا يؤثر على صحة وضوئها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل الماء الذي يخرج من المرأة يوجب الغسل؟

الجواب: المني هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، واتفق الفقهاء على أن خروج المني من المرأة والرجل موجب

للغسل ، لما روى البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن أم سُلَيْمٍ قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة غُسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء».

واشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة لإيجاب الغسل خروج المنى عن شهوة ، وإلا فلا غسل عليه ، وخالف في ذلك الشافعية وقالوا بوجوب الغسل بخروج المنى مطلقاً عن شهوة أو غير شهوة .

وببناء على ذلك:

إذا كان هذا السائل منيّاً ، وخرج من دون شهوة ، فلا يوجب الغسل عند جمهور الفقهاء ، ويوجب الغسل عند الشافعية .
وأما إذا لم يكن منيّاً فلا يوجب الغسل ، ولكنه ناقض لل موضوع .
هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٣: فتاة تعاني من اضطراب شديد في عادتها الشهرية،

فكيف تحسبها من أجل الصلاة وغيرها؟

الجواب: أقل الحيض عند الحنفية ثلاثة أيام بلياليها (أي ٧٢ ساعة) من رؤية النقطة الأولى ، وأكثره عشرة أيام (أي ٢٤٠ ساعة) ، وأقل الطهر عندهم خمسة عشر يوماً ، ولا حد لأكثر الطهر .

وببناء على ذلك:

إذا رأت هذه المرأة الدم بعد مرور خمسة عشر يوماً فأكثر من

الطهارة من الحيضة السابقة ، فهو بدء حيضة جديدة ؛ وإن رأته قبل ذلك فهو استحاضة .

ثم إن استمر الدم في الحائض أكثر من عشرة أيام فالزائد عن العشرة استحاضة ؛ وإن انقطع قبل العشرة فقد طهرت بذلك .
والاستحاضة تعدُّ المرأة فيها طاهرة من الحيض ، فيكفيها أن تغسل الدم وتتوضاً ، ولا تحتاج للاغتسال . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال fourth: حاضت زوجته أثناء المعاشرة الزوجية، فماذا يتربّع عليه؟

الجواب: اتفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض حتى تطهر ، وذلك لقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ فُلُّ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ، ولقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : «اصنعوا كُلَّ شيءٍ إِلَّا النِّكَاح» رواه مسلم .

وإذا وطع الرجل زوجته الحائض ، وهو عAMD عالم بالتحريم فإنه ارتكب كبيرة من الكبائر ، فيجب عليه التوبة والاستغفار وعدم العودة إلى مثل ذلك ، ويُسْنَنُ له عند الشافعية أن يتصدق بدينار من الذهب ، وهو ما يعادل خمس غرامات ، إذا كان الجماع في أول الحيض ، وبنصفه إن كان في آخره ، كما جاء في مغني المحتاج : (وَيُسْنَنُ للواطئ ، المتعمد ، المختار ، العالم بالتحريم ، في أول الدم وقوته ، التصدق بمثقال إسلامي من الذهب الخالص ، وفي آخر الدم وَضَعْفِهِ

بنصف مثقال لخبر: «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض ، إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار ، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار» رواه أبو داود والحاكم وصححه . ويُقاس النفاس على الحيض) اهـ.

ويُندب له عند الحنفية أن يتصدق بدينار أو نصفه ، كما جاء في الدر المختار: (ثم هو كبيرة لو عاماً مختاراً عالماً بالحرمة ، لا جاهلاً أو مكرهاً أو ناسيأً ، فلتزمه التوبة ؛ ويندب تصدقه بدينار أو نصفه) .

وبناء على ذلك:

فلا إثم على من عاشر زوجته وحاضت أثناء المعاشرة ، وإن تصدق بدينار من الذهب - أي ما يعادل خمس غرامات - يكون أولى . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٥: بعد انتهاء الدورة الشهرية لزوجتي بيومين نزل منها دم خفيف وجامعتها، فهل هذا الدم يعتبر من دم الدورة الشهرية أم أنه نزيف؟ وما حكم الجماع؟

الجواب: إذا كانت عودة الدم لزوجتك ضمن فترة الحيض ، التي أقلها ثلاثة أيام ، وأكثرها عشرة ، فهو دم حيض ، أما إذا عاد إليها الدم بعد مضي فترة أكثر الحيض فهو دم استحاضة .

وبناء على ذلك:

فإذا كانت معاشرتك لزوجتك بناء على ظنك أنها انتهت دورتها ، وعاد إليها الدم ضمن فترة الحيض ، فلا شيء عليك إن شاء

الله تعالى ، وإن كان هذا الدم حيض ، وعليك بالتوبه والاستغفار ،
والصدقة بما تيسّر .

وكذلك إذا كانت معاشرتك لها بعد مضي فترة أكثر الحيض
فلا شيء عليك ، لأن هذا الدم استحاضة لا حيض . هذا ، والله
تعالى أعلم .

السؤال ٦: هل يجوز للمرأة النفساء قراءة الرقية الشرعية على مولودها؟

الجواب: يحرم على الحائض والنساء قراءة القرآن العظيم ؛
لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تقرأ الحائض ولا
الجُنُبُ شيئاً من القرآن» رواه الترمذى . هذا عند جمهور الفقهاء ؛
خلافاً للمالكية الذين قالوا بجواز قراءة القرآن العظيم بشرط عدم لمس
المصحف بغير حائل طاهر .

أما قراءة غير القرآن من الأدعية والرُّقى الشرعية فإنه جائز ، ولو
كانت فيها بعض الآيات الكريمة ، على أن تكون نية المرأة في تلاوة
هذه الآيات - التي هي كلمات دعاء - نية الدعاء والرقية ، لا نية تلاوة
القرآن العظيم . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٧: أعناني من الوسوسة، فإذا اغتسلت وبقيت بقعة في جسدي لم تصبها الماء بدون علمي، فهل يعدُّ الاغتسال

باطلاً؟ وإذا مسَّتُ الإنْسَانَ نجاستُ لَا يعلم بها فهل تعتبر صلاته غير صحيحة؟

الجواب: لله الحمد القائل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم القائل: «ما أمرتكم به فخذوه، وما نهيتكم عنه فانتهوا» رواه ابن ماجه، والقائل صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واحتلوا فيهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فخذلوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا» رواه ابن ماجه.

والوسوسة من الشيطان، وقد أمرنا الله عزَّ وجَّلَ بالاستعاذه منه إذا مسَّنا ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَتَقَوُا إِذَا مَسَّهُمْ طَّافِقٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

ومطلوب من المؤمن عند الحدث الأصغر والأكبر الطهارة، فإذا تطهرَ العبد وأوصل الماء إلى الأعضاء التي يجب غسلها في الوضوء أو الغسل ، وتيقَّنَ بأنَّ الماء وصل إلى الأعضاء ، فقد صحَّت طهارته ، وتُقبل صلاته بعد ذلك إن شاء الله تعالى ، ولا يلتفت بعد ذلك إلى وسوسة الشيطان ، لأنَّها لا تضره بِإِذْنِ الله تعالى ، ولا إعادة عليه ، وكذلك الحكم في مسألة النجاست ، طالما أنه لا يعلم هل أصابته النجاست أم لا ؟ فالأصل في الإنسان الطهارة إِلَّا إذا تيقن من وجود نجاست على جسده أو ثوبه ، أو غالب على ظنه ذلك . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٨: هل استعمال المرأة للتحاميل النسائية يوجب الغسل؟

الجواب: إن التحاميل النسائية لا توجب الغسل ولا الوضوء عند الحنفية ، وتجب الوضوء عند الشافعية إذا مُسَّت السوأة بباطن الكف ، وإلا فلا يجب الوضوء . وإذا كانت المرأة صائمة وأخذت التحميلة في نهار رمضان فإنها تُفطر ، فعليها أن تمسك بقية يومها ، ثم تقضي اليوم . هذا ، والله تعالى أعلم .

**السؤال ٩: استيقظت صباحاً وكنت جنباً، وأنا موظف لا
أستطيع التأخير عن دوامي، والجو بارد، فهل يكفي أن
أغىّر ملابسي وأتوضأ؟**

الجواب: إذا كان الاغتسال بالماء البارد يسبب لك مرضًا ، ولم تتمكن من تسخين الماء ، وتتضرر بسبب غيابك عن العمل ، فلا حرج عليك من الخروج من بيتك من غير اغتسال ، على أن لا تفوتك الصلاة . ولا يجوز لك أن تصلي وأنت جنب ؛ لأن الوضوء لا يعني عن الاغتسال في مثل هذه الحال .

وتساءل فيما بينك وبين نفسك: لو انتهى أجلك وأنت جنب ، ومضى عليك وقت صلاة أو أكثر ولم تصل ، فما هي حجتك بين يدي الله عز وجل؟ أرجو الله عز وجل أن لا ينطبق علينا قول الله تعالى:

﴿بِلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ١٦﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦-١٧].

لذلك أنصحك إذا كان هذا الأمر يتكرر كثيراً فاهتم في

الاستيقاظ مبكرًا ، حتى تتمكن من الاغتسال وخروج من بيتك على طهارة تامة ، وعليك أن تهيء الماء الساخن قبل الجماع ما أمكن ، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا ذَا تَحْكُمُ بِغَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِإِيَّٰٰ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤] . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٠ : إذا توضأ الإنسان بنية القراءة للقرآن، فهل تصح الصلاة بهذا الوضوء؟

الجواب: إذا توضأ الإنسان من أجل الصلاة أو تلاوة القرآن أو الطواف أو أي عبادة من العبادات التي لا تصح إلا بالوضوء ، فإنه يجوز له أن يأتي بوضوئه هذا بعبادة أخرى لا تصح بغير وضوء ، ولو لم يكن مستحضرًا نيتها أثناء الوضوء .

فمن توضأ للصلاة ولم يخطر في باله أن يلمس القرآن أو يطوف أو يصلي صلاة الجنازة ، فإنه يجوز أن يأتي بتلك العبادات كلها .

وبناء على ذلك:

فإن صلاتَه - التي صلاها بوضوء كان ناوياً فيه حمل وتلاوة القرآن الكريم - فقط صحيحة إن شاء الله تعالى . هذا ، والله تعالى أعلم .

كتاب الطلاق

السؤال ١: أنا أعمل في دول الخليج، وأنا مقصّر كثيراً في ذكر الله تعالى، وحتى في صلاتي، فإنني أصليها ومعظم تفكيري في العمل، فلا يوجد خشوع في الصلاة، ولا أستطيع التركيز فيها جيداً، فأرجو منكم وصف علاج لي لذلك وكيفية المراقبة عليه.

الجواب: المشكلة عند أكثر المغتربين هي نفس مشكلتك ، حيث غادر كل واحد منهم بلده ، وكل همه الرزق وكيفية الوصول إليه؟ أخي الكريم: ربنا عز وجل أمرنا أن نضرب في الأرض لنبتغي الفضل من عند الله عز وجل ، قال تعالى: ﴿وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمول: ٢٠].

فالضرب في الأرض والسير فيها بحثاً عن الرزق مطلوب شرعاً، ولكن يجب علينا أن نعلم أنه سبب من الأسباب فقط ، والرزق من عند الرزاق جل جلاله ، حيث قال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاوَاتِ رِزْقٌ كُثُرٌ وَمَا تُوَدُّونَ﴾ [٢٣-٢٢] . وقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَائِيَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَرَهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦] . والرزق يعرف مكان صاحبه ، والمرزوق لا يعرف أين رزقه؟ فالأخذ بالأسباب حتم لازم ، مع الاعتقاد بأنها ليست شريكة مع

الله تعالى ، خذ بالأسباب ، وتوكل على الله تعالى ، قال تعالى : ﴿فَإِذَا
عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْتَ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] . ما قال
توكل على الأسباب ، معاذ الله .

وكن على يقين بأنّ ما كان لك فسيأتيك على ضعفك ، وما كان
لغيرك فلن تناهه بقوتك .

وكن على يقين بأنّ رزقك واصل إليك لا محالة ، فأراح قلبك
ولو تعب بدنك ، لأنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
قال : «إن روح القدس نفت في روعي ، وأخبرني أنها لا تموت نفس
حتى تستوفي أقصى رزقها ، وإن أبطأ عنها ، فيما أيها الناس ! اتقوا الله
وأجملوا في الطلب ، ولا يحملن أحدكم استبطاء رزقه أن يخرج إلى ما
حرّم الله عليه» رواه عبد الرزاق .

ألا ترى يا أخي الكريم أنه من العار الكبير أن يقف العبد الفقير
بين يدي مولاه الغني ، الذي يعطي بغير حساب ، وفكره مشغول
بالنعمه عن المنعم ؟

الله تعالى ضمن لك رزقك فلا تتعب قلبك ، وتذكر قول النبي
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : «من أصبح منكم أميناً في
سربه ، معاافياً في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا»
رواه الترمذى .

يا أخي عندنا ما يكفيانا ونطمع بالذي يطغينا ، لا بقليل نقنع ولا
بكثير نشبع ، وكما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم :

«لو كان لابن آدم واديان من مال لا ينبعى وادياً ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب» رواه مسلم .

فخير ما تطلبه من ربك هو ما طلبه منك ، وتعلم دعاء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذي قاله لسيدنا معاذ رضي الله عنه: «لا تدعنَّ في دُبْرِ كُلِّ صلاة أَنْ تقول: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشَكْرِكَ وَحْسَنِ عِبَادَتِكَ» رواه أبو داود وأحمد . وفَكَرْ بما خُلِقَتَ مِنْ أَجْلِهِ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] . فَكَرْ في العبادة ، وادع الله عزَّ وجَلَّ أَنْ يوْفِقَنَا لِأَدَائِهَا عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ ، «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشَكْرِكَ وَحْسَنِ عِبَادَتِكَ» . فرِبْتُنا ضمنَ لنا أَرْزَاقَنَا وَطَلَبَ مِنَّا عِبَادَتَهُ ، فَقَمَ بِمَا كُلِّفْتَ بِهِ . وَالَّذِي يعيَّنُنَا عَلَى ذَلِكَ مِنْ حِيثِ الأَسْبَابِ :

١- مجاهدة النفس الأمارة بالسوء ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيهِمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩] .

٢- كثرة ذكر الله تعالى ، قال تعالى: ﴿رَبَّا يَأْمَلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوهُ اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] . فلا بدَّ من مجاهدة النفس بكثرة ذكر الله تعالى .

٣- مجالسة الصالحين الذين يريحون قلبك أثناء الجلوس معهم ، حيث يحدثونك عن الجنة وعن النار ، وعن الآخرة ، كما كان أصحاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عندما يجالسون رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٢: ما هو الحكم الشرعي في رجل لا يصلي ويمنع زوجته أن تصلي؛ مع العلم بأن هذا الرجل أصابه ارتجاج بالدماغ بحادث، ولكنه يتصرف أحياناً تصرف العقلاء؟ وهل يجب عليه الحج إذا كان مستطيعاً؟

الجواب: أولاً: إذا كان هذا الرجل يمنع زوجته من الصلاة وهو بكامل قواه العقلية، فإنه قد ارتكب كبيرة من الكبائر، ويُخشى على إيمانه من السلب لا قدر الله تعالى، وذلك لقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ أَلَّذِي يَنْهَىٰ عَنِّيٰ إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: ٩-١٠]. هذا وصف الكافر، ولا يليق بالمؤمن أن يتصرف بصفات الكافرين.

وأما إذا منع زوجته من الصلاة وهو مغلوب على عقله بسبب الإصابة في رأسه، فهو معدور شرعاً إن شاء الله تعالى.

وفي كلام الحالين لا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها في ذلك، لأنَّه جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه وصلَّمَ أَنَّه قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» رواه ابن أبي شيبة.

ثانياً: الصلاة لا تسقط عن الإنسان إلا إذا غُلب على عقله، فإذا كان مغلوباً على عقله فلا يكون مكلفاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يُفقي» رواه النسائي.

وأما إذا كان عقله يزول لفترة يوم وليلة ثم يعود، فإنه يجب عليه قضاء الصلوتان الخامستان، وإن زاد على ذلك فلا قضاء لرفع الحرج عنه.

ثالثاً: أما بالنسبة للحج فمن شروطه صحة العقل ، فمن فقد عقله فلا حج عليه ، أما إذا كان يُغمى عليه ويفيق ، وكان صحوه أكثر من إغمائه ، فيجب عليه الحج إذا كان مستطيناً .

وأنا أنصح في هذا الحال أن يؤخذ رأي الأطباء ، فإن غالباً جانباً الصحة على المرض فيجب عليه الحج إذا كان مستطيناً ، وإلا فلا ، ولا مانع أن يُحجَّ عنه ما دام يغيب عقله ويرجع . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٣: كثيراً ما نسمع بعد الأذان القول التالي: (الصلاوة والسلام عليك يا أول خلق الله)، فهل وصف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بأنه أول خلق الله صحيح؟ وهل هناك أدلة صريحة تثبت ذلك؟

الجواب: روى الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله متى وجبت لك النبوة؟ قال: «وآدمُ بين الروح والجسد» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب .

وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «كنت أول النبىين فى الخلق، وأخرهم فى البعث» رواه أبو نعيم فى الدلائل ، وابن أبي حاتم فى تفسيره ، والديلمي ، والطبراني فى مسند الشاميين . وفي رواية عند ابن سعد عن قنادة مرسلاً: «كنت أول الناس فى الخلق، وأخرهم فى البعث» .

وجاء في دلائل النبوة للبيهقي في حديث الإسراء الطويل ، قال:

(فقال له ربه: قد اتخدتك خليلاً، قال: وهو مكتوب في التوراة خليل الرحمن ، وأرسلتك إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، وشرحت لك صدرك ، ووضعت عنك وزرك ، ورفعت لك ذكرك ، فلا أذكر إلا ذُكرتَ معي ، - يعني بذلك الأذان -، وجعلت أمتك خير أمة أخرجت للناس ، وجعلت أمتك أمة وسطاً ، وجعلت أمتك هم الأولون وهم الآخرون ، وجعلت من أمتك أقواماً قلوبهم أناجيلهم ، وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي ، وجعلتك أول النبئين خلقاً وآخرهم مبعثاً، وآتيتك سبعاً من المثاني لم أعطهانبياً قبلك ، وأعطيتك خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم أعطهانبياً قبلك ، وجعلتك فاتحاً وخاتماً). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار ورجاله موثقون ، إلا أن الربيع بن أنس قال: عن أبي العالية أو غيره ، فتابعه مجھول .

يقول العلامة المناوي في كتابه (فيض القدير شرح الجامع الصغير): جعله الله حقيقة تقصر عقولنا عن معرفتها ، وأفاض عليها وصف النبوة من ذلك الوقت ، ثم لما انتهى الزمان بالاسم الباطن في حقه ، إلى وجود جسمه وارتباط الروح به ، انتقل حكم الزمان إلى الاسم الظاهر ، فظهر بكليته جسماً وروحاً . اهـ .

فالمعنى من قول المؤذن: الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله ، هو أن روح رسول الله صلى الله عليه وسلم هي على آله وصحبه وسلم هي أول أرواح الناس خلقاً ، لا الأولية على جميع المخلوقات ، بدليل

الحاديـث الشـرـيف: «كـنـتـ أـوـلـ النـبـيـينـ فـيـ الـخـلـقـ ،ـ وـآخـرـهـمـ فـيـ الـبـعـثـ» ،ـ وـالـحـدـيـثـ الثـانـيـ: «كـنـتـ أـوـلـ النـاسـ فـيـ الـخـلـقـ . . .» ،ـ وـلـيـسـ المـقـصـودـ الـأـوـلـيـةـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـمـخـلـوقـاتـ ،ـ حـيـثـ كـانـ أـوـلـ الـمـخـلـوقـاتـ الـقـلـمـ ،ـ كـمـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ:ـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ:ـ «إـنـ أـوـلـ مـاـ خـلـقـ اللـهـ الـقـلـمـ فـقـالـ لـهـ:ـ اـكـتـبـ ،ـ فـجـرـىـ بـمـاـ هـوـ كـائـنـ إـلـىـ الـأـبـدـ»ـ روـاهـ التـرـمـذـيـ وـقـالـ:ـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ غـرـيـبـ ،ـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ لـلـتـرـمـذـيـ أـيـضـاـ وـأـبـيـ دـاـوـدـ:ـ «إـنـ أـوـلـ مـاـ خـلـقـ اللـهـ الـقـلـمـ ،ـ فـقـالـ:ـ اـكـتـبـ ،ـ فـقـالـ:ـ مـاـ أـكـتـبـ؟ـ قـالـ:ـ اـكـتـبـ الـقـدـرـ مـاـ كـانـ وـمـاـ هـوـ كـائـنـ إـلـىـ الـأـبـدـ»ـ

وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ:

فـلـاـ حـرـجـ مـنـ قـوـلـ الـمـؤـذـنـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ ،ـ وـإـنـ كـانـ الـأـوـلـىـ أـنـ لـاـ تـقـالـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ حـسـمـاًـ لـلـجـدـلـ الـذـيـ اـنـتـشـرـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ ،ـ وـهـمـ فـيـ غـنـىـ عـنـهــ هـذـاـ ،ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

الـسـؤـالـ ٤ـ:ـ رـجـلـ يـصـلـيـ،ـ وـبـعـدـ أـنـ سـجـدـ سـجـدـتـيـنـ فـيـ رـكـعـةـ أـضـافـ لـهـاـ سـجـودـاـ ثـالـثـاـ سـهـوـاـ،ـ فـهـلـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ؟ـ

الـجـوابـ:ـ مـنـ تـعـمـدـ الـزـيـادـةـ أـوـ النـقـصـانـ قـيـاماـ أـوـ قـعـودـاـ أـوـ رـكـوعـاـ أـوـ سـجـودـاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ ،ـ لـأـنـ السـجـودـ لـلـسـهـوـ يـضـافـ إـلـىـ السـهـوـ ،ـ فـيـدـلـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـهـ بـهـ ،ـ وـالـشـرـعـ إـنـمـاـ وـرـدـ بـهـ فـيـ السـهـوـ ،ـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ:ـ «إـذـاـ نـسـيـ أـحـدـكـمـ فـلـيـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ»ـ روـاهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ.

أما إذا زاد المصلبي أو نقص ، لغفلة أو نسيان ، فيجب عليه سجود السهو ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين» رواه مسلم .
وبناء على ذلك:

وجب على المصلبي سجود السهو ما دام زاد سجدة في صلاته سهواً . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٥: هل من السنة عند الانتقال من القيام إلى السجود وضع الركبتين قبل أم اليدين؟

الجواب: لقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المستحب أن يضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه إن قدر على ذلك ، فإن وضع يديه قبل ركبتيه أجزاء ، إلا أنه ترك الاستحباب ، يقول وائل بن حجر رضي الله عنه: رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . رواه أبو داود والنسائي .

ويقول سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين . رواه البيهقي في السنن الكبرى وابن خزيمة في صحيحه .

وذهب المالكية إلى أنه يقدّم يديه قبل ركبتيه ، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك

البعير ، ول البعض يدبه قبل ركبتيه» رواه أبو داود وأحمد . وروي عن مالك أن الساجد له أن يقدم أيهما شاء من غير تفصيل بينهما ، لعدم ظهور وترجح أحد المذهبين على الآخر .

وأرجو الله عزّ وجلّ أن لا نجعل من مسائل الفروع سبباً لتفريق الأمة ، لأن الأصل في الخلاف هو الرحمة بالأمة . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٦: هل التشهد الذي نقرأه في القعود الأولى والثانية في صلاتنا من السنة؟ وهل ورد فيه حديث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟

الجواب: إن قراءة التشهد عند الحنفية واجب من واجبات الصلاة ، وتكره الصلاة بتركه تحريمًا ، هذا عند الحنفية . أما عند الشافعية فقراءة التشهد ركنٌ من أركان الصلاة .

وقد جاء في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم علمه التشهد بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : «قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد الله صالح في السماء والأرض» .

وفي روايةٍ لمسلم ، عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: (كان

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله).

وببناء على ذلك:

فقراءة التشهد واجبة عند الحنفية ، وعند الشافعية ركن من أركان الصلاة ، وأي صيغة قرأت في الصلاة مما ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فهي جائزة . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٧: هل نستطيع أن نصف طلاب الدورات القرانية خلف صفوف المصلين عند صلاة الجمعة على الجانب الأيمن من المسجد، ونجعل كل حلقة تقض خلف الأخرى من دون أن نعمل على اتصال الصفوف بأن تقف في الصفة الواحد أكثر من حلقة؟

الجواب: يستحب إتمام الصفوف الأولى فالأول ، ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله ، فيبدأ بإتمام الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه حتى آخر الصفوف ، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أتموا الصفة المقدم ثم الذي يليه ، فما كان من نقص

فليكن في الصف المُؤَخِّر» رواه احمد. ولقوله صلى الله عليه وعلی آلہ وصحبہ وسلم: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتَمِّمُونَ الصَّفَوْفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفَّ» رواه مسلم.

وإذا كانت الجماعة كثيرة ، وفيهم رجال ونساء وصبيان ، قام الرجال في الصفوف الأولى خلف الإمام ، ثم قام الصبيان من وراء الرجال ، ويصفون كما يصف الرجال ، ولا يشرع في الصف الثاني لهم حتى يتم ما قبله ، ثم قام النساء خلف الصبيان كذلك .

وكل ذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلی آلہ وصحبہ وسلم: «أَقِيمُوا الصَّفَوْفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَابِعِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِيَنُوا بِأَيْدِي إِخْرَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفَّاً وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفَّاً قَطَعَهُ اللَّهُ» رواه أبو داود .

وببناء على ذلك:

فالمستحب أن يصف طلاب الدورات القرآنية خلف صفوف الرجال كما تصف صفوف الرجال ، وتكميل الصحف الأولى فالأخير ، وينبغي أن يعلم الصبيان آداب المسجد وحرمةه منذ نعومة أظفارهم ، إلا إذا وجدت مصلحة ظاهرة في عدم وصل صفوفهم ، فنرجو الله أن لا يكون ذلك خلاف الأولى ، وذلك للقاعدة العامة التي تقول: (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة) .

وإذا اقتضت المصلحة عدم وصل صفوف الصبيان فإنه يستحب

أن يقف مدرس بجانب صفوف الصبيان ولا يصلی منفرداً خلف صفوف الرجال بعيداً عن صفوف الصبيان. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: هل صحيح بأن صلاة الجماعة تكره للمصلي إذا كانت بين أعمدة المسجد؟

الجواب: إن وصل الصفوف في صلاة الجماعة سنة، وذلك لقول النبي صلی الله علیه وعلی آله وصحبه وسلم: «ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله» رواه أبو داود. واختلف الفقهاء في الصلاة بين الأعمدة:

ف عند بعضهم تكره صلاة الجماعة بين أعمدة المسجد بلا ضرورة، لما روی عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن معاوية بن قرعة عن أبيه قال: (كنا ننهى أن نصطف بين السواري على عهد رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وصحبه وسلم ونطرد عنها طرداً) رواه ابن ماجه. وعن أنس رضي الله عنه قال: (كنا نتنقّي هذا على عهد رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وصحبه وسلم). رواه الترمذi وقال: حديث حسن صحيح.

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: محل الكراهة عند عدم الضيق، قال: والحكمة إما لانقطاع الصف، أو لأنّه موضع النعال. ونقل عن القرطبي رحمه الله سبب الكراهة أنه مصلى الجن. و عند البعض الآخر من الفقهاء لا تكره صلاة الجماعة بين الأعمدة.

جاء في المبسوط للسرخسي رحمه الله: والاصطفاف بين الأسطوانتين غير مكروه، لأنه صف في حق كل فريق وإن لم يكن طويلاً. ثم قال: وتخلل الاسطوانة بين الصف كتخلل متاع موضوع ، أو كفرجة بين رجلين ، وذلك لا يمنع صحة الاقتداء ، ولا يوجب الكراهة .
وبناء على ذلك:

فهناك خلاف بين الفقهاء في صلاة الجماعة بين الأعمدة ، فإن كانت هناك ضرورة فلا كراهة بالإجماع ، وإن كانت لغير ضرورة فال الأولى أن لا تكون الصفوف بين الأعمدة خروجاً من الخلاف بين الفقهاء .
أما صلاة المنفرد بين الأعمدة فلا حرج فيها بالاتفاق . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٩: شرعت في صلاة سنة الظهر القبلية، ونويت صلاة أربع ركعات، وأقيمت الصلاة، فهل أقطع صلاتي لأدرك تكبيرة الإحرام، أم أتم صلاة السنة؟

الجواب: قطع صلاة النافلة بعد الشروع فيها لا يجوز عند الحنفية والمالكية بلا عذر ، كالفرض ، ويجب إتمامها لأنها عبادة ، وتلزم بالشروع فيها ، ولا يجوز إبطالها ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا نُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ [محمد: ٣٣]

وعند الشافعية والحنابلة الشروع في النافلة ليس ملزماً ، فهو مخير بين الإتمام والإبطال .

وبناء على ذلك:

فمن شرع في صلاة النافلة وأقيمت الصلاة، فيلزمها بعد تكبيرة الإحرام ركعتان فقط، ولا يلزم أن يصلي أربعاً، وإن نواها أربعاً.

أما إذا أقيمت الصلاة بعد قيامه إلى الركعة الثالثة فإنه يلزم إتمام الثالثة والرابعة عند الحنفية، وعند الشافعية هو أمير نفسه مخير بين الإتمام والإبطال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: عندما أكون في صلاة الجماعة، أسمع الإمام يمد لفظ الجلالة في تكبيرات الانتقال حتى ينتقل إلى الركن الثاني في الصلاة، فما حكم مدد لفظ الجلالة في تكبيرات الانتقال؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء يستحب التكبير في كل ركن عند الشروع، ومدد إلى الركن المنتقل إليه، حتى لا يخلو جزء من صلاة المصلي عن ذكر الله تعالى، فعندما يكون قائماً ويريد الركوع فإنه يبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل إلى حد الراكعين، ثم يبدأ بالتسبيح، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى السجود حتى يضع جبهته على الأرض، ثم يبدأ بالتسبيح وهكذا.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: رجل يصلى مقدياً في المسجد، وهو في الصلاة

سبقه الحدث فخرج منه ريح، فهل بوسعيه أن يذهب

ويتوضأ ثم يعود ويتم صلاته مع الإمام؟

الجواب: أولاً: إذا دخل الرجل في الصلاة ثم أحدث في الصلاة عمداً، فإن صلاته باطلة باتفاق الفقهاء، وعليه أن يتوضأ ويستأنف صلاته.

ثانياً: أما إذا أحدث في صلاته بلا عمد منه، بحيث سبقة الحدث بخروج بول أو غائط أو ريح أو رعاف أو دم سائل من جرح أو دُمِّلَ به بغير صنعه، فإن طهارته تفسد، ولا تبطل صلاته فيجوز له البناء على ما مضى من صلاة بعد تطهيره استحساناً لا قياساً، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أصابه قيءٌ أو رُعَافٌ أو قَلسٌ أو مَذْيٌ فلينصرف فليتوضأ، ثم ليُبَيَّنَ على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» رواه ابن ماجه.

وروي أنَّ أبا بكر رضي الله عنه سبقة الحدث في الصلاة فتوضاً وبنى. وكذلك عمر رضي الله عنه سبقة الحدث وتوضأ وبنى على صلاته. وعلى رضي الله عنه كان يصلي خلف عثمان رضي الله عنه فرَعَفَ فانصرف وتوضأ وبنى على صلاته.

فثبت البناء من الصحابة رضي الله عنهم قولًا وفعلاً، والقياس يُترك بالنص والإجماع. وهذا مذهب السادة الحنفية رحمهم الله.

أما عند المالكية والقول الجديد للشافعية وأصح الروايات عن أحمد فإنَّ صلاته تبطل ولو سبقة الحدث، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف

فليتوضاً ولِيُعد الصلاة» رواه أبو داود. ولأنَّه فقد شرطاً من شروط صحة الصلاة وهو الطهارة، ولأنَّه لا يعود إلى الصلاة إلا بعد زمن طويل وعمل كثير.

ثالثاً: اشترط الحنفية لجواز البناء شرطين:

الأول: أن يكون سبق الحدث بغير قصد منه.

الثاني: ألا يأتي بعد الحدث بفعل منافٍ للصلاوة لو لم يكن قد أحدث ، فلا يتكلم بلا حاجة ، ولا يضحك ، ولا يأكل ولا يشرب ، ولا يتوضأ في مكان بعيد وعنه مكان أقرب منه لل موضوع ، فإن فعل ذلك فلا يصح البناء.

وببناء على ذلك:

ف عند السادة الحنفية بوسع هذا الرجل الذي سبقه الحدث أن يذهب ويتوضاً ثم يعود ويتم صلاته مع مراعاة الشرطين السابق ذكرهما .
و عند المالكية والقول الجديد للشافعية وأصح الروايتين عند أحمد لا يصح أن يبني على صلاته وعليه إعادةتها بعد التطهير . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٢: كنت في صلاة الجماعة فتذكريت أنني لست متوضئاً، وكان يوجد خلفي صف كامل، فماذا أفعل؟

الجواب: من تذكّر وهو في صلاته أنه على غير طهارة وهو في صلاة الجماعة ، فإنه ينفل عن يمينه ، ويضع يده على أنفه موهماً بأنه

رُعِفَ ، ويُحْنِي ظُهُورِهِ وَيُخْرِجُ مِنَ الصَّلَاةِ يُشْقِي الصَّفَوْفَ إِذَا كَانَتِ الصَّفَوْفَ مُتَصَلَّةً ، وَيَتَوَضَّأُ وَيَرْجِعُ إِلَى صَلَاتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ . هَذَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

السؤال ١٣: رجل مبتلى بخروج الريح منه بشكل مستمر، فهل تسقط عنه صلاة الجمعة؟

الجواب: إن خروج الريح من الإنسان بشكل مستمر عذرٌ يبيح له ترك الجمعة والجماعة، لأن في ذلك إِيذاءً لبني آدم وللملائكة الكرام، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأْذِي مِمَّا يَتَأْذِي مِنْهُ الْإِنْسَانُ» رواه ابن ماجه. وإِيذاء المسلم بالريح الكريهة لا يجوز؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا وَلَا يَصِلُّ مَعَنَا» رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

فتسقط صلاة الجمعة والجماعة إن شاء الله تعالى عن المبتلى بخروج الريح منه بشكل مستمر، وإن كان بوسعيه أن يصل إلى مسجد مكشوف أو في باحة المسجد بحيث لا يتضرر أحد من الريح فلا تسقط عنه الجمعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: نحن مقيمون في اليونان، وأحياناً نترك صلاة الجمعة، فقال لنا بعضهم: إذا تركتم الجمعة مرتين فلا

**يجوز لكم أن تتركوها في المرة الثالثة، ويجب حضورها
حتماً، فما مدى صحة هذا الكلام؟ وهل تجب الجمعة
 علينا ونحن في بلاد الكفر؟**

الجواب: لقد ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضاً فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزِيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا» رواه مسلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضاً فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزِيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مُكْفَرٌ ما بينهن إذا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرِ» رواه مسلم.

وعن أوس بن أوسٍ التَّقِيِّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من غَسَّل يوم الجمعة واغسل، ثم بَكَرَ وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» رواه أبو داود.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقومٍ يتخلّفون عن الجمعة: «لقد هممت

أن آمَرَ رجلاً يُصلِّي بالناس ، ثم أحرقَ على رجال يتخلَّفون عن الجمعة بيوتهم» رواه مسلم .

ومن عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما ، أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول على أعاد منبره : «لَيَتَّهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رواه مسلم .

ومن أبي الجعْدِ الضَّمْرِيِّ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال : «من ترك ثلاث جُمُعٍ تهاوناً بها طبع الله على قلبه» رواه أحمد .

وببناء على ذلك :

صلاة الجمعة في جميع بلاد الله فرض عين على الرجال ، إن توافرت شروط الوجوب ، ولم يكن هناك عذر شرعي يبيح التخلف . فإذا كان المسلمون يقيمون صلاة الجمعة في هذا البلد - كما ذكرت - فإن تخلفك عنها - ولو لمرة واحدة - يعتبر من كبائر الذنوب .

لذلك أرى المحافظة على صلاة الجمعة إذا أقيمت عندكم خروجاً من الخلاف بين الفقهاء ، وسلامة لدينكم حتى لا ندخل تحت الوعيد الذي جاء في الأحاديث الصحيحة من ترك الجمعة بلا عذر ، وخاصة وأنتم تقيمون في تلك البلاد ، فلقاؤكم مع المسلمين ومع طلاب العلم ضروري لتنمية الإيمان وللتناصح والتذكرة في أمور دينكم ودنياكم . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٥: أنا مقيم في اليونان، وعندما نصلي الجمعة نصليها قبيل صلاة العصر بقليل، حيث تنتهي الخطبة مع الصلاة قبل العصر بعشرين دقيقة، فهل صلاتنا صحيحة؟

الجواب: من شروط صحة صلاة الجمعة دخول الوقت ، وأول وقت صلاة الجمعة عند جمهور الفقهاء هو أول وقت صلاة الظهر ، يعني عند الزوال ، فلا يصح أداؤها قبل الزوال .

ويستمر وقت صلاة الجمعة إلى دخول وقت العصر ، فإذا خرج وقت الظهر بدخول وقت العصر انتهى وقت صلاة الجمعة ، وتُصلى صلاة الظهر عوضاً عن الجمعة ، وتكون صلاة الظهر قضاءً لخروج وقت صلاة الجمعة .

وببناء على ذلك:

فضلة الجمعة قبل دخول وقت العصر ولو بشيء قليل صلاة صحيحة إن شاء الله تعالى .

والأولى أن تكون صلاة الجمعة في أول وقتها ، يعني بدخول وقت الظهر ، لأن الصلاة على وقتها من أفضل الأعمال عند الله عزّ وجلّ ، كما جاء في الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاوة على وقتها». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم برؤ وال الدين». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله» رواه مسلم . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٦: هل قول الشعر في مدح النبي صلى الله عليه وسلم على آله وصحابه قبل أذان الجمعة مستحب؟

الجواب: إن قراءة الشعر في مدح النبي صلى الله عليه وسلم على آله وصحابه وسلم شيء حسن ، ولكن الأفضل منه قراءة سيرته العطرة مفصّلة من كتب الشمائل ، ثم مجاهدة النفس بعد ذلك في تطبيقها ، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١] .

وربما أن يكون الشعر لا يفي بالغرض في تعريفك بشمائله الشريفة صلى الله عليه وسلم على آله وصحابه وسلم .
وأنا أنصحك وأنصح نفسي أولاً:

بكثرة تلاوة القرآن العظيم ، وذكر الله تعالى ، والصلاحة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقراءة سيرته العطرة من الكتب الموثوقة ، ولا حرج في قراءة الشعر في مدح المصطفى صلى الله عليه وسلم .

هذا إذا لم تكن مؤذناً ؛ فإذا كنت مؤذناً وتقول الشعر على جهاز الإذاعة ، فإن فيه تشويشاً على المصليين الذين يدخلون بيوت الله عزَّ وجَّلَ لصلاة الجمعة ، فهم يصلون تحية المسجد ، أو يقرؤون القرآن العظيم ، ولا يجوز التشويش على المصلي وتألي القرآن ، فلذلك لا ينبغي أن يكون هذا على الإذاعة قبيل صلاة الجمعة . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٧: ما هو الذكر المطلوب بعد صلاة الفجر إلى صلاة الضحى؟ وهل يشترط أن يكون في المسجد؟ وما هي صلاة الإشراق أو الشروق؟ وهل يكتب أجر الحج والعمرة لمن صلى جماعةً في بيته؟

الجواب: أولاً: المقصود من قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجّة وعمرّة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تامة تامة»» رواه الترمذى، هو إحياء هذا الوقت في طاعة الله عزّ وجلّ، سواء أكانت هذه الطاعة في المسجد أو في البيت، ولا حرج من الكلام في هذا الوقت، مع المصليين أو غيرهم ما لم يكن إثماً.

فمن أحيا هذا الوقت في طاعة الله عزّ وجلّ، من ذكر الله تعالى، أو صلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أو تلاوة للقرآن العظيم، أو حضور مجلس علم، أو تسبيح وتحميد وتهليل وتكبير، فقد حصل له الأجر الموعود به إن شاء الله تعالى.

ثانياً: أما صلاة الإشراق أو الشروق فالمقصود منها عند جمهور الفقهاء هي صلاة الضحى.

ولكن بعض فقهاء الشافعية قالوا: صلاة الإشراق هي صلاة ركعتين بعد طلوع الشمس عند زوال وقت الكراهة، وهي غير صلاة الضحى.

ثالثاً: يستحب ملء الفراغ بين الأذان والإقامة بالدعاء أو بتلاوة القرآن العظيم، أو بذكر الله تعالى، يقول صلى الله عليه وسلم: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» رواه البيهقي وأبو نعيم. ويقول صلى الله عليه وسلم: «الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة» رواه الترمذى وأحمد. ويقول صلى الله عليه وسلم: «ثنتان لا تُرددان، أو قلما تُرددان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يُلحِّ بعضهم بعضاً» رواه أبو داود بإسناد صحيح، فاماًلاً هذا الوقت بالدعاء أو الذكر وتلاوة القرآن... .

وإذا صليت في بيتك مع زوجتك جماعة كُتب لك هذا الأجر إن شاء الله تعالى، ولكن الأولى أن تصليها في المسجد مع الجماعة الأولى، لأنها أعظم في الأجر عند الله. والمرأة ما كُلفت بصلوة الجماعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: ما هو الحكم في التداعي إلى صلاة قيام الليل في غير شهر رمضان المبارك بشكل يومي؟

الجواب: إن صلاة التطوع جماعة تجوز عند جمهور الفقهاء، فتصح جماعة كما تصح فرادى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين كليهما، وكان أكثر تطوعه منفرداً، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بحذيفة، روى

مسلم عن حُذِيفَةَ رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلى بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتح النساء فقرأها، ثم افتح آل عمران فقرأها يقرأ مُتَرَسِّلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سَبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأله، وإذا مرَّ بتعوذ تعوَّذ، ثم رکع فجعل يقول: سبحان ربِّي العظيم فكان رکوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما رکع، ثم سجد فقال: سبحان ربِّي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه).

وصلى بأنس وأمه واليتيم مرة، روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم علينا وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالي، فقال: «قوموا فلأصلِّي بكم» في غير وقت صلاة، فصلى بنا.

وأمَّ أصحابه في بيت عتبان بن مالك مرة، فعن عِتْبَانَ بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أتاه في منزله فقال: «أين تحب أن أصلِّي لك من بيتك؟»؟ قال: فأشرت له إلى مكان، فكَبَرَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وصفينا خلفه، فصلى ركعتين. رواه البخاري.

وأمَّ ابنَ عباس رضي الله عنهما في قيام الليل، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بِتُّ ذات ليلة عند خالي ميمونة، فقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

يصلّي متطوعاً من الليل ، فقام النبي صلّى الله عليه وعلی آلہ وصحبہ وسلم إلى القربة فتوضاً فقام فصلی ، فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضات من القرابة ، ثم قمت إلى شقه الأيسر ، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعْدِلُني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن . قلت: أفي التطوع كان ذلك؟ قال: نعم.

وقيَّدَ المالكية جواز ذلك إذا كانت الجماعة قليلة ، وكان المكان غير مشهور . هذا إذا كانت صلاة التطوع جماعة بدون تداعٍ إليها ، وبدون مواظبة عليها .

أما إذا كانت على سبيل التداعي والمواظبة عليها فإنها تكره .
هذا ، والله تعالى أعلم .

ر. حاشية ابن عابدين ، ومغني المحتاج .

السؤال ١٩: ما حكم التكبير أيام العيد؟ وما هي صيغته؟

الجواب: التكبير عقب الصلوات في أيام التشريق سنة عند بعض الفقهاء ، وواجب عند الحنفية ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] . وصيغة التكبير أن يقول: (الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد) . وهذه الصيغة عند الحنفية والحنابلة ، أما عند الشافعية والمالكية فالتكبير ثلاثة.

وبناء على ذلك:

فالتكبير بتكرار لفظ الجلالة مرتين مذهب الحنفية والحنابلة ،

وثلاث مرات مذهب الشافعية والمالكية وكلاهما صحيح ، ونسأل الله تعالى القبول . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٢٠: ما حكم التكبير على المآذن أيام العيد؟

الجواب: إنني أرى أن الاقتصر على الأذان فقط على المآذن أولى من إحداث أيّ أمر آخر ، والسنة في التكبير (تكبير التشريق) في أيام النحر بعد الصلاة المكتوبة ، وهذا عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وقال الحنفية بوجوب التكبير عقب صلاة الفريضة . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٢١: هل يحق لسائق سيارة الأجرة العامة الجمع والقصر في الصلاة أثناء العمل (إذا كان يسير أكثر من ٨١ كم)؟

الجواب: يشترط لقصر الصلاة للمسافر الشروط التالية:

أولاً: نية السفر .

ثانياً: مسافة القصر ، وقدرها العلماء بـ/٨١ كم .

ثالثاً: الخروج من عمران البلدة ، فالقصر لا يجوز إلا أن يجاوز المسافر محل إقامته ، لما روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً، وصليت معه العصر بِذِي الْحُلَيْفَةِ ركعتين) .

وبناء على ذلك:

فإذا تحققَت هذه الشروط لهذا السائق صحَّ قصره للصلاة عند الحنفية إذا كانت مدة إقامته في المكان الذي يصل إليه أقلَّ من خمسة عشر يوماً، ويصح له الجمع والقصر عند الشافعية على أن لا تتجاوز مدة إقامته فعلاً أربعة أيام بتمامها.

أما إذا كان السائق يعمل داخل المدينة فلا يجوز له قصر الصلاة ولا جمعها بالاتفاق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: ما حكم الصلاة إذا كان المصلي حاسراً الرأس؟

الجواب: الصلاة تكره تحريمًا إذا صلى الرجل حاسراً رأسه تكاسلًا، أما إذا كشف عن رأسه في الصلاة تذللاً فلا بأس به.

وقد جاء في حاشية ابن عابدين:

(وصلاته حاسراً) أي كاشفاً (رأسه للتکاسل) ولا بأس به للتذلل، وأما للإهانة بها فكفر، ولو سقطت قلنسوته فإعادتها أفضل، إلا إذا احتجت لتكوير أو عمل كثير.

(قوله: للتکاسل) أي لأجل الكسل، بأن استشقل تغطيته ولم يرها أمراً مهماً في الصلاة فتركها لذلك، وهذا معنى قولهم: تهاوناً بالصلاحة، وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لأنها كفر.

قال في الحلين: وأصل الكسل ترك العمل لعدم الإرادة، فلو لعدم القدرة فهو العجز.

مطلوب في الخشوع:

(قوله: ولا بأس به للتذلل) قال في شرح المُنْيَة: فيه إشارةٌ إلى أن الأولى أن لا يفعله، وأن يتذلل ويخشى بقلبه، فإنهما من أفعال القلب. اهـ. وتعقبه في الإمداد بما في التجنيس من أنه يُستحب له ذلك لأن مبنى الصلاة على الخشوع. اهـ.

قلت: واختلف في أن الخشوع من أفعال القلب كالخوف، أو من أفعال الجوارح كالسكون، أو مجموعهما، قال في الحليلة: والأشبه الأول، وقد حكى إجماع العارفين عليه، وأن من لوازمه: ظهور الذلّ، وغضّ الطرف، وخفض الصوت، وسكون الأطراف، وحينئذ فلا يبعد القول بحسن كشفه إذا كان ناشئاً عن تحقيق الخشوع بالقلب، ونص في الفتوى العتائية على أنه لو فعله لعذر لا يكره، وإنما ففيه التفصيل المذكور في المتن، وهو حسن.

وبناء على ذلك:

فإن كشف رأسه بنية التذلل فهو حسن كما ذكر ابن عابدين رحمه الله، وأما إذا ترك ستر الرأس كسلاماً فصلاته مكرودة تحريمًا.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي على الجواب ما يلي:

[وأرى أنه إذا كشف رأسه لعادته في ذلك في كلّ أوقاته وأعماله، أو كان كشف الرأس عادة الناس في بلده، فلا بأس به].
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: إذا أراد الشخص أن يقضى صلاة الوتر، وقد فاته أكثر من صلاة، فهل يجوز قضاء أكثر من صلاة في اليوم؟

الجواب: من فاتته صلاة الوتر فإنه يجب عليه قضاوتها عند السادة الحنفية والحنابلة ، وذلك لقول النبي صلی الله علیه وعلی آلہ وصحبہ وسلم: «من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره أو استيقظ» رواه الترمذی وابن ماجه .

جاء في بدائع الصنائع: ولو ترك الوتر عند وقته حتى طلع عليه الفجر يجب عليه القضاء عند أصحابنا ، خلافاً للشافعی .

وجاء في الإنصاف: وأما قضاء الوتر فالصحيح من المذهب أنه يقضى ، وعليه جماهير الأصحاب .

أما عند السادة الشافعية والمالكية: فإذا فاتته صلاة الوتر فلا قضاء عليه .

جاء في الحاوي الكبير: قال الشافعی رحمه الله: وإن فاته الوتر حتى يصلی الصبح لم يقض .

وجاء في الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: ولا يقضي الوتر من ذَكْرُهُ بعد أن يصلی الصبح .
وبناء على ذلك:

فمن فاتته صلاة الوتر يجب عليه قضاوتها عند الحنفية والحنابلة ، ولا يجب عليه قضاوتها عند الشافعية والمالكية ، بل يستحب .

ويجوز أن يقضى في اليوم والليلة أكثر من صلاة فائتة ، وفي أيّ وقت شاء ، ما عدا أوقات الكراهة ، فيصبح قضاء صلاة الوتر في النهار وفي الليل . هذا ، والله تعالى أعلم .

*** *** ***

كتاب الجنائز

السؤال ١: امرأة سافرت إلى بعض الدول الغربية بقصد العلاج، وشاء الله عزّ وجلّ أن ينتهي أجلها هناك، فهل يجوز نقلها إلى بلد़ها لتدفن فيه، أم يجوز دفنهَا هناك في مقابر الكافرين إذا لم يوجد مقبرة للمسلمين؟

الجواب: إن نقل الميت من بلدٍ إلى آخر قبل دفنه عند الحنفية لا يأس به ، وعند الشافعية والحنابلة لا يجوز نقل الميت قبل الدفن من بلدٍ إلى آخر إلا لغرض صحيح ، لأن ذلك أخفٌ لمؤنته ، وأسلم له من التغيير ، وأما إذا كان لغرض صحيح فيجوز .

وعند المالكية يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر قبل الدفن أو بعده بشرط :

- ١- أن لا ينفجر حال نقله .
- ٢- أن لا تنتهي حرمته .
- ٣- أن يكون في نقله مصلحة ، ومن جملة المصلحة أن يدفن بين أهله ، أو لأجل قرب زيارة أهله ، أو مكان ترجى البركة فيه .

واتفق الفقهاء على حرمة دفن المسلم في مقابر الكافرين ، كما يحرم دفن الكافر في مقابر المسلمين .

وبناءً على ذلك :

إذا وجدت مقبرة للمسلمين في الدولة التي توفيت فيها هذه

المرأة فالاولى دفنتها فيها ، لأن ذلك أخف مئنة ، وأسلم لها من التغيير ، وإذا لم توجد مقبرة للمسلمين فيحرم دفنتها في مقابر الكافرين ، وكذلك دفن الكافر في مقابر المسلمين .

وإذا أرادوا نقلها إلى بلدتها لتدفن بين أهلها ، وليتمكّنوا من زيارتها فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى ، إذا حُفظ على حرمتها ، وأمن تغييرها . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٢: توفي رجل في حادث سير، وتقطع بعض جسده، فهل يجب تغسيله أم لا؟

الجواب: تغسيل الميت واجب كفاية عند جمهور الفقهاء ، والأصل في ذلك تغسيل الملائكة عليهم السلام لآدم عليه السلام ، ثم قالوا: (يابني آدم هذه سُنّتكم) رواه أحمد والحاكم والبيهقي .

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا انقطع جزء من الميت فإنه يغسل مع سائر جسده ، ويجعل مع أكفانه .

وببناء على ذلك:

فإن جسد المتوفى يغسل مع أعضائه المتقطعة ، وتجعل مع أكفانه .
ونسأل الله العفو والعافية وحسن الختام . آمين . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٣: امرأة كافرة متزوجة من رجل مسلم، ماتت وهي حامل، فهل تدفن في مقابر المسلمين؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة تُدفن بين مقابر المسلمين والكافار حتى لا يتآذوا بعذابها، ولا تدفن في مقابر الكافرين حتى لا يتآذى جنinenها بعذابهم، لأنَّ الولد الذي في بطنه مسلم تبعاً لأبيه، ولقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من مولود إلا يُولد على الفطرة، فَأبُوهُ يُهَوِّدُ إِنَّهُ وَيُنَصِّرُ إِنَّهُ وَيُمَجِّسُ إِنَّهُ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهِيمَةُ جَمِيعِهِ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءٍ؟»؟ رواه مسلم.

جاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله: قال بعضهم: تدفن في مقابرنا ترجحاً لجانب الولد، وبعضهم في مقابر المشركين لأنَّ الولد جزء منها ما دام في بطنه، وقال واثلة بن الأسعق: يُتَخَذُ لها مقبرة على حدة. قال في الحلية: وهذا أحوط ، والظاهر كما أفصح به بعضهم أن المسألة مصوَّرة فيما إذا نُفخ في الروح، وإلا دُفنت في مقابر المشركين؟ وجاء في روضة الطالبين للنووي رحمه الله: ولو ماتت ذمية في بطنه جنينٌ مُسْلِمٌ ميت، جُعل ظهرُها إلى القِبْلَة لِتَوَجَّهَ الجنين إلى القِبْلَة، لأن وجه الجنين على ما ذُكر إلى ظهر الأئمَّة.

ثم قيل: تدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكافار. وقيل: في مقابر المسلمين ، فتنزل منزلة صندوق الولد. وقيل: تدفن في مقابر الكفار. قلت: الصحيح من هذه الأوجه الأولى ، وبه قطع الأكثرون . اهـ .
وبناء على ذلك:

فتُدفن بين مقابر المسلمين والمشركين على حدة ، ويجعل

ظهرها إلى القبلة على شقّها الأيسر ليكون الولد إلى جهة القبلة على شقّه الأيمن.

وأخيراً أقول:

لماذا لم يسمع هذا المسلم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» رواه البخاري؟ نعم نكاح الكتابيات جائزٌ ومشروعٌ، ولكن حُسْنَ الاختيار مطلوبٌ، لماذا يترك المسلم الزواج من مسلمة ويتزوج من كتابية بعد قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»؟

وأنا أناشد أولياء البنات أن لا يغالوا في مهور بناتهن حتى لا يتوجّه شبابنا إلى الزواج من الكتابيات ويبقى الكثير من نساء المسلمين عوانس.

سعادة بناتنا في رجل صاحب دين وخلق، إذا أحبَّ أكرم، وإذا كره لم يظلم، اللهم أيقظنا من غفلتنا. أمين. هذا، والله تعالى أعلم.

*** *** ***

كتاب الزكاة

السؤال ١: هل يجوز دفع الزكاة لسفيه لا يحسن التصرف؟

الجواب: إذا كان الفقير قاصراً أو سفيهاً فإن الزكاة تُدفع لولي القاصر أو السفيه، أما إذا لم يكن قاصراً ولا سفيهاً فإنها تُدفع له مباشرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل يجوز أن تعطي المرأة زكاة أموالها لزوجها إذا كان لا يملك النصاب؟

الجواب: زكاة المال تُدفع للأصناف الذين ذكرهم الله عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرِيمَاتِ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠].

ونصَّ الفقهاء على أن زكاة المال تُدفع للفقير والمسكين بشرط أن لا يكون من أصول المزكَّى ولا من فروعه، وأن لا تكون رابطة الزوجية بينهما.

وببناء على ذلك:

فرزكاة المال لا يجوز أن تُدفع من الزوجة إلى زوجها ولا من الزوج لزوجته، لأن المنافع بينهما مشتركة، وقال جمهور الفقهاء: نفقة الزوجة واجبة على الزوج فيكون كالدافع لنفسه.

وقال الإمام أبو حنيفة ، وفي رواية عن الإمام أحمد: لا يجوز للمرأة أن تدفع زكاة مالها لزوجها حتى ولو كانت في عدتها من طلاقها منه ، لأن المنافع بينهما مشتركة والنفقة واجبة عليه ، وهي تنتفع في نتيجة الأمر من الزكاة التي تعطيها لزوجها. هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٣: هل يجوز تملك زكاة المال أو صدقة الفطر لولد

صغير غير مميز، أو مميز، إذا كان والده فقيراً؟

الجواب: لا مانع من دفع الزكاة للصغير المميز وغير المميز إذا كان أبوه فقيراً ، أما إذا كان أبوه غنياً فلا يجوز دفع الزكاة إليه ، لأنَّ القاصر غنيٌّ بمعنى أبيه حكماً .

وإذا كان الولد بالغاً فقيراً وأبوه غنياً جاز دفع الزكاة للولد .

كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

ويجوز دفعها إلى الولد الذي أبوه غنيٌّ إن كان الولد كبيراً فقيراً ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، لأنَّه لا يعُدُّ غنياً بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه .

أمّا الولد الصَّغير الذي أبوه غنيٌّ فلا تدفع إليه الزَّكاة ، لأنَّه يعُدُّ غنياً بيسار أبيه ، وسواء كان الصَّغير في عيال أبيه أم لا .

وكذا قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز دفع الزَّكاة إلى رجلٍ فقيرٍ له ابن موسى . اهـ .

وبناء على ذلك:

فلا حرج من إعطاء زكاة المال أو صدقة الفطر للولد الفقير الصغير غير المميز إن كان والده فقيراً، وتسليم إلى أبيه نيابة عنه، أو إلى من يعني بأمره من الكبار.
وإذا كان الولد الفقير مميزاً وأبوه فقيراً فلا مانع من تمليلك الزكاة له. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: أملك أسهماً في مشروع صحي، فهل تجب فيها الزكاة؟ وما هو نصاب الزكاة في الأموال؟

الجواب: ينظر بالنسبة لزكاة الأseهم التي تملكها في هذا المشروع الصحي:

١- إذا كانت أسيهمك في الشيء الثابت في هذا المشروع، فإن الزكاة تجب على الربح إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، إذا لم يكن عندك نصاب غيره، فإن كان عندك نصاب غيره فإنك تضييف أرباح الأseهم إلى نصابك الموجود عندك وتزيكيه مع مالك، ولا يشترط أن يحول الحول على الأرباح.

٢- أما إذا كانت أسيهمك في هذا المشروع الصحي بالعروض التجارية، فإن الزكاة تجب على رأس المال مع الأرباح.

٣- أما نصاب الزكاة في الأموال فهو ما يعادل ٨١٪ غرام من الذهب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هل تجب الزكاة في حلي المرأة؟ وهل يجب عليها أن تؤدي زكاته إذا أقرضته لزوجها؟

الجواب: إذا كانت المرأة تملك ذهباً بمقدار /٨١ غرام، فإنه يجب عليها أن تؤدي زكاته ولو كان حلياً، وإذا كانت لا تملك النقد فهي مخيرة بين الاستدانة لدفع الزكاة، أو بيع جزء من ذهبها لأداء هذا الركن العظيم من أركان الإسلام، ألا وهو الزكاة.

وإذا أقرضت المرأة زوجها أو غيره هذا الذهب، فإن الزكاة تجب عليها كذلك، وهي دين في ذاتها إذا لم تدفع زكاته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: هل تجب الزكاة في الأرض المشتراء للتجارة؟

الجواب: إنَّ الزكاة واجبةٌ عليك في كُلِّ عام ما دمت اتخذتها للتجارة، ويجب عليك أن تقوم الأرض في نهاية كُلِّ عام، وتدفع زكاة المال عن كل عام من الأعوام السابقة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: قمت بضممان شجر زيتون، فهل تجب علىَّ الزكاة فيه عند قطافه؟

الجواب: لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ بيع الشمر قبل بدء صلاحه غير جائز، أما بعد نضجه فالبيع صحيح جائز، حتى ولو اشترط المشتري على البائع أن يبقى الشمر على الشجر حتى يتناهى عظمه،

(لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحتها، وتأمن العاهة) رواه أحمد. هذا أولاً.

ثانياً: زكاة الزروع تجب إذا نضج الثمر وأمن عليه من الفساد واستغنى عن السقي.

ثالثاً: إذا كان مالك الزرع عند وجوب الزكاة فيه هو مالك الأرض فالزكاة عليه.

وبناء على ذلك:

فإذا اشتريت الزيتون بعد بدو الثمرة ونضجها وصلاحها والأمن عليها من الفساد، فالزكاة تجب على البائع لأنَّه مالك للزرع عند وجوب الزكاة فيه، ولا شيء عليك.

أما إذا اشتريته قبل بدو الثمرة فالعقد فاسد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: رجل استأجر أرضاً للزراعة، فهل تجب عليه زكاة الزرع، أم على صاحب الأرض؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاغبين من الحنفية الزكاة على مستأجر الأرض وليس على المؤجر، لأنَّ المستأجر هو المستتبٌ للأرض. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: رجل أدان آخر مبلغاً من المال قرضاً، أو باعه سلعة إلى أجل، ومررت عليه سنوات ولم يسدِّ الدين إلا

بعد أعوام، فهل تجب الزكاة في هذا المال عن السنوات السابقة كلّها، أم عن عام واحد؟

الجواب: الدين مملوك للدائن ، والزكاة تجب على الدائن قطعاً ، وليس على المدين ، لأنَّه لو أخرجها المدين من حسابه دون أن يرجع على الدائن فيها صارت فيه شبهة ربا ، للقاعدة: (كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو رباً) . هذا أولاً.

ثانياً: الزكاة تجب فيه على الدائن عن كلِّ عام ؛ لأنَّه مال مملوك له ، إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكوة منه ما لم يقبضه ، فإذا قبضه زَكَاه لـكُلِّ ما مضى من السنين . وهذا عند الحنفية والحنابلة والأظهر في المذهب الشافعي . أما عند المالكية: فإنَّ كان الدين قرضاً حسناً فلا زكاة فيه حتى يقابضه ، وإنْ بقي أعواماً عند المستقرض ، فإذا قبضه يزكيه لعام واحد فقط عن كُلِّ ما مضى من السنين .

أما إذا كان الدين من تجارة ، كمن كان عنده سلعة للتجارة وباعها بدين ، فإنه يزكيه عن كلِّ عام إذا كان حالاً أو مؤجلاً مرجواً ، وأما إذا كان غير مرجو الأداء فإنه لا يزكيه حتى يقابضه ، فإذا قبضه فإنه يزكيه عن الأعوام السابقة .

ولا شك بأنَّ الأخذ بقول جمهور الفقهاء في زكوة القرض الناشئ عن القرض الحسن هو الأسلم ، حتى يخرج الإنسان ببراءة ذمته على يقين ، ول يكن الإنسان على ثقة بأنَّ الصدقة تزيد في المال ولا تنقصه ، وذلك لقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثة أُقسم

عليهن ، وأحدّثكم حديثاً فاحفظوه ، قال: ما نقص مال عبدٍ من صدقة ، ولا ظلم عبدٌ مظلماً فصبر عليها إلا زاده الله عزّاً ، ولا فتح عبد بباب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر» رواه الترمذى . ولقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُحْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩] . فوعد الله تعالى لا يخلف ، وما خاف وما ندم من تعامل مع الله عزّ وجلّ . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٠: لقد اشتريت أرضاً للتجارة، وبقيت عندي سنوات متعددة، فهل تجب فيها الزكاة في كل عام، أم يكفي أن تؤدي زكاتها مرة واحدة عند بيعها؟ لأنني قد سمعت بأن مذهب المالكية لا يوجب زكاتها إلا مرة واحدة عند بيعها.

الجواب: إن الأراضي التي اشتريت للتجارة تجب فيها الزكاة، وذلك لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُ للبيع) رواه أبو داود.

واتفق الفقهاء على أنه يشترط في زكاة مال التجارة أن يكون قد نوى عند شرائه أو تملّكه أنه للتجارة، والنية المعتبرة هي ما كانت مقارنة لدخوله في ملكه.

فلو ملكه للقنية (اقتناء نفسه) ، ثم نواه للتجارة ، فإنه لا تجب فيه الزكاة إلا عند بيعه ولمرة واحدة .

وبناء على ذلك:

فطالما أنك اشتريت الأرض للتجارة فإن الزكاة فيها واجبة عن كلّ عام بسعرها الحقيقي في نهاية كلّ عام ، وهذا باتفاق الفقهاء بما فيهم السادة المالكية الذين جعلوا التجارة على نوعين: تجارة احتكار ، والتجار المحتكر هو الذي يترصد بسلعته الأسواق ليحصل على ربح وافر . وتجارة إدارة: والتجار المدير هو الذي يبيع سلعته بالسعر الواقع .

ر. ابن عابدين وفتح القدير وشرح المنهاج والمغني والفقه المالكي في ثوبه الجديد . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١١: أعمل في شركة حكومية، وعندما قررت ترك العمل أجريت تصفيّة لحساباتي معهم، وبعد ذلك اكتشفت أنني قد دفعت لهم مبلغ عشرة آلاف ليرة سورية زيادة، ولا يمكن استردادها الآن، فهل أستطيع احتساب المبلغ من الزكاة؟

الجواب: لا يجوز لك أن تحسب هذا المبلغ المدفوع للشركة من الزكاة ، لأنَّ الزكاة لا تُدفع لشخصية اعتبارية إلا إذا كانت تعمل لصالح الفقراء والمساكين والغارمين ، وكذلك لا بد من وجود النية عند دفع المال على أنه من الزكاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ» رواه البخاري . والنية يجب أن تسبق العمل .

وبناء على ذلك:

فلك أن تسترداً هذا المبلغ ولو بعد حين ، أو أن تجعله صدقة من الصدقات العامة ، ولا يجوز أن تحسبه من الزكاة . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٢: هل يجوز أن يوكل الشريك شريكه في دفع الزكاة عنه؟

الجواب: إن الزكاة تجب على كلٌّ من الشركين ، كُلُّ واحد منها على قدر حصته ، ويجوز للشريك أن يوكل شريكه في أداء الزكاة عنه .

وللوكيل أن يدفع الزكاة عن موكله بنية الزكاة عنه من مال الشركة ، أو من ماله هو ، وذلك بعد معرفة قدر المال المزكى عنه ، وبذلك تسقط الزكاة عن الموكل .

وللوكيل بعد ذلك حق الرجوع على الموكل بما دفعه عنه إن كان من ماله - مال الوكيل - إن دفعه عنه بنية الزكاة عن صاحب المال ، وإن دفعها للفقراء بنية أخرى غير الزكاة عن صاحب المال فلا يرجع عليه بها ، ولا تسقط الزكاة عن الموكل ، وتبقى في ذمته حتى يؤديها . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٣: هل يجوز أن أقوم بصدقة جارية أو صدقة عادية عن

شخص إذا كان حيًا؟

الجواب: إن قمت بصدقة جارية أو بصدقة عادية ، وأنت تنوى أن يكتب الله عزّ وجلّ أجر ذلك في صحيفة إنسان حيًا أو ميتاً ، فإنها مقبولة إن شاء الله تبارك وتعالى ، ونرجو الله عزّ وجلّ أن يكتب لك وله الأجر إن شاء الله تعالى . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٤: ما هو مقدار صدقة الفطر؟

الجواب: لقد جاء في الحديث الشريف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من قمح ، على كلّ حرّ أو مملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير . رواه أبو داود . ونصف الصاع يقدر بحوالي ٢ / كغ من القمح ، والصاع ٤ / كغ من التمر أو الشعير . والأولى أن يُخرج الإنسان قيمة القمح أو التمر أو الشعير لأنّه أصلح للفقير .

ويسأل المزكي عن قيمة القمح أو التمر أو الشعير في بلدته ، ثم يخرج زكاة فطره . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٥: نسيت أن أدفع صدقة الفطر عن شهر رمضان، فماذا يتربّ علىَ؟

الجواب: زكاة الفطر واجبة على كلّ مسلم ، لقول ابن عمر رضي الله عنه: (فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم زكاة

الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة) رواه البخاري ومسلم .

ووقت وجوبها عند الحنفية يبدأ من فجر يوم العيد ، ويمتد إلى ما شاء الله تعالى ، فهو وقت موسع عندهم ، ففي أي وقت أداها كان مؤدياً عندهم لا قاضياً ، غير أن المستحب إخراجها قبل الذهاب إلى صلاة العيد ، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم» رواه البيهقي والدارقطني .

أما وقت وجوبها عند جمهور الفقهاء فيبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى غروب شمس يوم العيد ، فهو وقت مضيق عندهم كالضحى ، فمن أدتها بعد يوم العيد بدون عذر كان آثماً ، وعليه بالتوبة والاستغفار .

وببناء على ذلك:

فطالما أنك نسيت أن تؤدي زكاة الفطر فلا حرج عليك إن شاء الله تعالى ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهُوا عليه» رواه ابن ماجه .
فأدّها الآن مباشرة ولا حرج عليك إن شاء الله تعالى عند جمهور الفقهاء لنسيانك ، ولأن الوقت موسع عند الحنفية ، وعليك بالاستغفار وأسأل الله تعالى القبول . هذا ، والله تعالى أعلم .

كتاب الطيام

السؤال ١: متى يمسك الصائم؟ وما حكم الأكل أثناء أذان الفجر؟

الجواب: إن ركن الصوم بالاتفاق هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق، حتى غروب الشمس، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَكُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والمراد من النص بياض النهار وظلمة الليل، لا حقيقة الخطيتين.

وببناء عليه:

فمن أكل أو شرب بعد طلوع الفجر الصادق عاماً فعليه القضاء مع الكفاره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: تشتد الإقياءات عند المرأة في فترة الحمل، فهل القيء يفسد الصوم؟

الجواب: فرق الفقهاء بين القيء إذا خرج بنفسه، وإذا خرج بإرادة الإنسان.

إذا غالب القيء على الإنسان وخرج بنفسه، فلا خلاف بين الفقهاء في عدم الإفطار به، قلل القيء أم كثراً، كان بملء الفم أم أقل، ما دام لم يتطلع منه شيئاً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحْبَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمَدًا فَلَيْقَضِي» رواه الترمذى.

أما إذا كان القيء عمداً، فإنه مفسد للصوم ووجب لقضاء اليوم.
هذا إذا كان القيء ملء الفم عند الحنفية، وإذا كان أقلَّ من ملء الفم
وجب عليه القضاء عند جمهور الفقهاء.
وببناء عليه:

فلا قضاء على المرأة التي قاءت في شهر رمضان، ولم يرجع إلى
جوفها منه شيء، إذا لم يكن بقصد منها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: عندما كنت في سن الثالثة عشرة إلى السابعة عشرة
كنت أفتر في رمضان، وكانت أترك بعض الصلوات، ولما
هداني ربي والحمد لله سمعت شيخاً يقول: إن التوبة
والندم وعدم العودة ليست كافية، بل إن علي أن أقضى،
ولكن كيف أقضى وأنا لا أعرفكم تركت؟ وكيف
أطعم كل يوم مسيناً وأنا ليس بمقدوري أن أفعل ذلك؟
الجواب: الحمد لله الذي هداك وشرح صدرك للإسلام، ونرجو
الله عزَّ وجلَّ لنا ولد الحفظ والسلامة، وأن يبعد عنا وعنك
الأصحاب الأشرار الذين يزيتون المعاصي لشبابنا اليوم، فكن على
حضر من صحبة الأشرار وعليك بصحبة الأخيار. هذا أولاً.

ثانياً: عليك أن تحصي الأيام التي أفترتها في شهر رمضان
الماضية بعد بلوغك، وكذلك عدد الصلوات التي فاتتك، فإذا لم
تستطع إحصاء الأيام وعدد الصلوات، فغلب الظن، وقدر عدد الأيام
التي أفترتها، وعدد الصلوات التي فاتتك.

إِذَا قَدِرْتَ عَدْدَ الْأَيَّامِ فَصُمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرْتَهُ يَوْمًاً مَكَانَهُ، وَلَا يُشَرِّطُ التَّابُعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، بَلْ يُجُوزُ أَنْ تَقْضِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مُتَفَرِّقةً؛ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كُنْتَ بَدَأْتَ الصَّوْمَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ ثُمَّ أَفْطَرْتَ فِيهَا، فَصُمْ سَتِينَ يَوْمًاً مُتَتَالِيَّةً، وَذَلِكَ كَفَارَةٌ عَنْ إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رَخْصَةٍ وَلَا عَذْرٍ، وَبِإِمْكَانِكَ أَنْ تَجْعَلْ صِيَامَ الْكَفَارَةِ فِي فَصْلِ الشَّتَاءِ، لِأَنَّ النَّهَارَ قَصِيرٌ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا يُعِينُكَ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَصُمْ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ أَصْلًاً، فَلِيُسْعِلَكَ سُوْيِ الْقَضَاءِ، وَالتَّوْبَةِ النَّصْوحَ، وَالْإِكْثَارِ مِنِ الْاسْتَغْفَارِ، وَلَا كَفَارَةَ عَلَيْكَ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَوَاتِ الَّتِي فَاتَّكَ، فَأَحْصِهَا إِذَا كَانَ هَذَا بِإِمْكَانِكَ كَمَا قَلْتَ لَكَ، وَإِلَّا فَغَلَبَ ظَنُوكَ، وَاقْضِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ حَاضِرَةً وَقَتْمَانًا أوْ وَقْتَيْنَ، وَاجْعَلِ الْقَضَاءَ مَكَانَ السِّنِينِ، وَعَلَيْكَ كَذَلِكَ قَضَاءُ صَلَاةِ الْوَتَرِ. وَأَرْجُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعِينَكَ عَلَى ذَلِكَ، وَنَسَأَلُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ، وَأَبْارِكَ لَكَ صَدْقَ نِيَّتِكَ، وَأَبْشِرُكَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَلَحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: هل يجوز للمرأة صيام ستة أيام من شوال قبل قضاء ما عليها من الصيام بسبب الحيض أو النفاس؟ وهل يجوز الجمع بين النيتين؟

الجواب: صيام ستة أيام من شوال نافلة، والقضاء واجب،

ولا بد في هذه الحالة من تقديم الواجب على النافلة ، لأن الله تعالى لا يقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة .

ولكن إذا صامت المرأة النافلة وأخرت القضاء فلا حرج في ذلك ، وتبقى ذمتها مشغولة بالقضاء ، فإذا ماتت قبل القضاء أثمت ، وعلى ورثتها أن يطعموا مسكيناً عن كل يوم أفترته ولم تقضه إذا أوصتهم بذلك .

ولا يجوز لها أن تجمع بين قضاء ما عليها مع صيام ستة أيام من شوال ، لأن القضاء واجب وصيام ستة أيام نافلة ، ولا يجمع بين الواجب والنافلة ، فإذا جمعت بين القضاء والنافلة صح عن القضاء ولم يصح عن النافلة . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٥: هل يجوز أن يفطر صاحب الأعمال الشاقة شهر رمضان ثم يقضى هذه الأيام في فصل الشتاء؟

الجواب: من المعلوم قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] . وقول الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ
مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] . وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا
وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَيُسَرُّوا، وَاسْتَعِنُوا بِالْغُدُوَّةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلْجَةِ» رواه البخاري وغيره .

وذكر الفقهاء بأن أصحاب الأعمال الشاقة الذين ليس لهم عمل غير هذه الأعمال ، ولم يكن عندهم ما يكفيهم ويعنيهم عن العمل في شهر

رمضان ، أو كانت هذه الأعمال من الأعمال الضروريّة للأمة لا يمكن الاستغناء عنها ، ولا يمكن تأخيرها إلى ما بعد الإفطار ، فإن هؤلاء العمال يبدؤون نهارهم صائمين ، ثم إذا حصل لهم عطش أو جوع شديد ، أو جوع يُخاف منه الضرر ، جاز لهم الفطر ، وعليهم القضاء بعد شهر رمضان ، وإنما لا يجوز لهم الفطر . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٦: شاب قام بالعادة السريّة في نهار رمضان، فماذا يتربّ عليه؟

الجواب: إن ممارسة العادة السريّة لا تجوز شرعاً ، وذلك لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾٦ فَمَنِ ابْتَغَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧-٥].

فمن فعل هذه العادة السريّة في رمضان أو في غيره فيجب عليه أن يتوب إلى الله عزَّ وجلَّ ، وأن لا يعود إلى مثلها ، وعليه بغضّ البصر . أما أثر العادة السريّة على الصائم في نهار رمضان فإنها تفطره ، ويجب عليه قضاء اليوم بدون كفارة . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٧: ما حكم من أفترى في رمضان بحجة الزواج؟

الجواب: من أفترى في نهار رمضان من غير عذر ولا رخصة عامداً بعدهما نوى الصوم فيه ، فإنه يجب عليه القضاء مع الكفار ، بعد التوبة والاستغفار .

وبناء على ذلك:

فإنه يجب على الزوجين اللذين أفطرا في نهار رمضان عامدين التوبة والاستغفار، وقضاء ذلك اليوم مع الكفار، وهي صيام شهرين متتابعين . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٨: هل الاستنجاء بالماء عقب التغوط دون تجفيف، من المفترات في رمضان؟

الجواب: إن الاستنجاء سنة مؤكدة للرجال والنساء من نجس يخرج من السبيلين ، وقال البعض: إنه واجب .

والغسل بالماء أحبُّ ، والأفضل الجمع بين الماء ونحو الحجر مرتبًا ، فيمسح ثم يغسل بيده ، ويصبُّ الماء بيده اليمنى على المحل برفق ، ويعسل باليسرى حتى يقع في قلبه أنه ظهر .

ويبالغ في الاستنجاء حتى يقطع الرائحة الكريهة ، ويرخي مقعدته إن لم يكن صائمًا ، ويستحب أن ينشف مقعدته قبل القيام ، ولو بيده اليسرى مرة بعد أخرى ، إن لم تكن معه خرقة ، ولو لم يكن صائمًا .

وبناء على ذلك:

فمن استنجى بالماء ولم ينشف مقعدته وكان صائمًا فصومه صحيح ولا شيء عليه إن شاء الله تعالى . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٩: ما حكم مداعبة الزوجة أثناء الصيام؟

الجواب: إذا كان تقبيل الزوجة بدون جماع ولا إِنْزَال ولا انتقال

ريق بين الزوجين ، فالصيام صحيح إن شاء الله تعالى ، أما إذا تم انتقال الريق بين الزوجين ، أو تم الإنزال بدون مجامعة فيجب قضاء اليوم ، لأن الإنزال أو ابتلاع ريق أحد الزوجين يفطر الصائم . والأولى في حق الصائم أن لا يفعل ذلك خشية الوقع في المحظور شرعاً أثناء الصيام . أما إذا تم الجماع فيجب القضاء مع الكفاره . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٠: ماتت جدتي في شهر رمضان، وكانت أفترطت أياماً منه بسبب المرض، فهل يجب الصيام عنها أم الإطعام؟

الجواب: بالنسبة للأيام التي أفترطتها في مرضها في شهر رمضان ، وماتت قبل انقضاء شهر رمضان ، فعند جمهور الفقهاء لا يُصوم عنها ولا يُطعم عنها ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وإذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم ، وبكونها ماتت قبل تمكنها من قضاء ما عليها فلا شيء عليها إن شاء الله تعالى . وقال طاوس وقتادة: يجب أن يُطعم عنها لكل يوم مسكين ، لأنه صومُ واجب سقط بالعجز عنه ، فوجوب الإطعام عنه ، كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه .

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء لا يجب الصوم عنها ولا الإطعام ، ولكن الأحوط إطعام مسكين عن كل يوم أفترطه من رمضان ، لا عن الشهر كله ، للحديث الشريف: «من مات وعليه صيام شهر فليُطعم عنه مكان كل يوم مسكين» رواه الترمذى وابن ماجه .

ولقول السيدة عائشة رضي الله عنها: يطعم عندها في قضاء رمضان ولا يصوم عنه.

وإذا كان الإطعام عندها سيكون من مالها، ولها ورثة بالغون، فيجب أن يكون برضاهن، وأما إذا كانوا قُصْرًا فلا يجوز الإطعام من مالها إلا إذا أوصت به، فعندها يُطعم عنها بدون إذن من الورثة ولو وجد فيهم قُصْر، بشرط أن لا يتجاوز ثلث التركة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: امرأة أفطرت في شهر رمضان بسبب الحيض، ولم تقضِ الأيام التي أفطرتها، فماذا يتربّ عليها؟

الجواب: الواجب عليها أن تُحصي الأيام التي أفطرتها في السنوات الماضية من سن البلوغ إلى الآن، وتصوم عن كل يوم يوماً واحداً، ولا كفارة عليها. فإن عجزت عن إحصاء الأيام بشكل مضبوط، فليكن على غلبة الظن.

وإن كان بسعها أن تدفع عن كل يوم فديةً مع القضاء - وهي طعام مسكين - يكون خيراً إن شاء الله تعالى، وإن لم يكن بسعها هذا فالقضاء وحده يكفي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: متى يفطر الصائم؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم» رواه البخاري ومسلم، فمبجرد غياب الشمس بكمالها يفطر الصائم، ولا

يجب على الصائم انتظار المؤذن حتى يؤذن ، لأنه من السنة تعجيل الفطور ، كما جاء في الحديث الشريف: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» رواه البخاري ومسلم .

وبناء على ذلك:

فإذا تيقن الصائم من غروب الشمس بكمالها ، فمن السنة التعجيل بالفطر ولو لم يؤذن المؤذن . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٣: رجل خرج من بلده في اليوم الثلاثين من رمضان وهو صائم، ودخل بلدة أخرى أهلها مفطرون لرؤية هلال شوال عندهم، فماذا يتربّ عليه؟ هل الفطر أم إمساك بقية اليوم؟
الجواب: يجب على المسلم أن يوافق حال البلد الذي حلّ فيه، فلو سافر في اليوم الثلاثين من شهر رمضان المبارك من بلده الذي مازال أهله صائمين فيه ، إلى بلد رئيسي فيه هلال شوال ، فإنه يجب عليه الفطر معهم ، ولا قضاء عليه ، وهذا عند جمهور الفقهاء عدا الشافعية في بعض أقوالهم .

مع العلم بأنه إذا ثبتت رؤية هلال رمضان وهلال شوال في أحد الأقطار بطريق شرعي ، وجب على جميع المسلمين أن يتبعوا ذلك ، وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وفي أحد أقوال الشافعية .

وبناء على ذلك:

ف عند جمهور الفقهاء يجب على هذا المسافر الفطر إذا دخل إلى

بلد رئيسي فيه هلال شوال بطريق شرعي ولا قضاء عليه . وفي قول للسادة الشافعية يجب عليه الإمساك بقية اليوم ، لأنه خرج من بلده بعد فجر يوم الثلاثاء من شهر رمضان المبارك . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٤: رجل عاشر زوجته في نهار رمضان وهي حائض، فماذا يتربّط عليهما؟

الجواب: أولاً: إن معاشرة الزوجة في نهار رمضان - من غير عذر ، ولا رخصة ، ولا سفر - حرام شرعاً ، وكبيرة من الكبائر ، ويحرم على الزوجة أن تتمكن زوجها من نفسها .

وكذلك معاشرة الرجل لزوجته وهي حائض حرام شرعاً وكبيرة من الكبائر ، ولا يجوز للمرأة أن تتمكن زوجها من نفسها ، فكيف بحال العبد إذا جمع بين الكبيرتين ، حيث عاشر زوجته في نهار رمضان من غير عذر ولا رخصة ولا سفر ، وهي حائض ؟

ثانياً: من عاشر زوجته في نهار رمضان من غير عذر ولا رخصة ولا سفر وجب عليه قضاء اليوم مع الكفار ، وهي صيام شهرين متتابعين ، وكذلك على زوجته إذا مكنته من نفسها وكانت طاهرة .

وبناء على ذلك:

إذا كان الرجل عاشر زوجته في نهار رمضان من غير عذر ولا رخصة ولا سفر ، وهي حائض ، فهو آثم ، وهي آثمة لتمكين زوجها من نفسها ، ويجب عليه قضاء اليوم مع الكفار ، وهي صيام شهرين

متتابعين ، مع التوبة والاستغفار .

أما بالنسبة للمرأة فعليها التوبة والاستغفار وقضاء هذا اليوم مع بقية أيامها التي أفطرتها في شهر رمضان بسبب الحيض ، ولا كفارة عليها . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٥ : إذا أفتر الإِنْسَانَ فطْرًا عادِيًّا في رمضان بلا عذر، ثم أتى أهله، فهل تجب عليه الكفارة وهي صيام شهرين متتابعين؟ مع العلم أنه أفتر قبل معاشرته لأهله.

الجواب: إذا أكل الصائم في نهار رمضان أو شرب عامدًا من غير عذر ولا إكراه ولا نسيان ولا رخصة وبغير خطأ ، وقد أفتر بعدما نوى الصوم ، فعليه القضاء مع الكفارة .

وببناء على ذلك:

فمن أصبح صائماً في يوم رمضان ، ثم أكل أو شرب عامدًا ، فعليه القضاء ، ثم الكفارة ، وهي صيام شهرين متتابعين ، وإن عاشر أهله بعد ذلك يكون آثماً لانتهاك حرمة شهر رمضان ، ولكن لا تجب عليه أكثر من كفارة واحدة .

وكذلك يجب على المرأة التي عاشرها زوجها في نهار رمضان القضاء مع الكفارة . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٦ : شخص صام شهر رمضان هذا العام وعليه صيام أيام من رمضان السنة الفائتة، فكيف يقضى صيام هذه

الأخيرة؟ ثم هل يمكنه أن يجمع بين نية القضاء والنافلة؟

الجواب: إذا كان الفطر برخصة شرعية وعدر شرعى فعليه قضاء تلك الأيام بدون كفارة، أما إذا كان فطره عمداً من غير عذر ولا رخصة، وقد أفتر بعدما نوى الصوم، فعليه القضاء مع الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين.

ولا يجمع بين نية القضاء ونية النافلة، فإذا صام بنية القضاء صَحَّ صومه عمَّا أفتره سابقاً، وإن صام بنية النافلة صَحَّ صومه نافلة، ولم يسقط عنه القضاء، وإن جمع بين النيتين صَحَّ صومه عن القضاء دون النافلة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: هل تصح نية صيام نافلة قبل العصر؟

الجواب: النية في صيام النافلة قبل الزوال (الظهر) جائزة بالاتفاق، خلافاً للمالكية الذين اشترطوا لصحة الصوم مطلقاً فرضاً أو نفلاً نية مُبيّنة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من لم يُجْمِعِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صَيَامَ لَهُ» رواه أبو داود والترمذى.

وастدلَّ الجمهور على جواز النية قبل الزوال بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟»؟ فقلنا: لا، قال: «إِنِّي إِذَا صَائِمٌ». ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حَيْسٌ، فقال: «أَرِينِيه فلقد أصبحت صائمًا» فأكل. رواه مسلم.

أما النية بعد الزوال فلا تجوز ، لأن النية لم تصحب معظم العبادة .

وبناء على ذلك :

فمن نوى صيام نافلة بعد الزوال فلا صيام له ، لخلو أكثر النهار عن النية . هذا ، والله تعالى أعلم .

ر . الهدایة للمرغینانی ، وبدائع الصنائع للكاسانی ، والمجموع للنوری .

السؤال ١٨ : ما حكم إفراد يوم السبت بالصيام إذا صادف يوم النصف من شهر شعبان ؟

الجواب : لقد جاء في مراقي الفلاح : وكره إفراد يوم السبت به ، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه » رواه الترمذی . ولأنه يوم تعظمه اليهود ففي إفراده تشبيه بهم .

وبناء على ذلك :

فالأفضل أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده .

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي على الجواب ما يلي :

[إلا أن يكون ممن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وقد وافق ذلك يوم السبت ، فيجوز] . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٩ : ما حكم صيام النصف من شعبان ؟

الجواب : إن الصيام في شهر شعبان بشكل عام رغب فيه النبي

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وقال فيه: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يُرفع عملي وأنا صائم» رواه النسائي . وصيام يوم النصف كذلك داخل في الصيام الذي ندب إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وهو من الأيام البيض التي ندب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى صومها .

وصيام يوم النصف مندوب إليه ، يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلاً وصوموا نهارها ، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له ، ألا مسترزق فائزقه ، ألا مبتلى فأعافي ، ألا كذا كذا حتى يطلع الفجر» أخرجه ابن ماجه ، وإن كان الحديث ضعيفاً فإنه يعمل به في فضائل الأعمال . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٢٠: هل يُرخص للمسافر الجماع إذا أفتر بدون تتبع الحيل؟

الجواب: إذا سافر الصائم السفر الذي تُقصر فيه الصلاة ، ويجوز له الفطر فيه ، ومعه زوجته ، فلا حرج من مجتمعها في النهار ، وإن كان الأولى للمسافر الصوم لا الفطر في السفر ، وخاصة إذا كان لا يجد فيه مشقة ، والأولى كذلك أن لا يعاشر زوجته إن أفتر تعظيمًا لهذا الشهر ، إلا إذا خشي على نفسه من الفتنة . هذا ، والله تعالى أعلم .



كتاب العجائب والغرائب

السؤال ١: أيهما أعظم أجرًا: صلاة النافلة بجوار الكعبة أم الطواف؟
وهل ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رغب في الطواف حول البيت خمسين مرة؟
الجواب: روى الترمذى وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلّم إلا بخير».

وفي المعجم الكبير للطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُنْزَلُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ عَشِيرَنَّ وَمِائَةً رَحْمَةً، سِتُّونَ مِنْهَا لِلظَّوَافِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلعاكِفِينَ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَعِشْرُونَ مِنْهَا لِلنَّاظِرِينَ إِلَى الْبَيْتِ».

وفي رواية أخرى له: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنْزِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ عِشْرِينَ وَمِائَةً رَحْمَةً، يَنْزِلُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ سِتُّونَ لِلطَّائِفَيْنَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصْلِيْنَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ». وبلفظ قريب منه عند البيهقي في شعب الإيمان.

وجاء في سنن الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه».

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: (من طاف بالبيت خمسين أسبوعاً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه). ومعنى خمسين أسبوعاً: أي خمسين طوافاً، وكل طواف سبعة أشواط، ومن المعلوم أنه بعد كل سبعة أشواط يجب صلاة ركعتين سنة الطواف.

وببناء على ذلك:

فالطواف أعظم أجرًا من الصلاة، والطائف له من الرحمة النازلة من عند الله عزّ وجلّ أكثر منها للمصلين، فله ستون، وللمصلي أربعون، وللناظر عشرون.

أما بالنسبة للطواف حول البيت خمسين طوافاً فإنه كما ورد في الحديث الشريف فيه مغفرة للذنوب، ويعود الطائف بعدها كيوم ولدته أمه. نرجو الله تعالى أن يمَنَ علينا بزيارة الحرمين الشريفين، وأن يعتقد رقابنا من النار. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل يجوز الذهاب للحج بفيزة عامل بدون عمل، علمًا أن الحصول على الفيزة العادية شيء مستحيل؟

الجواب: إذا كان مريد الحج عاملًا، وذهب بفيزة عامل، فيجب عليه أن يعمل، وإنما كان آثماً، ولو دفع قيمة الفيزا كاملة. وإذا كان مريد الحج غير عامل، وذهب بفيزة عامل ولم يعمل، كان كذلك آثماً.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز الذهاب إلى الحج بفيضة عامل بدون عمل . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٣: هل يجوز إهداء ثواب الطواف حول الكعبة للأهل أو للمتوفين كما في العمرة والحج؟

الجواب: لا حرج من إهداء ثواب الطواف للمؤمنين الأحياء منهم والميتيـن . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٤: هل يجب قضاء ركعتي الطواف إذا فاتت؟

الجواب: ركعتا الطواف بعد كل سبعة أشواط واجبة سواء كان الطواف فرضاً أو نفلاً ، وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على ذلك ، كما جاء عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يصلّي لكل سبع ركعتين . رواه عبد الرزاق .

وجاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تقدَّم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ [البقرة: ١٢٥] . فجعل المقام بينه وبين البيت . قال سليمان: ولا أعلم إلا قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقرأ في الركعتين بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ رواه أبو داود .

وهذا إشارة إلى أن صلاته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعد الطواف امثال لها الأمر ، والأمر للوجوب .

وببناء على ذلك:

فإن صلاة ركعتين بعد الطواف واجبة ، سواء كان الطواف فرضاً أو نفلاً ، والأولى أن يصلي عقب كل طواف ركعتين ، فإذا لم يصل فيجب أداءهما بعد مهما طال الزمن . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٥: رجل بعد أن انتهى من السعي للعمرة قصر شعره ريثما يرجع للفندق، فلما رجع حلق، فهل له أجر المقصّر أم الحلاق؟

الجواب: إذا انتهى من مناسك العمرة وقصر ، ثم أتى بشيء من محظورات الإحرام بعد التقصير ، فله أجر المقصّر ، أما إذا لم يأت بشيء من محظورات الإحرام إلا بعد الحلق فله أجر الحلق إن شاء الله تعالى . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٦: رجل أحرم قارناً (جمع بين نية العمرة والحج)، فطاف طواف العمرة وسعيها ولم يحلق، فهل يجوز أن يقلب نيته من القران إلى التمتع؟

الجواب: يقول الله تعالى : ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، فالشرع ملزم عند جمهور الفقهاء ، فمن أحرم قارناً وجب عليه أن يتم مناسك العمرة والحج بإحرام واحد .

وهذا خلاف ما ذهب إليه الحنابلة حيث قالوا باستحباب فسخ القارن نية القران ، ويلغي ما أتى به من مناسك ، ثم يأتي بأعمال العمرة من طواف وسعي وحلق أو تقصير ، ثم يلبس المخيط .

وفي اليوم الثامن يحرم بالحج ويأتي بأفعال الحج كاملة من طواف إفاضة وسعي بعد الوقوف بعرفة ، وإذا أراد أن يعجل السعي قبل الوقوف بعرفة ، فعليه أن يطوف طواف نافلة ثم يسعى سعي الحج .
هذا ، والله تعالى أعلم .

ر. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٦/٢ مصطلح إحرام (فسخ) ، والمعنى لابن قدامة ١٢٨/٧ ، والإنصاف للمرداوي ٦/١٦٢ .

السؤال ٧: نويت التمتع في الحج، فهل يجوز أن أذبح قبل الوقوف بعرفة؟

الجواب: إن دم التمتع مقيد بالزمان الذي أشار إليه الله تعالى بقوله: ﴿لَيَشْهَدُوا مَنِيفَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ قَلْلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ٢٨﴾
﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلَيُؤْفِوْ نُدُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩-٢٨] . ووجه الاستدلال بهذه الآية أن قضاء التفت (أي إزالة الوسخ) والطواف يختص أيام النحر ، فكذا الذبح ليكون مسروداً على نسك واحد ، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة .

أما مذهب الشافعية: فدم التمتع ليس مقيداً بزمان ، فيجوز أن يذبح بعد الانتهاء من أعمال العمرة وقبل الإحرام بالحج .

وبناء على ذلك:

ف عند جمهور الفقهاء الذبح لا يكون إلا في أيام النحر ، وعند الشافعية يجوز أن يكون بعد الانتهاء من مناسك العمرة ، ولو قبل الإحرام بالحج .

والأولى التقييد بمذهب الجمهور لعدم وجود المشقة في ذلك .
هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٨: هل يجوز أن يتوجه الإنسان في طواف الإفاضة، حيث يأتي به قبل منتصف ليلة النحر؟

الجواب: من شروط صحة طواف الإفاضة أن يكون مسبوقاً بالإحرام وبالوقوف في أرض عرفة ، وأن يؤديه في الوقت المحدد له شرعاً ، ووقته حين طلوع الفجر الصادق من يوم النحر ، أي في العاشر من ذي الحجة ، ولا يجوز طواف الإفاضة قبل هذا الوقت ، فمن طاف قبل هذا الوقت فإنه لا يكفيه عن طواف الإفاضة ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

أما مذهب الشافعية والحنابلة فأول وقته بعد منتصف ليلة النحر ، هذا لمن أحمر ووقف بعرفة قبله ، فمن طاف طواف الإفاضة بعد منتصف الليل صحيح طوافه ، وإنما فلا .

وبناء على ذلك:

فمن طاف طواف الإفاضة قبل منتصف الليل بعد الإحرام والوقوف بعرفة فإن طوافه لا يصح عند جمهور الفقهاء، وعليه إعادته، إما بعد منتصف الليل عند الشافعية والحنابلة، وإما بعد فجر يوم النحر كما عند الحنفية والمالكية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: لقد أكرمني الله عزّ وجلّ بالحج، وعندما وصلت إلى الميقات أحρمت بالحج وتجاوزت الميقات وأنا لابس المخيط، حتى وصلت إلى مكة المكرمة، فهل يجب عليّ دم؟

الجواب: الإحرام عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة هو نية أداء الحج أو العمرة، أو كليهما، والتلبية ليست شرطاً في الإحرام عندهم، بل هي سنة، فمن نوى ولم يلبّ صار مُحِرِّماً، ولا شيء عليه عندهم.

أما عند السادة الحنفية فالإحرام عندهم هو النية مع التلبية، فمن نوى ولم يلبّ لا يكون مُحِرِّماً عند الحنفية، ويكون كمن تجاوز الميقات بلا إحرام.

أما بالنسبة للبس ثياب الإحرام فليس هو الفرض في الإحرام، فمن اقتصر على النية والتلبية عند الميقات صار مُحِرِّماً، ولو كان لابساً المخيط، ويجب عليه نزع الثياب المخيطه.

ومن لبس المَخيط بعد الإحرام، أو نوى الإحرام وهو لابس

المخيط ، ويقي المخيط عليه نهاراً كاملاً أو ليلة كاملة ، وجب عليه الدم ، أما إذا لبس المخيط أقل من يوم ، أو أقل من ليلة ، فعليه صدقة عند الحنفية ، وعند غيرهم يجب عليه الدم بمجرد اللبس .

وببناء على ذلك:

فإذا نويت الحج وأنت لابس المخيط فقد أحرمت ، وإذا استمر لبسك المخيط أكثر النهار أو أكثر الليل وجب عليك دم ، وإنما عليك صدقة - وهي إطعام مسكين - عند الحنفية ، وعند الشافعية يجب عليك دم بمجرد تجاوزك الميقات وأنت لابس المخيط بعد إحرامك بالحج .
هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٠: رجل أحرم بالعمرة في أشهر الحج وصار متمتعاً،

فمن أين يُحرِّم بالحج؟ ومتى؟

الجواب: بالنسبة للحاج المتمتع المقيم في مكة يلحق بالمكي ، فيكون إحرامه من مكة المكرمة ، ومن المسجد الحرام أفضل .

ويُسْنُن للمتمتع أن يحرم بالحج من المسجد الحرام في اليوم الثامن من ذي الحجة بعد طلوع الشمس ، وأن يتوجَّه من مكة إلى منى ، فيصلِّي فيها الظهر والعصر والغروب والعشاء وفجر يوم عرفة ، وذلك سنة باتفاق الفقهاء رضي الله عنهم .

وإذا لم يأت بِسْنَةَ المبيت ، وأراد أن يُحرِّم بالحج في صبيحة يوم عرفة ، فلا حرج في ذلك ، لأن الميقات الزمانية للاحرام بالحج هو

أشهر الحج ، وهي : شوال وذو القعدة وعاشر من ذي الحجة ، فمن أحرم بالحج قبل فجر يوم النحر صَحَّ إحرامه .

وبناء على ذلك :

فالمتمتع يُحرم بالحج من مكة المكرمة ، ومن المسجد الحرام أفضل ، ومن السنة أن يُحرم بالحج في اليوم الثامن لتطبيق سنة المبيت ، وإذا أحرم بالحج يوم عرفة فإن إحرامه صحيح كذلك إن شاء الله تعالى . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١١: أنا ذهبت إلى الحج سائقاً بين مكة والمدينة، وعندما وصلت إلى مكة المكرمة أتيت بعمره، ورجعت إلى المدينة المنورة لنقل بعض الحجاج، فأحرمت بالحج من المدينة،

فهل يجب عليّ عدم التمتع؟

الجواب: من شروط التمتع :

- ١- تقديم العمرة على الحج .
- ٢- أن تكون العمرة في أشهر الحج .
- ٣- أن يكون الحج والعمرة في عام واحد .
- ٤- عدم السفر من مكة بين العمرة والحج إلى بلدك عند الحنفية ، ومسافة السفر عند المالكية ، ومطلقاً عند غيرهم .

وبناء على ذلك :

فأنـت لا تـعتبر مـتمـتعـاً عندـ غـيرـ الـحنـفـيـةـ ، وـذـلـكـ لـخـروـجـكـ منـ

منطقة المواقت وإحرامك بالحج من ميقات أهل المدينة ، ولا يلزمك دم . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٢: هل يقبل الحج دون المبيت في مزدلفة؟

الجواب: الوقوف بالمزدلفة واجب عند جمهور الفقهاء ، فمن تركه وجب عليه دم ، وحجه صحيح إن شاء الله تعالى . وخالف الفقهاء في وقت وجوب الوقوف بالمزدلفة:

- ١- عند السادة الحنفية: الوقوف ما بين طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع الشمس ، فمن وقف في هذا الوقت أتي بالواجب ، وإلا فعليه دم.
- ٢- عند المالكية: النزول بمزدلفة قدر حط الرحال واجب في ليلة النحر ، والمبيت فيها سنة ، فمن وقف فيها ليلة النحر بمقدار حط الرحال ، أي في أي وقت من الليل ، أتي بالواجب ، وإلا فعليه دم.
- ٣- عند الشافعية والحنابلة: يجب الوقوف بمزدلفة بعد نصف الليل ولو ساعة لطيفة ، فمن وقف فيها بعد منتصف الليل فقد أتي بالواجب ، وإن وجب عليه الدم.

ورضي الله عن جميع الفقهاء حيث كان اختلافهم رحمة بالأمة ، فمن أخذ بقول مذهب من هذه المذاهب الأربعة المعتمدة صَحَّ حجه إن شاء الله تعالى . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٣: هل يجوز أن يؤخر رمي الجمار كلها إلى اليوم

الثالث من أيام التشريق، وذلك بسبب شدة الزحام، وأنا

لا أريد التوكيل عنِي في الرمي؟

الجواب: إذا أخر الحاج رمي كل يوم عن وقته فيجب عليه الدم عند الحنفية، وآخر وقت رمي جمرة العقبة الكبرى هو فجر اليوم التالي ليوم النحر، وآخر وقت الرمي عن اليوم الأول والثاني من أيام التشريق هو طلوع فجر اليوم التالي.

أما عند الشافعية والحنابلة فآخر وقت للرمي هو عند غروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر، وهو آخر أيام التشريق الثلاثة، فمن ترك رمي جمرة العقبة، أو رمي يوم أو يومين ثم تداركه فيما يليه من الزمن صحيح رمي، وأما إذا لم يتدارك الرمي حتى غربت شمس اليوم الرابع فقد فاته الرمي، وعليه دم.

وببناء على ذلك:

فلا حرج من تأخير الرمي إلى آخر يوم من أيام النحر عند الشافعية، ثم يرمي الجمار كلها، وإن كان الأولى له أن يرمي عن كل يوم في وقته المنسنون إن أمكن، أو في وقت الجواز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: أحرمت متمتعاً بتوفيق الله عزّ وجلّ، فمتى أتحلل التحلل الأول بعد الرمي والنحر والحلق؟ أم يجوز أن أتحلل بعد الرمي والحلق وبعد ذلك يكون النحر؟

الجواب: عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم رجع إلى منزله بمنى ، فدعا بذبح فذبح ، ثم دعا بالحلاق فأخذ بشقّ رأسه الأيمن فحلقه ، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ، ثم أخذ بشقّ رأسه الأيسر فحلقه ثم قال: «ههنا أبو طلحة»؟ فدفعه إلى أبي طلحة . رواه أبو داود .

وأختلف الفقهاء في حكم هذا الترتيب:

فذهب الحنفية إلى أنه يجب مراعاة الترتيب ، فإذا لم يرتب الرمي ثم النحر ثم الحلق فيجب عليه دم ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «خُذُوا عنِي مِنْ أَسْكُمْ» رواه مسلم .
وذهب الشافعية إلى أن الترتيب سنة ، فإذا تركه أساء وليس عليه فداء ، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشرع فحلقت قبل أن أنحر ، فقال: «اذبح ولا حرج» . ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشرع فنحرت قبل أن أرمي ، فقال: «ازْمِ ولا حرج» . قال: مما سُئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن شيء قُدْمَ ولا أُخْرَ إلا قال: «افعل ولا حرج» رواه مسلم .

وبناء على ذلك:

ف عند الحنفية الترتيب واجب الدم بتركه ، وعند الشافعية هو

سنة وتاركه مسيء، وليس عليه فداء. والأولى أن يرتب الحاج خروجاً من الخلاف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: لقد أحρمت متمتعاً، وبعد أن نويت إحرام الحج طفت طواف نافلة، ثم سعي الحج، فهل صح السعي أم لا بد من السعي بعد طواف الإفاضة؟

الجواب: من شروط صحة سعي الحج أن يكون السعي مسبوقاً بالإحرام بالحج، وأن يكون بعد الطواف، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «خُذوا عني مناسككم» رواه مسلم، ولأن السعي تابع للطواف فلا يجوز أن يتقدّمها.

وأجاز الحنفية أن يكون سعي الحج بعد طواف القدوم، فإن لم يسعَ بعد طواف القدوم مباشرة، فإنه يطوف للنفل ثم يسعى بعده، ويصح سعيه هذا ولو كان قبل الوقوف بعرفة وقبل طواف الإفاضة.

أما عند الشافعية والحنابلة فيشترط أن يكون السعي بعد طواف ركن أو قدوم، ولا يخل الفصل بينهما ما لم يتخلل الوقوف بعرفة، فإذا تخلل الوقوف بعرفة لم يجزه السعي إلا بعد طواف الإفاضة.

وببناء على ذلك:

فإن سعيك للحج بعد إحرامك بالحج وطوافك نافلة صحيح عند السادة الحنفية، ولا إعادة عليك، خلافاً للسادة الشافعية والحنابلة الذين يوجبون عليك السعي بعد طواف الإفاضة، لأنك أتيت بسعي

الحجّ بعد طواف نافلة . ولا حرج عليك في الأخذ بمذهب السادة الحنفية ، وخاصة بسبب شدّة الزحام . هذا ، والله تعالى أعلم .
راجع كتاب الحج والعمرة في الفقه الإسلامي لفضيلة الدكتور نور الدين عتر ، فصل السعي بين الصفا والمروة .

السؤال ١٦: لقد رميت الجمرات الثلاث في اليوم الثاني من أيام العيد بعد العشاء، وبقيت في منى إلى ما بعد منتصف الليل، ثم رميت عن اليوم الثالث من أيام العيد، وغادرت منى قبل أذان الفجر إلى مكة المكرمة، فهل الرمي عن اليوم الثالث كان صحيحاً؟

الجواب: إن الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق (الثاني والثالث من أيام العيد) يبدأ وقته بعد الزوال - بعد صلاة الظهر - ولا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال باتفاق العلماء ، ويروى عن الإمام أبي حنيفة جواز الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل الزوال لمن أراد أن يتعرّج .

وبناء على ذلك:

فرميك الجمرات عن اليوم الأول من أيام التشريق الذي هو اليوم الثاني من أيام العيد بعد العشاء صحيح إن شاء الله تعالى ، وأما رميك عن اليوم الثاني من أيام التشريق ، الذي هو اليوم الثالث من أيام العيد ، فرمي غير صحيح ، وما قال به أحد من العلماء .

لذلك وجب عليك دم بسبب تركك الرمي عن اليوم الثالث من أيام العيد، وأن يُذبح في منطقة الحرم، ويُوزَّع على فقراء الحرم، ولا يجوز أن يذبح في بلدك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: هل صحيح إذا غربت على الشمس في اليوم الثالث من أيام عيد الأضحى وأنا في منى وجب علي الرمي عن اليوم الرابع؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء من السادة الشافعية والمالكية والحنابلة إذا غربت عليه شمس اليوم الثالث من أيام عيد النحر وهو في منى، وجب عليه المبيت فيها والرمي عن اليوم الرابع من أيام عيد النحر، الذي هو اليوم الثالث من أيام التشريق.

أما مذهب السادة الحنفية، فلا يجب عليه الرمي عن اليوم الرابع - ولو غربت شمس اليوم الثالث من أيام عيد النحر - إلا إذا طلع عليه فجر اليوم الرابع قبل أن يتجاوز حدود منى، وهي جمرة العقبة الكبرى من جهة مكة، فيجب عليه رمي اليوم الرابع.

وببناء على ذلك:

فيجب عليك الرمي عن اليوم الرابع عند جمهور الفقهاء، ولا يجب عليك الرمي عند الحنفية إذا غادرت منى قبل أذان فجر اليوم الرابع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: بعد النزول من عرفات رأيت زحاماً شديداً عند

طواف الإفاضة، فنويت الجمع بينه وبين طواف الوداع،

فهل صح طواف الوداع أم لا؟

الجواب: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج وذلك لقوله

تعالى: ﴿وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وأما طواف الوداع فهو واجب من واجبات الحج عند جمهور الفقهاء ، ما عدا المالكية الذين قالوا بسننته ، ودليل جمهور الفقهاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمير الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) رواه مسلم.

واستدل المالكية على سننته بنفس الحديث: (إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) وقالوا: لو وجب لم يجز للحائض تركه.

وببناء على ذلك:

فلا يجمع بين طواف الركن وطواف الواجب بنية واحدة ، فمن جمع بينهما بنية واحدة فإنه يقع عن طواف الإفاضة عند جمهور الفقهاء ، ولا يجزئ عن طواف الوداع عند من قال بوجوبه أو بسننته . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٩: إذا وجب على هدي التمتع ولم أجده ثمن الهدي،

فماذا يتربّب على في هذه الحال؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ

أَهْدَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴿ [البقرة: ١٩٦] .

لذلك قال الفقهاء: من لم يجد هدياً يجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وهذا باتفاق الفقهاء .
فمن أحرم بالحج والعمرة قارناً، فإنه يجوز له أن يقدم صيام الأيام الثلاثة على الوقوف بعرفة بالاتفاق .

وأما إذا كان متعملاً فإنه يجوز أن يقدم صيام الأيام الثلاثة بعد إحرامه بالعمرة وقبل إحرامه بالحج ، وهذا عند الحنفية والحنابلة . أما عند المالكية والشافعية فلا يجوز له التقديم حتى يحرم بالحج .
أما بالنسبة لل أيام السبعة الباقية فلا يصح صيامها إلا بعد أيام التشريق ، ويجوز أن يصومها في مكة عند جمهور الفقهاء بعد أيام التشريق ولكن المستحب صومها إذا رجع إلى أهله .

وأما من لم يصم الأيام الثلاثة في الحج فيقضيها عند جمهور الفقهاء ، وعند الحنفية وجب عليه الدم ولا يجزيه غيره . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٢٠: هل حجر سيدنا إسماعيل عليه السلام من الكعبة المشرفة يجب الطواف حوله؟

الجواب: حجر سيدنا إسماعيل عليه السلام من الكعبة ، لقول السيدة عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وصحابه وسلم عن الجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَلَتْ: فَلَمْ
لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنْ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمِ النَّفَقَةَ»، قَلَتْ: فَمَا
شَاءَ بَابَهُ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيُدْخِلُوهُ مِنْ شَأْوَافَا وَيَمْنَعُوهُ
مِنْ شَأْوَافَا، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدَّيْثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ
تُنْكِرَ قُلُوبَهُمْ، لَنَظَرْتَ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ
بِالْأَرْضِ» رواه مسلم.
وبناء على ذلك:

فمن ترك الطواف به فإنه لا يعتد بطوافه عند جمهور الفقهاء،
لأنه جزء من الكعبة، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
 وسلم لعائشة رضي الله عنها: «ألم ترَى أن قومك حين بنوا الكعبة
 اقتصرت عن قواعد إبراهيم»؟ قالت: فقلت: يا رسول الله أفلأ تردها
 على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
 وسلم: «لولا حذانُ قومك بالكفر لفعلت» رواه مسلم. فالطواف به
 ركن عند جمهور الفقهاء.

أما عند السادة الحنفية فالطواف به واجب، فمن تركه وجب عليه
 أن يعيد الطواف ما دام في مكة المكرمة، وإن رجع إلى بلده بغير
 إعادة فعله دم عند الحنفية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: بعد أن انتهيت من أعمال العمرة من طواف وسعي
 بدون تقصير، ذهبت إلى الفندق وأنا متعب جداً، فلبست
 المخيط ونممت حوالي أربع ساعات بعد صلاة الفجر، ثم

استيقظت وقصرت، فهل يجب على شيء؟

الجواب: مذهب الحنفية: أنه من لبس المخيط نهاراً كاملاً أو ليلة كاملة، أو أكثر النهار أو أكثر الليل، قبل الانتهاء من مناسك الحج أو العمرة، وجب عليه دم، وإن كان أقلَّ من يوم أو ليلة فعليه صدقة. أما مذهب الشافعية والحنابلة: فيجب عليه دم طال زمن اللباس أو قصر.

وببناء على ذلك:

فيإذا كانت مدة لباس المخيط أقلَّ من يوم أو أقل من ليلة، فعليك صدقة عند الحنفية، وعند الشافعية يجب عليك دم، وأنت مخير بالأخذ بأحد المذهبين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: هل صحيح بأن طواف الوداع ليس بواجب في العمرة؟

الجواب: طواف الوداع للمعتمر ليس بواجب عند الحنفية وحدهم لو كان آفاقياً، لأنهم قالوا بوجوبه على من أدى مناسك الحج مفرداً أو ممتعاً أو قارناً.

وببناء على ذلك:

فمن قصد نُسُك العمرة لوحدها لا يجب عليه طواف الوداع عند الحنفية، أما من قصد نسك الحج أو التمتع أو القران وجب عليه طواف الوداع عند الحنفية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: ما حكم من أخذ الأجر للحج عن متوفى؟

الجواب: يشترط لصحة الحج عن الغير - إذا كان عن الحجة المفروضة عن المحجوج عنه - شروط:

١- أن يأمر الأصيل بالحج عنه إذا كان حيًّا ، أما إذا كان ميتًا فلا بدَّ من وصيته عند الحنفية والمالكية ، خلافاً للشافعية والحنابلة الذين قالوا: يحج عنه مِنْ تَرِكَتِهِ أو صَرَأَهُ أو لم يوصِّ ، وذلك بعد سداد ديونه .

٢- أن تكون نفقة الحج - كلُّها أو أكثرُها - من مال الأمر عند الحنفية ، والشافعية أجازوا التبرُّع بالحج عن الغير .

٣- أن يحجَّ عنه من وطنه إن اتسع ثلث تركته ، وإن لم يتسع يحجُّ عنه من حيث يبلغ ، وهذا عند الحنفية ، أما عند الشافعية فإنه يحجُّ عنه بدون شرط الثالث ، بل قالوا: يجب الحج عنه ولو استواعت النفقه جميع مال الميت .

٤- أن يكون الحاج عن الغير قد حجَّ عن نفسه .

٥- أن يحرم من ميقات الشخص الذي يحجُّ عنه .

أما الاستئجار على الحج فلا يجوز عند الحنفية والإمام أحمد فرضاً أو نفلاً ، فلو عقدت الإجارة للحج عن الغير فهي باطلة عند أبي حنيفة ، لكن الحجة عن الأصيل صحيحة ؛ وللنائب أن يأخذ ما تكلَّفه من النفقه . وعند الشافعية يصحُّ الاستئجار على الحج الفرض أو النفل . هذا ، والله تعالى أعلم .

كتاب الأسطلية

السؤال ١: أي الأضحية أفضل الأنثى أم الذكر؟

الجواب: المستحب في الأضحية أن تكون أسمى وأعظم بدنًا من غيرها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْرَبَرَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

والشاة أفضل من سبع البقرة، بل أفضل من البقرة إن استوتا في القيمة بمقدار اللحم.

فإن استويا في مقدار اللحم والقيمة فأطبيهما لحمًا أفضل. والذكر من الصأن والمعز إذا كان موجوداً فهو أولى من الأنثى، وإلا فالأنثى أفضل عند الاستواء في القيمة ومقدار اللحم، والأنثى من الإبل والبقر أفضل من الذكر عند استواء اللحم والقيمة.

جاء في الدر المختار: (فروع: الشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم، والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فيهما، والأنثى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمةً، والأنثى من الإبل والبقر أفضل. اهـ. قوله: وفي الوهابية الخ" تقييد للإطلاق بالاستواء، أي أن الأنثى من الإبل والبقر أفضل إذا استويا. قال في التخارخانية: لأن لحمها أطيب). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: رجل مالك للنصاب، وجاء يوم النحر وأيام التشريق فلم يضحك، فهل يجب عليه أن يضحى بعد العيد؟ وهل

يجب عليه أن يوصي بها قبل موته؟

الجواب: الأضحية واجبة عند السادة الحنفية على من ملك نصابةً، وسنة مؤكدة عند السادة الشافعية لمن ملك ثمنها أيام العيد زائداً عن حاجته الضرورية.

وببناء عليه:

إذا فات وقت التضحية ولم يُضَحِّ مَنْ ملك نصابةً، وجب عليه أن يتصدق بقيمتها، أو يشتري ذبيحة ويوزّعها على الفقراء، ولا يجوز أن يأكل منها هو ولا أصوله ولا فروعه.

أو إذا حضرته الوفاة وجب عليه أن يوصي بالتصدق بقيمة شاة من ثلث ماله، أو يُشتري لها شاة وتذبح عنه وتُوزَّع بكمالها على الفقراء دون الورثة. هذا عند الحنفية.

وأما عند الشافعية: فمن فاتته التضحية في عام لا يجب عليه ذبح شاة مكانها، فإن ذبح لا تعتبر أضحية له، بل له أجر الصدقة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: ما حكم الأضحية إذا عينها الإنسان أنها أضحية، وكان ذلك قبل يوم النحر؟ هل تُعد في حكم المنذورة؟

الجواب: تعيين الأضحية لا يُحرّم الأكل منها، ويبقى لها حكم الأضحية تماماً من الأكل والتصدق والإهداء، هذا إذا ذُبحت في أيام النحر، وأما إذا مضت أيام النحر ولم يُضَحِّ بها، فقد وجب عليه التصدق بها حيّةً، ولا يجوز أن يأكل منها.

يقول ابن عابدين رحمه الله في حاشيته بعد أن ذكر من يأكل من لحم الأضحية: (والحاصل أن التي لا يؤكل منها هي المندورة ابتداء، والتي وجب التصدق بعینها بعد أيام النحر، والتي ضحى بها عن الميت بأمره على المختار، كما قدمناه عن البزارية) اهـ.

والمقصود بقوله: (والتي وجب التصدق بعینها بعد أيام النحر) هي التي عينها أو اشتراها ليضحي بها فمضت أيام النحر ولم يذبحها، وجب عليه أن يتصدق بها حيّة، ولا يأكل منها لانتقال الواجب من الإراقة إلى التصدق، وإن لم يوجب ولم يشتر وهو مسر تصدق بالقيمة.

وبناء عليه:

فمن اشتري أضحية وذبحها في أيام النحر جاز له الأكل منها، ولو عينها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: هل يجوز الاشتراك على أضحية واحدة؟ وهل يجوز الاقتراض من أجلها؟

الجواب: من شروط المضحي أن لا يشارك أحداً في أضحيته إذا كانت من جنس الضأن، لأن الشاة أو الكبش لا تتسع إلا لواحد فقط، أما في البقر أو الجمال فإنه تتسع لسبع.

وإذا كان الإنسان غير قادر على الأضحية بحيث لا يملك نصاباً عند الحنفية، أو لا يملك ثمن الأضحية زائداً عن حاجته أيام العيد عند الشافعية، فإنه لا تطلب منه الأضحية.

ولكن لا مانع أن يساعد الأخ أخاه، فيعطيه من المال ليشتري

أضحية ، فإذا اشتراها فإنها تكون له وحده إن كانت شاة ، ولا يشترك أحد معه في هذه الأضحية ، والآخر إن كان مالكاً للنصاب وجب عليه أن يضحي وإلا فلا .

وببناء على ذلك:

فلا مانع أن يقرض الأخ أخيه ، أو يعطيه هدية ، ثم يضحي الأضحى عن نفسه ، وبعد الذبح إذا أراد أن يُشرك غيره في الثواب فلا حرج في ذلك ، ولكن لا تسقط الأضحية عن الآخر إذا كان مالكاً للنصاب .
هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٥: اشتريت أضحية من أجل تضحيتها في أيام العيد، ولكن حصل حادث عندنا، فانشغلنا أيام العيد عن الأضحية، وانقضت أيام العيد ولم أذبح الأضحية، فماذا يترب على؟

الجواب: من اشتري أضحية بقصد التضحية في أيام النحر، ومضت أيام النحر ولم يذبحها ، وجب عليه عند جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة أن يذبحها قضاءً ، ويحلّ له أن يأكل منها كأنه ذبحها في وقتها .

أما عند السادة الحنفية: فإذا اشتراها قبل أيام النحر، ثم لم يذبحها حتى انقضت أيام النحر ، وجب عليه أن يتصدق بها حيّة ، ولا يجوز أن يأكل من لحمها . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٦: دفع رجل جلد أضحيته للجنة المسجد، وقام هؤلاء

بدورهم ببيع جلد الأضحية، وصرف قيمته على المسجد،

فهل يصح هذا الفعل أم لا؟

الجواب: ما دام المضحى لم يبع جلد أضحيته ، ودفع هذا الجلد لإنسان بدون عرض ، على سبيل الهدية إن كان غنياً ، أو على سبيل الصدقة إن كان فقيراً ، صحَّ هذا العطاء ، والأخذ صار مالكاً له بذلك ، وصار حراً في التصرف به كيما شاء ، فله أن يباعه وينتفع به ، أو يتصدق بشمنه للمسجد . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٧: اشتريت شاة للتضحية بها يوم النحر، وقبل يوم النحر تبيّن لي بأنها حامل، فهل يجب علىي استبدالها بغيرها، أم يجوز التضحية بها؟

الجواب: الشاة المشترىة للتضحية تعين ذبحها على المضحى ، ولا يجوز استبدالها بغيرها لتعيينها بالشراء ، ولا يعتبر الحمل عيباً يوجب تغييرها . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٨: متى تكون العقيقة؟ وهل يُجمع بينها وبين الأضحية؟

الجواب: العقيقة سنة - عند بعض الفقهاء ، وبماحة فقط عند فقهاء آخرين - تُذبح عن الولد في اليوم السابع بعد التسمية وحلق شعر المولود ، والتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : «الغلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته يُذْبَحُ عنه يوم السابع ، ويُسَمَّى ويُحَلَّقُ رأسه» رواه الترمذى وقال: حديث حسن

صحيح ، وفي رواية: «كُلُّ غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويُحلق رأسه ويسمى» رواه النسائي . ومعنى رهين ومرتهن ، قيل: لا ينمو نموًّا مثله حتى يُعَقَّ عنه .

ويستحب طبخ العقيقة كُلُّها ، والتصدق منها بعد طبخها ، لما رواه الحاكم أن امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر نذرت إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً ، فقالت عائشة رضي الله عنها: لا ، بل السنة أفضل ، عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ، تقطع جدولًا ، ولا يكسر لها عظم ، فيأكل ويطعم ويتصدق ، ول يكن ذاك يوم السابع ، فإن لم يكن ففي أربعة عشر ، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين . قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ولا يجمع بين الأضحية والعقيقة في شاة واحدة ، لأن الأضحية واجبة عند السادة الحنفية ، والعقيقة عند السادة الحنفية مباحة ، ولا يُجمع بين الواجب والمباح في شيء واحد .

وبناء على ذلك:

إذا كان الإنسان مالكاً للنصاب أيام النحر وجبت عليه الأضحية ، وإذا أراد أن يضيف إلى الأضحية ذبيحة ثانية من أجل العقيقة فهو أمر حسن ومجور عليه .

وإذا تعذر عليه الجمع بين ذبيحتين فعليه أن يقدم الأضحية على العقيقة . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٩: رجل أراد أن يضحي عن زوجته وقد ولد له مولود

فهل يجزئه عن الأضحية والعقيدة شاة واحدة؟ وهل الحكم باتفاق المذاهب؟

الجواب: أولاً: إذا كانت الأضحية عن الزوجة - والزوجة على قيد الحياة - فلا إشكال فيها ، ويكون الزوج متبرّعاً بها لزوجته ، وفي هذه الحالة يأكل منها الجميع . أما إذا كانت الأضحية عن الزوجة المتوفى ، وقد أوصت بها ، فإن لحم هذه الأضحية يوزّع بкамله على الفقراء ، ولا يجوز أن يأكل منها وارث ولا غني . وأما إذا كانت تبرّعاً من مال الزوج فيجوز أن يأكل منها .

ثانياً: إذا أراد الزوج أن يضحي عن زوجته من ماله ، فيجب عليه أن يعلم بأن الأضحية واجبة كذلك في حقه إذا كان مالكاً للنصاب ، ولا تجزئ أضحية الزوجة عنه .

ثالثاً: لا يجوز الجمع بين نيتين في شاة واحدة ، فلا تدرج نية العقيقة بنية الأضحية ، لأن الأضحية مقصودة لدى الشرع ، قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله» رواه البخاري ومسلم . فكل مكلّف قادرٍ مطالبٍ أن يذبح ذبيحة خاصة ، وهذه شعيرة من شعائر العيد ، وسنة مقصودة لذاتها .

أما العقيقة فمتعلقة بالولد ، يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كُلُّ غلام مرتَهَن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ، ويحلق رأسه» رواه أحمد . فالشرع قدّر أن يُذبح عن الغلام ، وأن

يعقّ عنه. لذلك لا تدرج النيتان مع بعضهما البعض ، فالأضحية فداء عن النفس ، والحقيقة فداء عن الولد ، إذ بها نموه وصلاحه ورجاء برره وشفاعته بإذن الله تعالى ، وبتدخل النيتين يبطل المقصود منهما . هذا عند الحنفية وفي قول عند الشافعية .

جاء في تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي الشافعي : (وظاهر كلام المتن والأصحاب أنه لو نوى بشاة الأضحية والحقيقة لم تحصل واحدة منهما ، وهو ظاهر ؛ لأن كلاً منها سنة مقصودة ، ولأن القصد بالأضحية الضيافة العامة ، ومن العقيقة الضيافة الخاصة ، ولأنهما يختلفان في مسائل كما يأتي ، وبهذا يتضح الرد على من زعم حصولهما وقاده على غسل الجمعة والجنابة ، على أنهم صرحو بأن مبنى الطهارات على التداخل ، فلا يُقاس بها غيرها) .

وأما عند السادة الحنابلة ، وفي قول عند الشافعية ، صحّحه في نهاية المحتاج ، أنه يجوز الجمع بين نية الأضحية والحقيقة . جاء في نهاية المحتاج : (ولو نوى بالشاة المذبوحة الأضحية والحقيقة حصلا ، خلافاً لمن زعم خلافه) . وجاء في كشاف القناع للبهوتى الحنبلي : (ولو اجتمع عقيقة وأضحية ونوى الذبيحة عنهما أجزاءٌ عنهما نصاً) . وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي

على الجواب ما يلي :

[هذا ما دامت الأضحية شاة ، ولو كانت بقرة أو ناقة لكافاه أن تكون عن الأضحية والحقيقة بالإجماع] . هذا ، والله تعالى أعلم .

كتاب النكاح

السؤال ١: خطبة فتاة، وطلبت أمي من أهل المخطوبة أن أراها حاسرة الرأس، والسؤال: ماذا يحقُّ شرعاً للخاطب أن يرى من مخطوبته؟

الجواب: إن رؤية الخاطب المخطوبة أباحها الشعـرـيفـ ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما يباح للخاطب نظره من مخطوبته هو الوجه والكـفـانـ ، وما عدا ذلك لا يجوزـ .

وإذا اكتفى الخاطب بنـظـرـةـ وـاحـدـةـ حـرـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـنـظـرـ ثـانـيـةـ ،ـ وـذـلـكـ لـقـولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزَّكَنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠] .

فالـأـصـلـ فـيـ النـظـرـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ الـأـجـنبـيـةـ أـنـ هـرـامـ ،ـ وـالـمـخـطـوبـةـ اـمـرـأـةـ أـجـنبـيـةـ عـنـ الـخـاطـبـ حـتـىـ يـتـمـ الـعـقـدـ .

وـماـ طـلـبـتـهـ أـمـكـ وـوـافـقـ عـلـيـهـ أـهـلـ الـمـخـطـوبـةـ حـرـامـ شـرـعاًـ ،ـ فـعـلـيـكـمـ جـمـيـعـاًـ بـالـتـوـبـةـ وـالـاسـتـغـفارـ ،ـ وـعـدـمـ الـعـودـ إـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ ،ـ حـتـىـ يـتـمـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـمـخـطـوبـةـ .

ويـجـدـرـ التـنبـيـهـ إـلـىـ أـنـ الـحـدـيـثـ مـعـ الـمـخـطـوبـةـ عـلـىـ الـهـاتـفـ لـاـ يـجـوزـ شـرـعاًـ إـلـاـ لـحـاجـةـ مـاـسـةـ ،ـ وـفـيـ حـضـورـ أـهـلـهـاـ ؛ـ لـأـنـهـ اـمـرـأـةـ أـجـنبـيـةـ .ـ هـذـاـ ،ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

السؤال ٢: أنا فتاة ملتزمة، تقدم من خطبتي شاب صاحب دين وخلق، وبعد أن تم الاتصال على الخطبة طلب من أهلي إجراء عقد الزواج له ليتم التعارف بيننا، فرفض أهلي ذلك، فافتقت معه على إجراء عقد الزواج بيني وبينه عند عالم، وفعلاً تم العقد ولكن بدون شهود، لأن العالم الذي أجرى لنا العقد قال: الله خير الشاهدين وكفى، فهل هذا العقد صحيح أم لا؟ مع العلم أنه ما تم دخول بيننا.

الجواب: ما فعلته خطأ كبير، وجسارة لا تليق بالمرأة المسلمة، لماذا جعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولينا للمرأة في عقد نكاحها بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا نكاح إلا بوليٍ وشاهدٍ عدل» رواه ابن أبي شيبة والبيهقي؟ أليس من أجل مصلحة المرأة؟

والأخ طالب العلم الذي أجرى لك العقد بدون شهود على أي أساس؟ وهل يرضى هذا لعرضه؟

وعلى كل حال فالعقد فاسد عند جمهور الفقهاء، ولا يصح هذا العقد لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا نكاح إلا بوليٍ وشاهدٍ عدل».

وقال جمهور الفقهاء: لا يصح كذلك العقد بشاهد واحد، بل لا بد من حضور شاهدين.

وبناء على ذلك:

فلا يتربّب شيء على هذا العقد، ولا يحتاج إلى طلاق الرجل
لهذه المرأة طالما أنه ما تم الدخول . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٣: تم عقد زواجي على فتاة، فما يحلُّ لي منها قبل الدخول بها؟

الجواب: المخطوبة بعد عقد الزواج تصبح زوجة شرعية لخاطبها ، ومما لا شك فيه بأن عقد الزواج أحلَّ الله عزَّ وجلَّ فيه ما كان حراماً قبله من الجماع .

ولكن من اللائق بالمسلم صاحب الدين والخلق أن يراعي الظروف العامة التي يعيشها الناس ، ويراعي العادات المتبعة ، وربما أن تكون بعض التصرفات بين الزوجين قبل الدخول سبباً لنشوب الخلاف بين الزوج وأهل زوجته ، لأن أكثر الآباء حريصون على أن لا تكون هناك علاقة بين الزوجين إلا بعد الدخول ، وعامل الناس كما تحبُّ أن يعاملوك . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٤: كنت متزوجة، فاختلت مع زوجي وذهبت إلى بيت أهلي وبقيت سنة كاملة عندهم، ثم طلّقني زوجي، وبعد عشرة أيام من طلاقي تزوجت من رجل آخر، ورزقني الله منه خمسة أولاد، فما حكم هذا الزواج؟

الجواب: لا عذر لجاهل في الأحكام ما دام هو في ديار الإسلام، ورحمة الله تعالى على سيدنا ابن عطاء الله الإسكندرى الذي يقول: من علامات النجاح في النهايات الرجوع إلى الله في البدايات.

كثير من النساء يعتقدن أن الابتعاد عن الزوج فترة من الزمن يعتبر في حكم الطلاق، والحقيقة أن المرأة لو ابتعدت عن زوجها سنوات عدّة بدون طلاق فهي زوجته حتى يطلقها أو يموت عنها، وبعد الطلاق أو الوفاة تجلس في عدتها.

وببناء على ذلك:

فالعقد على الرجل الثاني في فترة العدة عقد فاسد، ويجب عليكم أن تتفرقوا مباشرة، ويعتبر اللقاء بينكمما بعد ذلك وطئاً بشبهة، وبعد التفرق يجب عليك أن تجلس في العدة ثلاثة قروء، وبعد انتهاء العدة يتقدم لك هذا الرجل من جملة الخطاب، فلك أن تتزوجي منه أو من غيره، وأما بالنسبة للأولاد فيثبت نسبهم لك ولهذا الرجل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هل يعتبر الذهب الذي يشترط عند عقد الزواج ملكاً للزوجة أم للزوج بعد الزواج؟ علمًا أنه لا يُسجل في عقد الزواج في المحكمة.

الجواب: إن الذهب الذي يتم الاتفاق عليه بين الخاطب وأهل المخطوبة بعد عقد الزواج يكون ملكاً للزوجة، وكذلك كل ذهب يقدم

إليها بعد الزواج أو أية هدية يكون ملكاً لها ، ولا يجوز أخذه إلا برضاهما ، وإلا يكون الزوج آثماً لأنه يأكل أموال الآخرين بالباطل ، والله تعالى يقول: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] .
وببناء على ذلك:

فالذهب بعد عقد الزواج يصبح ملكاً للزوجة ، لا يجوز أخذه إلا بطيب نفس منها ، وليس ملكاً للزوج . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٦: ما حكم عقد الزواج بين العيدين الفطر والأضحى؟
الجواب: إن عقد الزواج ، والزواج ، جائز شرعاً في كل الأيام والأشهر ، ولا حرج في إجراء عقد الزواج قبل رمضان أو بعد وقبل عيد الأضحى ، وكذلك الزواج .

ولكن الناس يتحرّجون من الزواج قبل شهر رمضان بقليل خشية الفطر في نهار رمضان ، وهذا من باب الاحتياط ، لأن الزوجين قد لا يملكان نفسيهما في نهار رمضان ، أما من كان يملك نفسه فلا حرج في زواجه قبل رمضان أو في رمضان ، فضلاً عن أن يكون بين عيد الفطر والأضحى . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٧: بعد إجراء عقد الزواج وتحديد موعد العرس توقيف والد زوجتي، وبعد مدة توفيته والدتها، فهل هناك مدة

أنتظرها بعد وفاتهما من أجل الدخول بزوجتي التي تم العقد عليها؟

الجواب: الحداد على الميت لا يكون أكثر من ثلاثة أيام، إلا زوجة على زوجها، لما جاء في الحديث الشريف: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلات، إلا على زوج، فإنها تُحِدَّ عليه أربعة أشهر وعشراً» رواه البخاري ومسلم.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من الناحية الشرعية أن تتزوج بعد وفاتهما بأيام، لأنك لو انتظرت فترة طويلة قد يموت قريب آخر لك، وهكذا... فمتى تتزوج إذاً؟

لذلك أنصحك بالزواج بعد التلطف لأبناء عمك، وأن لا تجعل حفلاً كبيراً مراعاة لشعورهم، لأن هذه الحفلات ليست واجبة شرعاً، وأكثر الحفلات صارت مملوءة بالمخالفات الشرعية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: والدي يمنعاني من الزواج من فتاة صاحبة دين وخلق لأنها أكبر مني سنًا، فهل أكون عاقاً إن تزوجت منها دون رضاهما؟

الجواب: إن زواجك من هذه الفتاة ليس فرضاً ولا واجباً عليك، إنما هو مباح، وطاعتك لوالديك في غير معصية الله تعالى فرض

عليك ، فلا تترك الفرض لأمر مباح ، وخاصة في مسألة الزواج ، لأنك إن تزوجت بغير رضى منهما فإنهما قد يُتعbanك في المستقبل ، وهذا ما أكثره في المجتمع ، وربما ينتقل هذا التعب بعد ذلك إلى زوجتك ، والإنسان لا يمكن أن ينسخ عن والديه .

فحاول يا أخي الكريم أن تُقنع والديك بالزواج منها ، ووجه إليهما بعض أهل العلم والفضل والصلاح لمعالجة هذا الموضوع معهما ، فإن لم تفلح فإني أقول لك : من ترك شيئاً لله عَوْضَه الله تعالى خيراًً منه .

وأما إذا كنت لا قدر الله تخشى على نفسك من الفتنة في دينك إن لم تتزوج من هذه الفتاة بسبب تعلقك بها ، وهي صاحبة دين وخلق ، ولم يقتنع والدك بالزواج منها ، وتزوجت من هذه الفتاة بدون رضاها فإن الغصب إن شاء الله تعالى لا يضرك .

ولكن أصلحك بعدم الزواج منها إلا بعد إقناعهما ، وأنصحك أن تصلي صلاة الاستخاراة ، وأكثر من الدعاء أن يتولى الله أمرك ، فإن السعادة كل السعادة أن ترك اختيارك لاختيار الله لك ، وإذا أراد الله أمراً هيأ أسبابه . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٩: كيف تم عقد زواج النبي صلى الله عليه وسلم على آلته وصحابه وسلم على السيدة خديجة رضي الله عنها؟ وهل كان قبلبعثة أم بعدها؟

الجواب: لقد كان عقد زواج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على أمّنا الطاهرة السيدة الجليلة خديجة الكبرى رضي الله عنها قبل بعثة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وكان عقده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كما هو المتعارف عليه بين المؤمنين اليوم.

وإليك صيغة العقد:

حضر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومعه أعمامه، فيهم أبو طالب ، والعباس ، وحمزة ، وخطبوها من عمها - على أصح الأقوال - لأن أباها قتل في حرب الفجار قبل ذلك .

وقام أبو طالب خطيباً فقال: الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم ، وزرع إسماعيل ، وضئضي مَعَدْ (أي معدنه) ، وعنصر مصر (أي أصله) ، وجعلنا حضنة بيته (أي المتكفلين بشأنه) ، وسُوَاس حرمه (أي القائمين بخدمته) ، وجعل لنا بيتاً محجوجاً وحرماً آمناً ، وجعلنا **الحكَامَ** على الناس .

ثم إن ابن أخي هذا محمد بن عبد الله ، لا يوزن برجل إلا رجح به شرفاً ونبلًا وفضلاً وعقلاً ، وإن كان في المال قُلْ ، فإن المال ظِلٌّ زائل ، وأمر حائل ، ووديعة مسترجعة ، وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم ، وخطر جليل ، وقد خطب إليكم رغبة في كريمتكم خديجة ، وقد بذل لها من الصداق ما عاجله وأجله اثنا عشر أوقية ونَشَّا (والنش عشرون درهماً ، والأوقية أربعون درهماً).

وقام ورقة بن نوفل يجيب أبا طالب فقال:

الحمد لله الذي جعلنا كما ذكرت ، وفضلنا على ما عدلت ،
فنحن سادة العرب وقادتها ، وأنتم أهل ذلك كله ، لا ينكر العرب
فضلكم ، ولا يرد أحد من الناس فخركم وشرفكم ، ورغبتنا في
الاتصال بحبلكم وشرفكم ، فاشهدوا عليّ معاشر قريش إني قد زوجت
خديجة بنت خويلد من محمد بن عبد الله ، وذكر المهر .

فقال أبو طالب: أحببت أن يشركك عمها.

فقام عمُّ خديجة عمرو بن أسد فقال: اشهدوا عليّ معاشر قريش
أني قد أنكحت محمد بن عبد الله خديجة بنت خويلد .

وأولم عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، ونحر
جزوراً ، وقيل جزورين ، وأطعم الناس ، وأقيم العرس السعيد .
وأمرت خديجة جواريها أن يرقصن ، ويضربن الدفوف .
وفرح أبو طالب فرحاً شديداً ، وقال: الحمد لله الذي أذهب عنا
الكرب ، ودفع عنا الغموم .

وفرح أهل مكة بهذا الزواج الميمون ، حتى إنهم قاموا يتغدون
بذلك سروراً وبغبطه يقولون منشدين:

لا تزهد في خديج في محمد نجم يضيء كضياء الفرقان
هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٠: شاب تقدم من خطبة فتاة، وتم الاتفاق على المهر،

ودفع لهم مبلغاً من المال قيمة ثياب تُشتري للمخطوبة، وبعد مدة من الزمن عدل أهل الفتاة عن الخطبة، وختلفوا مع الخاطب حول مسألة الثياب، هل يردون له قيمة الثياب أم الثياب بعينها؟

الجواب: إن ما قدّمه الخاطب من مهر لمخطوبته له أن يستردّه سواءً كان قائماً أم هالكاً أم مستهلكاً، وفي حال الهلاك أو الاستهلاك يرجع بقيمتها إن كان قيمياً، وبمثله إن كان مثلياً، أيّاً كان سبب العدول ، من جانب الخاطب أو من جانب المخطوبة ، وهذا متفق عليه فقهياً ، وقد نصّت المادة الثامنة من قانون حقوق العائلة العثماني على ما يلي: إذا امتنع أحد الزوجين - أي الخاطبين - أو توفي بعد الرضى بالزواج ، فإن كان ما أعطاه الخاطب من أصل المهر موجوداً يجوز استرداده عيناً ، وإن كان قد تلف يجوز استرداده بدلاً . اهـ.

وبناء عليه:

فإذا تم شراء الثياب من قبل أهل المخطوبة بناءً على تصريح الخاطب بالشراء ، أو بناءً على قرائن الحال بالإذن لهم في الشراء ، فإنَّ أهل المخطوبة يردون له الثياب المشترأة بهذا المال إن اختلفوا . أما إذا صرَّح لهم بأن لا يشتروا إلا بعد موافقته ، فخالفوا الأمر واشتروا الثياب ، فإنهم يردون له المال لا الثياب .

وال الأولى بالنسبة للفتاة أن ترد إلىه المال لا الثياب ، لأن الثياب لا يريدها ، وقد لا تنفعه ، وهو أعطاها مالاً ، والمال أولى بالردد من

الثياب ، ولأن الشياب على مقاسها فهي أولى بها ، إن شاءت استعملتها ، أو ادّخرتها إلى وقت وسبب مشابه ، أو باعوها ، أو ردّتها إلى من باعها إياها . هذا ، والله تعالى أعلم .

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي

على الجواب ما يلي :

[أرى أن ما يهديه الخاطب لمخطوبته قبل العقد عليها يأخذ حكم الهبة للأجنبي ، وحكم الهبة له في المذهب الحنفي أنَّ للواهب الرجوع فيما وبه إن كان قائماً على حاله ، فإن تلف أو استهلك أو خرج عن الملك أو ... فلا يرجع في قيمته] .

السؤال ١١: أعلم أن هناك ثلاثة أشياء من المقدرات على الإنسان لا تتغير أبداً ولا حتى بالدعاء وهي: العمر، النصيب من الزواج والأولاد، وهل هو شقي أم سعيد. أنا غير متزوجة وأؤمن بأن الله سيجمعني بنصibi حين يشاء سبحانه وتعالى، وبحكم دراستي وعملي أصادف الكثيرين ممن يحاولون التقرب مني، ولكنني لا أعطي الفرصة لأي كان. ولكن أختي تلومني وتقول بأن لكل مجتهد نصيباً.

سؤالها هو: هل أنتظرنصيبي أم أحاول أن أسعى إليه كما فعلت أمها خديجة رضي الله عنها حين سعت للزواج من سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام؟ وهل الدعاء

يعجّل هذه الأمور الثلاثة أو يغيّرها؟

الجواب: إنَّه من رحمة الله عزَّ وجلَّ فينا أَنَّه ما أطلعنا على الغيب ، قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلَعُكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩] .
هذا أولاً .

ثانياً: القضاء والقدر على نوعين :

١- قضاء وقدر مُبرم لا يتغير ولا يتبدل .

٢- قضاء وقدر معلق وهذا قد يُردُّ . قال تعالى : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا شَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ . في القضاء والقدر المعلق ﴿وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَبِ﴾ [الرعد: ٣٩] . في القضاء والقدر المُبرم . ونسأَل الله تعالى أن يكون قضاوه وقدره فينا خيراً .

ثالثاً: كوني على حذر من أن يتقرَّب إليك أحد من الشباب يجعل علاقة بينكما على أساس أنه سيتزوج منك ، أو أنه معجب بك ، أو أنه يقدِّر فيك الأدب والأخلاق ، لأنَّ هذه الأمور من جبائل الشيطان التي وقع فيها الكثير من الشباب والشابات ، ثم ندموا وما نفعهم الندم .

وتذكري دائماً وأبداً قول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] . فالرقيب عليك يقول لك : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] ، والرقيب عليك يقول : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] . فكم من

كلمة مع رجل أجنبي جرّت وبالاً على رأس الرجل أو على رأس المرأة ، فكوني على حذر من ذلك ، واعلمي أنَّ تلك المحاولات للتقرب منك من خطوات الشيطان .

رابعاً: لا مانع من الأخذ بأسباب الزواج ، ولكن عن طريق الرجال المحارم ، وتذكرني قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهو يخاطب أولياء أمور البنات: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه» رواه ابن ماجه . فالرجل يأتي إلى ولي الفتاة خاطباً ، وهو الذي يقوم بتزويجه ابنته ؛ أو يفعل كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه عندما عرض ابنته حفصة على سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم عرضها على سيدنا عثمان رضي الله عنه ، فهذا شرف عظيم أن يعرض الرجل ابنته على رجل من أهل التقوى والصلاح .

أما أن تعرض المرأة نفسها على الرجال فهذا لا يليق بها ، وهذا قد يوقعها في خطوات الشيطان ، وكم من امرأة سلكت هذا الطريق ثم عُضَّت يدها من الندم ؟!

وأكثرى من الدعاء أن يرزقك الله الرجل الصالح الذي يتمّ لك أمر دينك ودنياك ، ونحن لا نعلم أيُّ أمر فينا معلق أو مبرم ، فعليينا بالدعاء ونرجو الله تعالى أن يستجيب لنا ما فيه صلاح ديننا ودنيانا . آمين . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٢: تعرف أبي على شخص في المسجد، وهو أستاذ جامعي

في العلوم الشرعية، وصاحب دين وخلق، وهو يحترمني ويحترم والدي، وهو متزوج وله أبناء، وهو دائماً يسأل عنِّي، ثم شعرت أن اهتمامه بي يزيد، وأنا فتاة في سن الزواج، ففكّرت أن أعرض نفسي عليه للزواج، لكنني ترددت خوفاً من عدم موافقة أهلي، وخوفاً على أسرته، فما هي نصيحتكم؟

الجواب: أولاً: إني أنصحك - مهما كان الإنسان صاحب دين وخلق - أن تحذر من جعل الصلة بينك وبينه ، واحذر من التعامل معه مباشرة إلا من وراء حجاب إذا اقتضى الأمر ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» رواه الإمام أحمد.

لأنَّ الأمر طبيعي أن يميل الرجل إلى المرأة ، وأن تميل المرأة إلى الرجل ، لذلك حذرنا مولانا من اقتراب الجنسين من بعضهما البعض ، فقال للطرفين: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزَكَّى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «لا تُتبع النظرة ، فإنما لك الأولى وليس لك الآخرة» رواه الإمام أحمد. وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث القديسي: «إن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم ، من تركها مخافتي أبدلتنه إيماناً يجد حلاوته في قلبه» رواه الطبراني . وربنا عزَّ وجَّلَ عرَّفنا عن صفاته فقال: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

فاللقاء بين الجنسين والنظر لبعضهما البعض ، والسؤال لبعضهما البعض من دون حجاب بينهما يحرّك في النفس ما لا يعلمه إلا الله تعالى . لذلك كوني على حذر من ذلك ، فزلقات الشيطان الذي أخبرنا ربنا

عزَّ وجلَّ عنه عندما قال لربنا تبارك وتعالى : ﴿لَاَقْعُدُنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ

﴿إِنَّمَا لَأَكْتَبَنَّ لَهُم مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا يَجِدُ أَكْثَرَهُمْ

شَكِيرِينَ﴾ [الأعراف: ١٦-١٧] . فعمل الشيطان عند أهل الاستقامة من

أجل غوايتهم ، نسأل الله تعالى أن يكفيانا شرّه . أمين أمين .

ثانياً: لا أنسنك بعرض نفسك عليه للزواج ، لأنَّ هذا لا يليق بالمرأة المسلمة أن تعرض نفسها هي على الرجل مباشرة ، لأنَّ الإسلام كرَّم المرأة فجعلها مخطوبة لا خاطبة ، لذلك خاطب الإسلام أولياء أمور البنات بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا أتاكم من ترضون خلقهُ ودينه فزوّجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» رواه الإمام أحمد .

فالرجل يأتي للرجل خاطباً كريمه ، ولا مانع إذا رأى ولبي أمر الفتاة الرجل الصالح أن يعرض عليه ابنته ، كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه عندما تأيمت ابنته حفصة رضي الله عنها ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه قال: (تَأَيَّمْتُ حَفْصَةً بْنَتَ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسٍ - يعني ابن حذافة - ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ممن شهد بدرًا ، فتوفي بالمدينة ، فلقيت عثمان

ابن عفان فعرضت عليه حَفْصَةَ، فقلت: إِن شئت أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فقال: سأُنَظِّرُ فِي ذَلِكَ، فلَبِثْتُ لِيالِي فَلَقِيَتْهُ فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَرْوَجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيَتْ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِن شئت أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَبِثْتُ لِيالِي فَخَطَبَهَا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٌ فَقَالَ: لَعْكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَلَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعِنِي حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ لَأُفْشِي سَرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَهَا نَكْحَتُهَا) رواه الإمام أحمد والنسائي .

وَكَمَا فَعَلَ سَيِّدُنَا شَعِيبَ مَعَ سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْدَمَا قَالَ سَيِّدُنَا شَعِيبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى أُبْنَتَيْ هَذَيْنَ﴾ [القصص: ٢٧]. وَأَنَا أَنْصَحُ إِذَا اسْتَطَعَ وَالدُّكُّ أَوْ وَلِيُّ أَمْرَكُ مِنَ الرِّجَالِ أَنْ يَعْرُضَ عَلَى رَجُلٍ صَالِحٍ زَوْجًا مِنْكَ، وَأَنْ يَكُونَ عَازِبًا لَا مَتْزُوجًا، لَأَنَّ أَكْثَرَ النِّسَاءِ الْيَوْمَ مَا تَرَبَّيْنَ عَلَى قَبْوِلِ فَكْرَةِ تَعْدُّدِ الزَّوْجَاتِ، وَهَذَا مِنْ تَقْصِيرِ أُولَيَاءِ الْأَمْوَارِ فِي التَّوْجِيهِ الصَّحِيحِ لِأَبْنَائِهِمْ. أَمَّا إِذَا كَانَتْ زَوْجَةُ هَذَا الرَّجُلِ تَتَقَبَّلُ فَكْرَةَ التَّعْدُّدِ، وَعِنْدَهَا سَعَةٌ صَدِرَ وَحْسُنُ خَلْقُهُ، فَلَا حَرجٌ مِنْ عَرْضِ الْمَوْضِيْعِ عَلَيْهِ .

وأنا لا أنصح في الموافقة على الزواج منه بدون علم الزوجة الأولى ، لأنَّ الأمور لا تحمد عقباها . أسأل الله لنا ولكلم السداد . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٣ : أنا فتاة في سن الزواج، هل يجوز أن أطلب من عالم أعرفه أن يبحث لي عن زوج صالح؟

الجواب : إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بين لأولياء البنات الصفات التي يجب أن تتتوفر في الخاطب ، فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقُه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» رواه الترمذى . فشرط النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الخاطب شرطين :

الأول : الدين ؛ لأنَّ صاحب الدين هو الملتم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وعلى رأس هذا الالتزام الصلاة .

الثاني : الْخُلُقُ الحسن ؛ لأنَّ الرجل إذا كان صاحب دين وكانت أخلاقه سيئة ، فإنه ينفر من دين الله عزَّ وجلَّ ، والله تعالى يقول : ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظًا لَقَلْبِ لَا نَفْسُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] . فلا بدَّ من الجمع بينهما ، فإذا اقتصرنا على واحدة دون الأخرى

حلّ الفساد ، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : «إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض». لأنَّ صاحب الخلق بدون دين قد تضيع المرأة دينها عنده ، لأنَّه قد يدعوها إلى التفلُّت من أحكام الشريعة ، وخاصة إذا كان ينظر إلى الإسلام نظرة استعلاء والعياذ بالله تعالى ، فهذا العبد إيمانه في خطر ، وكم من رجل صاحب خلق حسن ولكنَّه يتأنَّف من أحكام الشريعة ، فهذا قد تضيع عنده المرأة المسلمة الملزمة .

ونحن إذا خالقنا أمراً سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نخشى أن نقع تحت قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] . فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما قال إذا خطب إليكم صاحب خلق بلا صلاة فزوجوه ، لأنَّ الزوجة المسلمة ستكون عوناً على صلاحه .

ولا حرج من أن يعرض والدك على فضيلة العالم - الذي تعرفونه ما دام من أهل العلم والعمل ، وممن يشهد له بالالتزام - مسألة زواجك من رجل مسلم متزم إذا كان يعرفه ويزيكيه عندكم ، وأن يدلَّ الرجل عليكم من أجل الزواج . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٤: أعيش مع والديَّ المُسَيَّين، وأختي المريضة، وأنا عمري /٤٥/ سنة، تقدم لخطبتي رجل مناسب، هل أكون

آثمة إذا وافقت على الزواج منه، مع ترك أمي وأبي وأختي،
علمًا أنه من بلد غير بلدي؟

الجواب: إذا كنت لا تخافين على نفسك من الواقع في الفتنة أو المعصية فبقاوتك لخدمة والديك أفضل ، ولنك في ذلك الأجر العظيم، ولن تضامي في مستقبلك إن شاء الله تعالى بسبب برّك بوالديك وأختك . أما إذا كنت - لا قدر الله - تخافين على نفسك من الواقع في المعصية أو الفتنة ، فعليك بالزواج ، والله عز وجل أولى بوالديك وأختك ، وإن كان زواجك ببلدك أفضل من الانتقال لبلد آخر ، وإن تعذر هذا فحاولي نقل والديك وأختك إلى البلد الذي ستتزوجين فيه إن أمكن هذا . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٥ : هل صحيح أن الرجل إذا توفيت زوجته لا يحق له التزوج بأختها إلا بعد أربعة أشهر؟

الجواب: إذا توفيت زوجة الرجل فإنه يحق للزوج أن يتزوج من أختها مباشرة ، ولا يكون قد جمع بين محرّمين ، ولا يقع تحت مخالفة أمر الله عز وجل القائل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَاتُكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخَنَ وَبَنَاتُ الْأَخْنَ وَأَمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ وَأَمَّهَاتُ بُنَائِكُمْ وَرَبِّيَّكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ بُنَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّ إِلَيْكُمْ

﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه كما لا يجوز أن يتزوج المسلم اخت زوجته التي في عصمته ، كذلك لا يجوز أن يتزوج اخت زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً ، أو طلاقاً بائناً بينونة صغرى أو كبرى ما دامت في العدة ، لأنها زوجة حكماً.

أما عند المالكية والشافعية فإنه يجوز للرجل أن يتزوج من اخت زوجته المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى أو كبرى وهي في عدتها ، أما إذا كانت مطلقة طلاقاً رجعياً فإنه لا يحل له أن يتزوج من اختها حتى تنقضى عدتها من الطلاق الرجعي .

وبناء على ذلك:

فإنه يجوز للرجل أن يتزوج من اخت زوجته مباشرة إذا توفيت زوجته . أما إذا توفي الرجل فإنه لا يجوز لزوجته أن تتزوج من آخر زوجها المتوفى إلا بعد مضي عدتها . هذا ، والله تعالى أعلم .



كتاب الطلاق

السؤال ١: إذا تعارض العرف مع النص فبأيهما نأخذ؟ ومثال ذلك عندنا في العرف إذا قال الرجل: على الحرام يفهم من ذلك أنه يقصد زوجته، والنص غير ذلك، قال تعالى:

﴿إِنَّمَا الَّذِي لَمْ يُحِرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التحريم: ١] والحديث عن ابن عباس قال: إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها، وقال:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَعَ حَسَنَةً﴾ [الأحزاب: ٢١] متفق عليه، وغيره من الآيات والأحاديث، مما هو الجواب الصحيح لهذا؟ وما هي أقوال الفقهاء في هذه المسألة؟ وهل نأخذ بهذا النص الصحيح الصريح أم نأخذ بالعرف؟

الجواب: أولاً: قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الَّذِي لَمْ يُحِرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾** [التحريم: ١] القول الصحيح في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حرم العسل، كما جاء في صحيح البخاري ومسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يُحبُّ الحلواه والعسل، فكان إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منها، فدخل على حفصة فاحتبسَ عندها أكثرَ مما كان يحتبسُ، فسألت عن ذلك فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عُكَّةً من عسل فسقطت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم منه شربةً، فقلت: أما والله

لَنَحْتَالَنَّ لَهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ وَقَلَتْ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدِنُونَ مِنْكَ ، فَقَوْلِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا ، فَقَوْلِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدُ مِنْهُ الرِّيحُ ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ سَقْتُنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسْلٍ ، فَقَوْلِي لَهُ: جَرَسْتَ نَحْلَهُ الْعُرْفُطَ ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ ، وَقَوْلِيَ أَنْتَ يَا صَفِيَّةً ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةً: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَذَّبْتُ أَنْ أُبَادِئَ بِالَّذِي قُلْتَ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكَ ، فَلَمَّا دَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: لَا ، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: سَقْتُنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسْلٍ . قَالَتْ: جَرَسْتَ نَحْلَهُ الْعُرْفُطَ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قَلَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا حَاجَةٌ لِي بِهِ ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةً: سَبَّحَنَ اللَّهَ ، وَاللَّهُ لَقَدْ حَرَّمَنَا ، قَالَتْ: قَلَتْ لَهَا: اسْكُتِي).

العَكَّةُ: هِيَ وَعَاءٌ مِنْ جَلْدِ مُسْتَدِيرٍ ، يُوضَعُ فِيهِ السَّمْنُ وَالْعَسْلُ .
 مَغَافِيرُ: شَيْءٌ يَنْضَحُهُ شَجَرُ الْعُرْفُطُ ، حَلُوٌ كَالنَّاطِفِ ، وَاحِدُهُ مُغْفُورٌ ، وَلَهُ رِيحٌ كَرِيمَةٌ مُنْكَرَةٌ . جَرَسْتَ: أَكَلْتَ . الْعُرْفُطُ: شَجَرُ الظَّلْحِ ، وَلَهُ صَمْعٌ كَرِيمٌ الرَّائِحةُ ، إِذَا أَكَلْتَهُ النَّحْلُ حَصَلَ فِي عَسْلِهَا مِنْ رِيحِهِ . كَمَا فِي النِّهايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَابْنِ الْأَثِيرِ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنِ السَّيْدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً، قالت: فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحْفَصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دخل عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فلتقل: إني أجده منك ريح مَغَافِيرَ، أكلتَ مَغَافِيرَ، فدخل على إحداهما فقالت ذلك له، فقال: بل شربت عسلاً عند زَيْنَبَ بنت جحش ، ولن أعود له ، فنزل: ﴿لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ نُوبَâ﴾ لعائشة وحفصة ﴿وَإِذْ أَسَرَ النِّيَّإِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله: بل شربت عسلاً.

وما أخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يشرب عند سُودَةَ من العسل ، فيدخل على عائشة ، فقالت: إني أجده منك رِيحًا ، ثم دخل على حَفْصَةَ ، فقالت: إني أجده منك رِيحًا ، فقال: إني أُرَاهُ من شراب شربته عند سُودَةَ ، والله لا أشربه ، فنزلت هذه الآية: ﴿رَأَيْهَا النِّيَّإِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ .

ويقول القاضي أبو بكر ابن العربي: إنما الصحيح أن التحرير كان في العسل . وأما ما روي عنه أنه حَرَّم على نفسه مارية القبطية، كما ذكر الدارقطني عن عمر رضي الله عنه ، فهو وإن قرب من حيث المعنى ، لكنه لم يدوّن في صحيح ، ولا نقله عدل . اهـ .

هذا فيما يتعلق بالآية الكريمة ، أما بالنسبة لحديث ابن عباس رضي الله عنهم حيث قال: إذا حَرَّمَ الرجل عليه امرأته فهي يمين

يُكَفِّرُهَا وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] رواه مسلم، ومثله ما جاء في صحيح البخاري ، نعم هو كما قال سيدنا ابن عباس رضي الله عنهمَا ، لأنَّه ما كان متعارفاً عليه بأنه من ألفاظ الطلاق ، ولأنَّ تحرير الإنسان على نفسه شيئاً أحلَّه الله تعالى يقوم مقام الحلف بالله تعالى ، كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنِّي لَعِنْهُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ تَبَغْيُ مَرَضَاتَ أَزْوَاجِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ١ قد فرض الله لكم تخلةً أيمَنُكُمْ﴾ [التحرير: ٢-١] .

أما اليوم في بلاد الشام فقد تعارف الناس على أن لفظ الحرام كلمة طلاق ، مع أن الأصل فيه أنه من ألفاظ الكنية ، يقول ابن عابدين رحمة الله:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار
ولفظ الحرام صار عرفاً عاماً في بلاد الشام بمعنى الطلاق ،
والعرف حجة في التشريع ، وذلك لقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمِرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ، ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: (ما رأى المسلمين حسناً فهو عند الله حسن) ، وللقواعد الفقهية: (العادة ممحكمة) مادة ٣٦ مجلة ، وللقواعد: (لا يُنكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان) مادة ٣٩ مجلة ، وللقواعد: (استعمال الناس حجَّة يجب العمل بها) مادة ٣٧ مجلة ، وللقواعد: (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص) مادة ٤٥ مجلة .

والعرف يصلح أن يكون مختصاً للدليل الشرعي ، كما جاء في رسائل ابن عابدين ، والأشباه والنظائر للسيوطى ، والموافقات للشاطبي .

وبناء على ذلك:

فقد جاء في حاشية ابن عابدين:

والحاصل أنه لما تُعورف به الطلاق - أي لفظ الحرام - صار معناه تحريم الزوجة ، وتحريمها لا يكون إلا بالبائن ، هذا غاية ما ظهر لي في هذا المقام . اهـ .

ويقول رحمة الله: وقد مرّ أن الواقع بقوله: "عليّ الطلاق" إنما هو للعرف لأنّه في حكم التعليق، وكذا "عليّ الحرام"، وإنّ فالاصل عدم الواقع أصلاً كما في: "طلاقك علىيّ" كما تقدّم تقريره، فحيث كان الواقع بهذه النظريتين للعرف ينبغي أن يقع بهما المتعارف بلا فرق بينهما، وإن كان الحرام في الأصل كناية يقع بها الباءن، لأنّه لما غلب استعماله في الطلاق لم يبق كناية، ولذا لم يتوقف على النية أو دلالة الحال. اهـ.

وجاء في حاشيتي قليوبى وعميرة في الفقه الشافعى:
ولو اشتهر لفظُ للطلاق كالحلال بالضم ، أو حلال الله على
حرام ، أو أنت على حرام ، فصريح في الأصح عند من اشتهر عندهم
لغلبة الاستعمال ، وحصول التفاهم به عندهم . اهـ . وكذا جاء في مغني
المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج .

وأخيراً أنقل لك كلام البقوري في ترتيب الفروق في هذه المسألة يقول:

وقد علق الفقيه المحقق قاسم بن الشاطئ على ذلك بقوله: ما قاله القرافي ظاهر صحيح والله تعالى أعلم، ثم قال ابن الشاطئ بعد ذلك: المستعمل لهذه الألفاظ؛ إن كان استعماله إياها وفيها عرف وقتى، لزم حملها عليه، وإلا فعلى الشرعيّ، وإلا فعلى العرفيّ، وإلا فعلى اللغويّ.

فإن أفتى الفقيه بالوقتى بهذا الترتيب، عند وجود العرف الوقتى، فهو مصيب، وإن أفتى عند وجود العرف الوقتى باعتبار العرف الشرعيّ، أو العرف اللغويّ العرفيّ، أو اللغويّ الأصليّ، وألغى العرف الوقتى فهو مخطئ. اهـ. كلام ابن الشاطئ.

وقال القرافي: ومن الأغوار التي لم يتبه إليها الإمام أبو عبد الله المازري: أن المفتى إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظة من هذه الألفاظ، وعرف بلد المفتى في هذه الألفاظ غير عرف بلد المستفتى، لا يفتى به حكم بلد، بل يسأله: هل هو من أهل بلد المفتى؟ فيفتى به حكم ذلك البلد، أو هو من بلد آخر فيسأله حينئذ عن المشهور في ذلك البلد فيفتى به، ويحرم عليه أن يفتى به حكم بلدـه.

وقال أيضاً: فهذه قاعدة لا بدّ من ملاحظتها، وبالإحاطة بها يظهر لك غلط كثير من الفقهاء المفتين، فإنهم يُجرون المسطورات في كتب الأئمة على أهل الأعصار في سائر الأمصار، وذلك خلاف الإجماع،

وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل ، لدخولهم في الفتيا وليسوا أهلاً لها ، ولا عالمين بمدارك الفتاوي وشروطها ، واختلاف أحوالها . اهـ . من كتاب الفروق للقرافي .

أقول : وهذه هي المصيبة الكبرى في مسألة الفتيا من خلال أجهزة الإعلام المسموعة أو المرئية ، حيث لا يسأل المفتى المستفتى من أيّ البلد هو ؟ وما هو العرف السائد عندهم ؟ هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٢: امرأة ابتليت بزوج مدمٍ على شرب الخمر، فهل من حقها أن تطلب الطلاق إذا بقي زوجها مصراً على شرب الخمر؟

الجواب: الحمد لله جلّ وعلا القائل: ﴿وَلَا تُرْزُقَ رَأِزَةً وَرَزَّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] . والصلوة والسلام على من يقول: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدتها فكرهها كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدتها» رواه أبو داود .

ويقول صلٰى الله عليه وعلٰى آلٰه وصحبه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليُغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع بقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم .

وطالما أن الزوجة ليست مسؤولة عن زوجها يوم القيمة ، فإنه يجب عليها أن تنكر هذا المنكر بيدها إن استطاعت ، فإن خشيت الضرر على نفسها فلتتنكر هذا المنكر بلسانها وهذا بوسعها ، وعليها أن تذكّر بالله عزّ وجلّ وتنصحه باللطف واللين ، فإن استجابة فيها

ونعمت ، وإنما إنها تنكر بقلبها وتقول: اللهم إن هذا منكر لا أرضى به ولا أقدر على ردّه .

وهي بهذه الحالة إن شاء الله تعالى لا تتحمل الإثم ، وإن شاءت أن تطلب الطلاق فلا حرج عليها شرعاً كذلك . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٣: لقد تم طلاق اختي من زوجها مرتين بلفظ الطلاق الصريح، وفي كل مرة يرجعها زوجها إلى عصمتها، وفي المرة الأخيرة تم الاتفاق على طلاقها وعلى أن يكون في المحكمة الشرعية، فوكالت والدي رحمه الله بالطلاق، وتمت المخالعة بينهما بقصد إنهاء الحياة الزوجية بينهما، فهل تحل له الآن لأن زوجها يريد إرجاعها إلى عصمتها؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق ، أو نُويَ به الطلاق فهو طلاق ، وإنما الخلاف بينهم في وقوعه بغير لفظ الطلاق ولم ينوي به صريح الطلاق أو كنایته . وقد ورد في المبسوط - في الفقه الحنفي - في باب الخلع: والخلع تطليقة بائنة عندنا . وفي بداية المجتهد - في الفقه المالكي - في باب الخلع: وأما نوع الخلع فجمهور العلماء على أنه طلاق . وفي روضة الطالبين - في الفقه الشافعي - في باب الخلع: في حقيقة الخلع ، فإن فارقها على عوش بلفظ الطلاق ، فهو طلاق سواء فيه صريح الطلاق أو كنایاته ، وإن لم يجز إلا لفظ الخلع فقولان: الجديد أنه ينقص به العدد . وفي

كشاف القناع - في الفقه الحنبلي - في باب الخلع : (والخلع طلاق بائن) ثم قال: إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفادة ولا ينوي به الطلاق ، فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق .

وببناء على ذلك:

فإن هذا الخلع الواقع في صيغة السؤال هو طلاق باتفاق الفقهاء ، لأنَّ الزوجين اتفقا على الطلاق بصيغة المخالعة ، وبكون المخالعة قد وقعت بعد طلاقين سابقين فإن الزوجة لا تحلُّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال: أنا مطلقة منذ تسع سنوات شرعاً، أما قانوناً فلم أطلق في المحكمة، هل يجوز أن أتزوج من رجل آخر وأجري العقد خارج المحكمة الشرعية؟ مع العلم أنني طلبت تثبيت الطلاق ولم يرض، وهو غائب عن البلد منذ تسع سنوات، فبماذا تنصحي؟

الجواب: طالما أنك مطلقة منذ تسع سنوات فإنه يجوز لك شرعاً أن تتزوجي من رجل آخر بإذن وليك ، وتوثقي العقد أمام شاهدين . ولكن الأولى أن ترفعي أمرك إلى القاضي وتثبتي له أنك مطلقة منذ تسع سنوات ، ثم تتزوجي ، وثبتبي عقد زواجك الثاني عند القاضي ، فهذا أضمن لحقوقك .

وإذا تعذر إثبات الطلاق عند القاضي ، فارفعي إليه طلب الطلاق

بسبب الغياب ، واحصلت على الحكم بالطلاق ، ثم بعد ذلك تتزوجين إن شئت .

وحاولي أولاً وآخرأً أن يثبت زوجك طلاقك في المحكمة الشرعية ، فإذا تعرّض ذلك فوجهي إليه بعض من يلوذ به لعله يستجيب للحق . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٥: رجل يثبت زوجته بأنها سحرته ووضع له السم في الطعام، ولم يثبت هذا، وأراد الرجل أن يطلق زوجته، فهل تستحق شيئاً من مهرها؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانٍ زَوْجٌ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتْنَاءٍ وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ، وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَكُمْ مِّنْكُمْ مِّيثَقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] . وقد اتفق الفقهاء على أن المهر يتتأكد بدخول الزوج على زوجته ووطئها ، فإذا أراد الزوج أن يطلق زوجته بعد الوطء فإنه يجب عليه أن يدفع المهر كاملاً مع ذهبها ولباسها ونفقة العدة ، للاية الكريمة: ﴿وَءَأْتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] ، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانٍ زَوْجٌ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ ، إلا إذا سامحت الزوجة زوجها بالمهر أو بشيء منه .

وبناء على ذلك:

فيجب على الرجل - إذا عزم على طلاق زوجته التي يتهمها بالسحر ووضع السم - أن يدفع لها المهر كاملاً مع الذهب واللباس ونفقة العدة، إلا إذا تنازلت هي بطوعانية عن حقيقتها أو جزء منه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: ابن عمي عقد على اختي عقد زواج مع وجود ولي الأمر والشهود، ولم يتم الدخول بها، وبعد فترة حصل خلاف بين أهلي وعمتي فاشترط أهلي على ابن عمي أن لا يذهب إلى بيت عمتة، ولكنه ذهب كي لا يقطع الرحم، وعندما زار أهلي سأله: هل ذهبت إلى بيت عمتك؟ فقال لهم: لم أذهب، فلم يصدقوه، ثم عادوا وقالوا له: عليك الطلاق هل ذهبت إلى بيت عمتك أم لا؟ قال لهم: نعم لقد ذهبت. فقالوا له: إذا بنت عمك طالق منك، علماً أنه لم يتلفظ هو بكلمة الطلاق. ثم إنها تزوجت من رجل آخر وأنجبا أولاداً - وقد صار لهما عشرون سنة - مع العلم بأن حياتهما غير مستقرة.

والسؤال: هل اختي ما زالت في عصمة ابن عمي؟ وما حكم زواجهما من الرجل الثاني؟

الجواب: إن اختك ما زالت في عصمة ابن عمك ما دام أنه لم

يطلّقها ، وقول أهلك له: (إذاً بنت عمك طالق منك) قول لغو لا أثر له على صحة عقد الزواج بينها وبين ابن عمك ، ما دام أنه لم يتلفظ بكلمة الطلاق ، ولا يعتبر هذا الطلاق طلاقاً فضوليًّا ، لأن طلاق الفضولي لا يقع إلا إذا أجازه الزوج باتفاق الفقهاء ، ولا يعتبر السكوت مع الرضى إجازة للطلاق ، للقاعدة الشرعية: (لا ينسب لساكت قول).

وباستحالفهم له بالطلاق هل ذهبت إلى بيت عمتك أم لا؟ ما وقع الطلاق عليه لأنه صدقاً لهم القول بأنه ذهب إلى بيت عمه.

وببناء على ذلك:

أولاً: إن أختك ما زالت في عصمة ابن عمك لأنها ما طلّقها.

ثانياً: عقد زواجهما على رجل آخر عقد باطل لا يترتب عليه شيء إذا كانا يعلمان أنها ما زالت زوجة لابن عمك ، والأولاد للزوج الأول - لأن الحنفية يُلْحِقُونَ الولد بمنصب الزوج بمجرد العقد وعدم استحالته الدخول عقلاً ، وقالوا: لو عَقَدَ مشرقيٌ على مغربيةٍ ، ولم يثبت بينهما لقاء ولا خلوة ، وأنجبت بعد ستة أشهر من العقد ، لحق نسب ابنتها به ، لعدم الاستحالـة العقلية ، ولو أنجبته قبل ستة أشهر لم يلحق به ما لم يدّع نسبـه إليه لاستحالـته عقلاً ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» رواه مسلم.

أما المالكية والشافعية والحنابلة فاشترطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش ، فإن لم يمكن - بأن نكح المغربي مشرقيًّا ، ولم يفارق واحداً منهمما وطنه ، ثم أتت بولده لستة أشهر أو أكثر - لم يلحقـه ، لعدم إمكان

كونه منه - والثاني زانٍ ، وترجع للأول بدون عقد ولا انتظار عدة .
 وإذا كانا لا يعلمان هذا - وهذا هو الغالب على ظني - وظننت
 أختك أنها طلقت من ابن عمها وتزوجها الرجل الثاني ، فهذا النكاح
 الثاني نكاح باطل ، والدخول بعده دخول بشبهة ، ويجب التفريق
 بينهما ، وتجلس في العدة ، ويثبتت نسب الأطفال إليها وإلى الرجل
 الذي دخل بها ، فإذا انتهت العدة عادت للأول مباشرة من غير عقد
 جديد منه عليها .

ثالثاً: تعتبر زوجة شرعية لابن عمك ، وهو مُخيّر بين الدخول بها
 من غير عقد زواج جديد - طبعاً بعد انتهاء عدتها من الرجل الثاني -
 لأنها ما زالت زوجة له ، ودخول الثاني بها دخول بشبهة ؛ وبين أن
 يطلقها ؛ فإذا طلقها وجب عليها أن تعتدّ مرة ثانية ، هذا إذا طلقها بعد
 الدخول بها أو الخلوة الصحيحة بها بعد عودتها إليه ، أو بعد العقد
 الأول عليها ، لأن الخلوة الصحيحة في حق وجوب العدة كالدخول ،
 فإذا لم يدخل ولم يختل بها بعد عودتها ولا بعد العقد الأول عليها ،
 فلا عدة عليها ، وبعد انقضاء عدتها من ابن عمك - إن وجبت العدة ،
 وبعد الطلاق مباشرة إذا لم تجب العدة - لها أن تتزوج بمن تشاء .
 هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٧: رفعت دعوى للتفريق بيني وبين زوجي، وقضى
 القاضي بالتفريق بيننا، وألزمني بجلوس العدة من

تاریخه، ولكن قرار الطلاق كان قابلاً للطعن، فبعد مضي عشرة أيام من الطلاق طعن زوجي في قرار الطلاق، وما زالت الدعوى في القضاء، ومضى عليها سنة كاملة.

فهل يحق لي أن أتزوج الآن لأنني قد جلست في العدة بناء على قرار القاضي؟

الجواب: أنت ما زلت زوجة لهذا الرجل ، ولم تتحرّر من عصمته ما دام الأمر لم يُبْتَ فيه في القضاء ، لأن الطلاق الصادر من محكمة الدرجة الأولى يعُد معلقاً على شرط وصوله إلى الدرجة القطعية بالتصديق من النقض ، أو مرور مدة الاعتراض دون اعتراض أحد عليه ، وعلى ذلك فلا عدّة على المطلقة حتى يصبح الحكم قطعياً ، فإذا صدّق الحكم ، أو مضت مدة الاعتراض دون اعتراض أحد في حينها ، يقع الطلاق وتعتُد المرأة ، ولا عبرة بالعدة السابقة إذا كانت المرأة قد التزمت بها ، وإذا نقض الحكم فلا طلاق ولا عدّة وهي زوجة شرعية .

وقد جاء في المدخل الفقهى للشيخ مصطفى أحمد الزرقا ص(٩٣٥) من طبعته العاشرة ما نصه:

يقول رحمه الله: وكان في الحالات التي يقضي فيها القاضي بالطلاق أو يفسخ النكاح ، تعتبر المرأة داخلة في العدة ، ويبدأ حساب عدتها من فور قضاء القاضي بالفرقة ، لأن حكم القاضي في الماضي

كان يصدر مبرماً واجب التنفيذ فوراً، لأن القضاء كان مؤسساً شرعاً على درجة واحدة، وليس فوق القاضي أحد له حق النظر في قضائه. لكن اليوم قد أصبح النظام القضائي لدينا يجعل قضاء القاضي خاضعاً للطعن بطريق الاستئناف أو بطريق النقض أو بكليهما، وهذا التنظيم القضائي الجديد لا ينافي الشعور، لأنه من الأمور الاستصلاحية الخاضعة لقاعدة المصالح المرسلة، فإذا قضى القاضي اليوم بالفرقة بين الزوجين وجب أن لا تدخل المرأة في العدة إلا بعد أن يصبح قضاوه مبرماً غير خاضع لطريق من طرق الطعن القضائي، وذلك إما بانقضاء المهل القانونية دون طعن من الخصم، أو بإبرام الحكم المطعون فيه لدى المحكمة المطعون لديها ورفضها للطعن حين ترى الحكم موافقاً للأصول.

فمن هذا الوقت يجب أن تدخل المرأة في العدة ويبدأ حسابها، لا من وقت صدور الحكم الابتدائي، لأنها لو اعتدت منذ صدور الحكم الابتدائي لربما تنقضي عدتها وتتحرر من آثار الزوجية قبل الفصل في الطعن المرفوع على حكم القاضي الأول بانحلال الزوجية، ثم ينقض هذا الحكم لخلل تراه المحكمة العليا فيه، وهذا النقض يرفع الحكم السابق ويوجب عودة الزوجية.

فكيف يمكن أن تصبح المرأة متحررة من آثار الزواج بانقضاء عدتها، وقد ساغ لها أن تتزوج زوجاً آخر، وقد تكون تزوجت فعلاً. لذلك يجب أن يعتبر الحكم الابتدائي الأول بالفرقة كطلاق

معلّق على الإبرام (أي يعتبر مشروع فرقة) لا تسري نتائجه ، وخاصة منها العدة إلا بعد صيرورته مُبَرِّماً .

و قبل ذلك تبقى الزوجية قائمة بكل نتائجها رغم قضاء القاضي بالفرقة ، نظراً لتبدل الأوضاع القضائية بما كانت عليه في الماضي عندما كان قضاء القاضي الشرعي يُصدر مبرماً لا معقب عليه .

وبناء على ذلك:

فأنت زوجة شرعية لزوجك الذي رفعت عليه دعوى التفريق ، ولا عبرة بالعدة التي قضيتها ، وبالتالي لا يحق لك أن تتزوجي من رجل آخر حتى يصدر الحكم الأخير من محكمة النقض ، فإذا صدّق القرار فعندما تجلسين في العدة ، وبعد انقضاء عدتك تتزوجين إن شاء الله تعالى . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٨: تزوجت من امرأة سيئة الأخلاق، ثم طلقتها، فهل

من حقي أن أسافر بأولادي إلى وطن عملي بعد طلاقها؟

الجواب: أولاً: مكان حضانة الأولاد بعد انقضاء عدة المطلقة هو البلد الذي يقيم فيه والد المحسوبون ، لأن للأب حق رؤية المحسوبون والإشراف على تربيته ، وذلك لا يتأنى إلا إذا كان الحاضن يقيم في بلد الأب أو الولي .

أما مسألة السفر بالمحضون ف عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إذا كان سفر أحدهما - الحاضنة أو الولي - للنقلة

والانقطاع سقطت حضانة الأم عن أولادها ، وتنقل لمن هو أولى بالحضانة ، والأب هو الأولى بالمحضون ، سواء كان هو المقيم أم هو المنتقل ، لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير ، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاء .

وعند السادة الحنفية يبقى حق الحضانة للأم ، ما دامت تسافر إلى وطنها ، أو إلى البلد الذي تم فيه العقد عليها والدخول بها .

ثانياً: تسقط الحضانة بزواج الحاضنة بأجنبي عن المحضون ، أو بإسقاط حقها في الحضانة برضاهـا - مع العلم بأنه يجوز لها أن تعود فتطالب بهذا الحق بعد إسقاطه - كما تسقط حضانتها إذا أصيـبتـ بـآفةـ ، كالجنون أو العـتهـ أو مـرـضـ مـعـدـ ، أو تكون فـاسـقةـ أو مـسـتـهـرـةـ لا تـحسـنـ رـعـاـيـةـ المـحـضـوـنـ .

ثالثاً: تنتهي حضانة النساء على الذَّكَرِ حين يستغني الذَّكَرُ عن رعاية النساء له ، فيأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويلبس وحده ، وقدّر ذلك بسبعين أو تسعين ، وفي قول حتى البلوغ ، أما بالنسبة للأئمـ فـتـنـتـهـيـ حـضـانـةـ النـسـاءـ عـلـيـهـاـ إـذـاـ بـلـغـتـ تـسـعـ سـنـينـ أوـ إـحـدـىـ عشرةـ سـنـةـ ، وـفـيـ قـوـلـ إـلـىـ أـنـ تـزـوـجـ وـيـدـخـلـ زـوـجـهـاـ بـهـاـ .

وبناء على ذلك:

١- فإذا كان أبناءك الذكور بلغوا من العمر سبع سنين ، والإـنـاثـ تـسـعـ سـنـينـ ، فإن حقـ الحـضـانـةـ اـنـتـهـىـ بـالـنـسـبةـ لـلـأـمـ فـيـ القـوـلـ الـرـاجـعـ عنـديـ ، وـمـنـ حـقـكـ أـنـ تـسـافـرـ بـأـوـلـادـكـ إـلـىـ بـلـدـكـ الـذـيـ أـنـتـ فـيـهـ .

٢- أما إذا كان بعضهم لم يبلغ العمر المذكور أعلاه ، فعند جمهور الفقهاء من حَقُّك أن تساور بهم أيضاً إلى بلد إقامتك ولا شيء عليك إن شاء الله تعالى ، أما عند الحنفية فلا بد من أن يكون سفرك بهم برضى أمهם ما دامت صالحة لحضانتهم .

٣- وأما إذا كانت مطلقتك سفيههً ، أو في عقلها خلل ، فعليك أن تثبت هذا أمام القاضي بالطرق المعتادة ، فإذا ثبت ذلك سقطت حضانتها عنهم ، ومن حَقُّك بعدها أن تساور بأولادك إلى بلد إقامتك بدون حاجة إلى رضاها . هذا ، والله تعالى أعلم .



كتاب العجائب

السؤال ١: رجل قال لزوجته: أنت طلاق بالثلاثة، فجلست في العدة، ورفعت أمرها إلى القاضي من أجل ثبیت هذا الطلاق، فحضر الزوج أمام القاضي وأقسم يميناً بالله العظيم أنه أرجعها إلى عصمته في فترة العدة، عندها طلبت المرأة من هذا الرجل المخالعة، فتممت بينهما المخالعة أمام القاضي. فهل تجب عليها العدة أم لا؟

الجواب: الطلاق الثلاث في مجلس واحد عند جمهور الفقهاء يقع ثلاثة، وتبيّن الزوجة به من زوجها بینونة كبرى، فلا تحلُّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، وهناك من عدَّ هذا الطلاق طلقة واحدة رجعية، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية في سوريا.

وبناء على ذلك:

فإنه يجب على هذه المرأة أن تعتد عدَّة ثانية بعد المخالعة الرضائية التي تمّت بينها وبين زوجها أمام القاضي الشرعي، لأن القاضي اعتبر طلاقه بالثلاث واحدة، وصدقه بيمينه أنه أرجعها إلى عصمته، ثم بعد ذلك تمّت المخالعة الرضائية.

أما عند جمهور الفقهاء فالطلاق صار بائناً بینونة كبرى قبل المخالعة، وهذه المخالعة باطلة، ومن ثم فلا تجب عليها العدة عند جمهور الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: ما حكم نظر المرأة المعتدة إلى التلفاز؟

الجواب: إن النظر إلى التلفاز حكمه واحد للرجال والنساء، وسواء أكانت المرأة في العدة أم خارج العدة.

وحكم النظر إلى التلفاز يختلف باختلاف حكم المنظور إليه، فإن كان نظر الرجل إلى المرأة السافرة المتبرّجة في التلفاز، فهو حرام بالاتفاق.

وأما نظر المرأة إلى الرجل في التلفاز، فإن كان مكشوف العورة فهو حرام، وإن لم يكن مكشوف العورة ونظرت إليه بشهوة فهو حرام كذلك.

وأما إذا كان النظر إلى المسلسلات والأفلام التي فيها كشف للعورات، أو فيها منكرات، فإنه يحرم النظر إليه سواء أكانت المرأة في العدة أم خارجها.

وأما ما عدا ذلك فهو جائز بالنسبة للمعتدة، أن تنظر إلى غير العورات، أو بغير شهوة، أو غير المسلسلات التي فيها المخالفات الشرعية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: ما حكم الرد على الهاتف للمعتدة عن وفاة زوجها، وما حكم التحلّي بالذهب؟

الجواب: إن المعتدة لا يحرم عليها الحديث مع الرجال ولو كانوا أجانب عنها، ما دام الحديث من وراء حجاب، كما قال تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلَتْ مُؤْمِنَةً مَّتَّعًا فَسَئَلُوهُنَّ مِّنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وهذا سواء أكانت المرأة في العدة أم خارج العدة.

وأما بالنسبة للمرأة التي توفي عنها زوجها خلال فترة عدتها، فقد اتفقت الكلمة الفقهاء على حرمة التحلّي ولو بخاتم، والتطيّب والتزيين بكل صوره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: تم عقد قراني على شخص، ثم حصل بيننا خلوة شرعية، لكن بدون دخول، وبعد أشهر تم الطلاق، وجلست في العدة دون علمه، وأمي رفضت إخباره بذلك، وقد حاول ردّي إليه في فترة العدة، ولكن لم يتمّ، فهل تعتبر محاولته لردّي في فترة العدة ردًا فعليًا؟

الجواب: الرضى بالقضاء والقدر من صفات المؤمن، ويجب علينا أن نتذكر قول الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢١٦]. هذا أولاً.

ثانياً: محاولته لرددك إلى عصمته بدون رد لا تعتبر ردًا لعصمته، وبعد انقضاء فترة العدة انقلب الطلاق من طلاق رجعي إلى طلاق بائن، وأنت الآن لست على ذمته.

ثالثاً: لا حرج في إخفاء حقيقة هذا الأمر عنه، لأنّه من

المفروض عليه أن يسأل عالماً من العلماء عن قضيته ، وتضليل أمك له في مسألة وجوب العدة وعدمها عليك لا يترتب عليه شيء .

رابعاً: الخلوة الشرعية بدون دخول هي بمنزلة الدخول عند الحنفية من حيث العدة ، أما من حيث الطلاق فيقع الطلاق بائناً بينونه صغرى إذا لم يكن ثلثاً ، أو مسبوقاً بطلقتين .

جاء في رد المحتار: ("قوله: بائناً" لتصريحهم بأن الطلاق الواقع بعد الخلوة الصحيحة يكون بائناً .

و جاء في الجوهرة النيرية: (وفي البزدوي: إذا طلقها بعد الخلوة فإنه كالطلاق قبل الدخول في حكم البيدونة . وفي الكرخي: توجب الخلوة الصحيحة العدة في النكاح الصحيح دون الفاسد؛ لأن النكاح الفاسد لا يوجب التسليم ، ولا يبيح الوطء) .

وكذلك عند الشافعية: الطلاق يقع بائناً إذا لم يتم الدخول حقيقة؛ وأما من حيث العدة فلا تجب عليها العدة بالخلوة الصحيحة ما لم يتم الدخول . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٥: امرأة حامل لشهرين، توفي عنها زوجها، وأسقطت حملها مباشرة بعد وفاة زوجها، وكان السقط مخلقاً فهل انتهت عدتها الزوجية أم لا؟ وهل الدم يعتبر حيضاً أم نفاساً لأن عمره شهرين؟

الجواب: الحمل الذي تنقضي به عددة المرأة المطلقة أو المتوفى

عنها زوجها هو ما يتبيّن فيه شيء من خلق الإنسان كأصبع أو ظفر ولو كان ميتاً، وذلك لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأُولَئِكُمُ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وقال الفقهاء: السقط الذي استبان خلقه - كأصبع أو ظفر - ولدٌ.

جاء في رد المحتار: ("لأن الحمل" علة لتقدير لفظ الجميع، فلو ولدت وفي بطنه آخر تنقضي العدة بالآخر، وإذا سقطت سقطاً؛ إن استبان بعض خلقه انقضت به العدة، لأنه ولد، وإنما فلا).

وقال جمهور الفقهاء: لو ولدت والميت على سريره انقضت به العدة، لما روي عن عمر رضي الله عنه أن قال في المتوفى عنها زوجها: لو وضعت حملها وهو على سريره لم يُدفن لحلت للأزواج. رواه مالك في الموطأ وعبد الرزاق في مصنفه.

وذهب الفقهاء إلى أن السقط الذي استبان بعض خلقه - كأصبع أو رأس وغيرها - ولدٌ، وتصير به المرأة نساء، لأنه بدء خلق آدمي، جاء في الهدایة: والسقط الذي استبان بعض خلقه كأصبع أو ظفر ولدٌ حتى تصير المرأة به نساء. اهـ.

وبناء على ذلك:

فإن عدّة هذه المرأة انتهت لكونها أسقطت الحمل وهو مخلق، ويعتبر الدم دم نفاس، ولا حدّ لأقله، وأقصاه أربعون يوماً، وإذا انقطع دمها قبل الأربعين انقطاعاً تاماً طهرت من نفاسها، ووجب عليها أن تغسل وتصلي، وذلك لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سالت

النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطُّهر قبل ذلك» رواه الدارقطني . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٦: امرأة حامل بجنين ميت وتوفي عنها زوجها، فمتى تنتهي عدتها؟

الجواب: يقول الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَئْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدة المرأة تنقضي بوضع حملها قلت المدة ألم كثرت ، حتى ولو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها ، فإن العدة تنقضى وتحل للأزواج .

والحمل الذي تنقضى العدة بوضعه هو ما يتبيّن فيه شيء من خلق الإنسان ولو كان ميتاً.

جاء في رد المحتار: (والمراد به الحمل الذي استبان بعض خلقه ، أو كُلُّه ، فإن لم يستبن بعده لم تنقض العدة) .

وبناء على ذلك:

فإن وضعت المرأة حملها بعد وفاة زوجها انقضت عدتها ، ولو كان جنينها ميتاً ، هذا إذا كان مخلقاً ، وإلا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام . هذا ، والله تعالى أعلم .

كتاب الرطاع

السؤال ١: امرأة أرضعت بنت أخيها عدة رضعات متفرّقات بعد أن فطمت ابنها وعمره ثلاث سنين، فما حكم الرضاع؟

الجواب: هذا الرضاع محرّم، وتعدُّ هذه البنت بنتاً لها من الرضاعة، وأصبحت اختاً لأبناء المرضعة جميعاً كبارهم مع صغارهم، وزوج هذه المرضعة أصبح أباً لهذه البنت من الرضاع، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» رواه البخاري . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٢: امرأة أرضعت بنتاً صغيرة دون السنين، ثم تزوجت هذه الطفلة بعد دخولها في سن التكليف، فهل تعتبر أمها من الرضاعة محرّمة على زوجها حرمة مؤبّدة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصادرة، وتكون التي أرضعت كالتي ولدت ، كُلُّ منها أم ، فأمُّ الزوجة رضاعاً كأمّها نسباً ، وكذلك يكون زوج المرضع أباً للرضيع ، والرضيع فرع له ، ولهذا يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصادرة .
وبناء على ذلك:

فقد حرمت أمُّ الزوجة رضاعاً على الزوج حرمةً مؤبّدة ، كما حرمت عليه أمها نسباً . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٣: اختي تربى طفلاً من الميت، وحاولت زوجة أخي إرضاعه مع ابنها ولكنه لم يرضع سوى مرة واحدة، فهل

تکفى لتحريم اختي عليه عندما يكبر ؟

الجواب: الرضاع المحرّم عند جمهور الفقهاء - غير الشافعية والحنبلية في الصحيح عنهم رضي الله عنهم - هو رضعة واحدة، بل قالوا: قليل الرضاع وكثيره يحرّم ولو مصّة واحدة. وشرط التحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره. وبناء على ذلك:

فبعد جمهور الفقهاء حرمت اختك عليه؛ لأنها صارت عمة له من الرضاع ، خلافاً للسادة الشافعية والحنبلية في الصحيح عنهم الذين اشترطوا لتحريم الرضاع خمس رضعات ، فلا تحرم عندهم . وتتجدر الإشارة هنا إلى تحريم التَّبَنِي ، حيث يحرم على اختك أن تتبنَّى هذا الطفل بأن تتبنته لها ولزوجها . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٤: امرأة زفت وأنجبت طفلاً، ثم تزوَّجت من رجل آخر غير الزاني، وأرضعت الطفل الذي وضعته من زنى بعد زواجهما الشرعي، فهل يعتبر زوجها أباً للطفل من الرضاع؟

الجواب: إذا أرضعت هذه المرأة ابنها الذي أنجبته من الزنى بعد زواجهما الشرعي ، وبعد حملها الشرعي وولادتها منه ، فهو ابنه من الرضاع ، وابنها بالطبع .

وأما إذا أرضعته قبل حملها من زوجها الشرعي ، وقبل ولادتها منه ، فهو ابنها فقط ، وليس ابنًا لزوجها ، لأن اللبن للرجل الأول الزاني . هذا ، والله تعالى أعلم .

كتاب
الوصايا والمواريث

السؤال ١: ما حكم المساعدة الفورية التي تُعطى بعد الوفاة لورثة الموظف؟

الجواب: إن هذه المساعدة الفورية التي تُعطى بعد الوفاة أراها من عقود التأمين التي اختلف فيها الفقهاء بين مُجيز ومحرّم ، وأنا أميل إلى تحريم عقود التأمين كُلّها .

ولا تُعتبر هذه مساعدة من المؤسسة ، لأن المساعدة تكون بدون مقابل ، وهنا يوجد مقابل ألا وهو ما يقطع من راتب الموظف .

وبناء على ذلك:

فأنا أرى أن هذه المساعدة بعد الوفاة من صور المقامرة ، ولا تطيب للورثة ، ومن حقّهم أن يأخذوا فقط ما اقتطع من راتب مورثهم ، ويقسموه قسمة شرعية . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٢: رجل توفي وقد أوصى بمبلغ من المال يصرف في وجوه الخير بدون تحديد، وهناك بعض ورثته فقراء، فهل يجوز إعطاؤهم شيئاً من هذه الوصية؟

الجواب: لقد ثبت النهي عن الوصية للورثة لكونهم يرثون بأصل الشرع ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أعطى كل ذي حقّ حقّه ، فلا وصيّة لوارث» رواه أصحاب السنن الأربعة .

ولا خلاف بين أهل العلم أن الأفضل في الوصية أن تكون للأقربين الفقراء من غير الورثة، وذلك أن الله كتب الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ من الحكم ما يخص الوارثين بقول النبي صلى الله عليه وعليه آله وصحبه وسلم: «لا وصية لوارث»، وبقي سائر الأقارب على الوصية لهم.

قال ابن قدامة في المغني ٥٧/٦: (والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء في قول عامة أهل العلم. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء في ذلك إذا كانوا ذوي حاجة. وذلك لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين، فخرج منه الوارثون بقول النبي صلى الله عليه وعليه آله وصحبه وسلم: «لا وصية لوارث» وبقي سائر الأقارب على الوصية لهم، وأفل ذلك الاستحباب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتِيَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حِصْبِهِ ذُوِي الْقُرْبَى﴾ [البقرة: ١٧٧] فبدأ بهم، ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل، فكذلك بعد الموت، فإن أوصى لغيرهم وتركهم، صحت وصيته في قول أكثر أهل العلم). فإذا أوصى هذا الرجل بوصية عامة للفقراء لم يحدد جهةً بعينها، وكان ورثته فقراء، فهم داخلون في جملة الموصى لهم.

وبناء على ذلك:

فطالما أن المتوفى أوصى بمبلغ من المال يُصرف في وجوه الخير

بدون تحديد ، وكان بعض ورثته فقراء ، فلا حرج في دفع شيء من الوصية لهم إذا لم تبلغ حصتهم من الميراث وأموالهم الأخرى مقدار نصاب الزكاة ، وإلا فيحرم عليهم أخذ شيء من الوصية لغناهم بحصتهم من الميراث . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٣: رجل أوصى بأضحية، فهل يحق لورثته أن يأكلوا منها؟

الجواب: إذا أوصى الميت بالتضحيّة عنه جاز بالاتفاق بين الفقهاء ، ويجب على الوصي أن يتصدق بالأضحية كلّها على الفقراء ، ولا يعطي منها شيئاً لأصول وفروع المتوفى الموصي . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٤: جد أوصى لأولاد ابنه المتوفى بمقدار حصة والدهم، فهل توزع هذه الوصية بين أولاد المحروم بالتساوي، أم توزع توزيع تركة؟

الجواب: إن وصية الجد لأبناء ابنه المتوفى لا تعتبر إرثاً من والدهم المتوفى قبل أبيه ، بل هي وصية من جدهم توزع بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى ، هذا إذا كانت الوصية مطلقة ، أما إذا كانت الوصية مقيدة فإنها تُنفذ كما قيدت .

وهذا الأمر بخلاف الوصية الواجبة المعمول بها في بعضمحاكم

البلدان العربية ، وإن لم يوصِ أب الابن المتوفى (الجد هنا) ، وفيها يُعطى أولاد الابن المتوفى مثل نصيب أبيهم المتوفى ، أو جزءاً منه ، ويكون المال بينهم تركة ، ويعطى فيه الذكر مثل حظ الأنثيين ، وهذا حكم قضائيٌّ وضعيفٌ وليس شرعاً ، ولا يطيب لأولاد المتوفى . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٥: كتب أبي كلَّ ما يملك باسم أخي كي لا ترث البنات، وشاءت الأقدار أن يموت أخي ويتبَّعَّدَ أن عليه ديناً بمبلغ عشرة ملايين ليرة سورية للغير، فهل يجب سداد هذا الدين من أملاك أبي التي كتبها في السجل العقاري باسم أخي؟

الجواب: إن كان والدكم ملك أخاكم أملاكه تمليكاً حقيقةً، وسلمها إليه ، ومات أخوكم ، فإن المال صار ترثةً لورثة أخيكم ، يُقسم على الورثة قسمة شرعية بعد سداد ديونه كلّها منه .

أما إذا كان تملك والدكم لأنّيكم تمليكاً مضافاً إلى ما بعد موت أبيكم ، فهذا وصية ، وما دام الموصى له مات قبل الموصي ، فإن الوصية صارت لاغية ، والمال ما خرج عن ملك أبيكم شرعاً ، فيوزع على جميع الورثة كلَّ بحسب حصته الإرثية بعد وفاته . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٦: هل يحق للبنت أن ترث مثل الرجل إذا كانت الأرض أميرية؟

الجواب: إن قسمة الميراث بين الإخوة والأخوات من أصولهم **يَبَيِّنُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُتْسَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. فتأخذ البنت نصف حصة الذكر من الإرث **مهما كان نوعه**.

وأما بالنسبة للأراضي الأميرية التي يقسمها القضاء للبنت مثل حصة الذكر، فهي قسمة قانونية وليس شرعية، ولا تحل للبنت إلا إذا رضي الورثة بالبالغون، وإلا أخذتها البنت بالحرام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً بينونة كبرى، فقال لها: أنت طالق بالثلاثة، ثم ماتت وهي في عدتها، فهل يرث منها زوجها؟

الجواب: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً بينونة كبرى، ثم ماتت الزوجة في فترة العدة، فإن زوجها لا يرث منها شيئاً، لأنه طلاقها أسقط حقه من الإرث منها، ولأن الزوجية انقطعت بينهما. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: صديقتي غير متزوجة، ولها أخ واحد وثلاث أخوات،

والداتها متوفيان. فهل أخوها هو الوارث الوحيد لها؟

الجواب: نص الآية صريح: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُنْثَيَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَيْنِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].
وببناء على ذلك:

إِنْ ماتت هذه المرأة ولها أخ واحد وثلاث أخوات، صار الأخ مع أخواته عصبة، فللذكر مثل حظ الأنثيين، وتصبح المسألة خمسة أسمهم، للأخ سهمان، ولكل أخت سهم من التركة؛ إلا أن يكونوا إخوة وأخوات لأم، فيرشون بالتساوي، فيكون للذكر مثل ما للأنتي، هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: قسم والدي ماله على الإخوة الشباب دون البنات،

فهل يجب على البنات مسامحته؟

الجواب: إن كان توزيع والدك المال بين أولاده بالتفاضل له مبرر شرعى، كالفقر، أو العجز، فهو جائز، وإذا كان من غير مبرر شرعى، ولا سبب معول عليه في الشريعة فإنه قد أساء وظلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمر بالعدل بين الأبناء فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «سُوُّوا بَيْنَ أَوْلَادَكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتُ مُفْضِلاً أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ» رواه البيهقي.

وإذا أساء الوالد وظلم فلا يسع الولد البار ولا البنت البار إلا

العفو والسامح ، وأن يكونوا على يقين بأنه لو كان لهم نصيب في هذا المال لوصل إليهم ، لأن ما كان لك فسيأتيك على ضعفك ، وما كان لغيرك فلن تناهه بقوتك .

وأن يعلم الأبناء بأن عطاء الآباء للأبناء أكثر بكثير من المال الذي حرموا منه ، وليتذكر الأبناء قول الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَيَّا فِي صَغِيرِهَا﴾ [الإسراء: ٢٤] . فالتربيـة الصالحة أعظم نـحلـة يـقدـمـها الوالدان لأـولـادـهـمـ ، كما جاء في الحديث الشريف: «ما نـحلـ والـدـ ولـدـ أـفـضـلـ من أدـبـ حـسـنـ» رواه أـحـمـدـ . فالواجب على الأبناء الدعـاء لـآباءـ كـيفـماـ كانواـ . هـذـاـ ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

السؤال ١٠: توفيـتـ رـجـلـ وـلـهـ أـمـ وـأـبـ وـزـوـجـةـ وـبـنـتـ أـخـ وـثـلـاثـ أـخـواتـ، فـكـيفـ يـقـسـمـ المـيرـاثـ؟

الجواب: الزوجـةـ لهاـ ربـعـ المـالـ ، لـقولـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَهُبْ أَرْبُعٌ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النسـاءـ: ١٢ـ] . والأـمـ لهاـ سـدـسـ المـالـ ، لـقولـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلأُمِّهِ أَلْسُدُسُ﴾ [النسـاءـ: ١١ـ] . والأـبـ لهـ باـقـيـ المـالـ ، وـبـنـتـ الـأـخـ وـالـأـخـواتـ مـحـجـوبـاتـ بـالـأـبـ ؛ لأنـ الـأـبـ أـقـرـبـ إلىـ الـمـيـتـ منـ الـأـخـواتـ وـبـنـتـ الـأـخـ . هـذـاـ ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

السؤال ١١: تـوفـيـتـ اـمـراـءـةـ عنـ أـمـ وـإـخـوـةـ أـشـقـاءـ ذـكـورـ وـأـخـواتـ لـأـبـ، فـمـاـ هوـ نـصـيبـ كـلـ واحدـ منـ هـؤـلـاءـ الـورـثـةـ؟

الجواب: الأئمّة لها سدس المال ، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ
لَهُ إِخْرَاجٌ فَلَا مِمْهَأُ لِسُدْسٍ﴾ [النساء: ١١] . وباقى المال للإخوة الأشقاء
الذكور بالتساوي ، ولا شيء للأخوات لأب ، لأنهن حجبن بالإخوة
الأشقاء الذكور . هذا ، والله تعالى أعلم .

*** *** ***

كتاب
الطبول والجنيات

السؤال ١: ما هي عقوبة السارق في المرة الثانية إذا أقيمت عليه الحد في المرة الأولى؟

الجواب: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله» رواه الدارقطني.

وبناء على ذلك:

قال الشافعية والمالكية وفي رواية عند الحنابلة: بأن من سرق في المرة الأولى تقطع يده اليمنى، فإن عاد للسرقة ثانية تقطع رجله اليسرى، فإن عاد للسرقة ثالثة تقطع يده اليسرى، فإن عاد للسرقة رابعة تقطع رجله اليمنى، فإن عاد بعد ذلك حبس حتى تظهر توبته أو يموت.

وقال الحنفية وفي إحدى الروايتين عند الحنابلة: من سرق في المرة لأولى تقطع يده اليمنى، ومن سرق للمرة الثانية تقطع رجله اليسرى، فإن عاد بعد ذلك فليس عليه قطع، بل يُحبس حتى تظهر توبته أو يموت، وذلك لما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه قال: (إذا سرق السارق قُطعت يده اليمنى، فإن عاد قُطعت رِجلُه اليسرى، فإن عاد ضمَّنته السجن حتى يُحدث خيراً، إني لأشتحيي الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها) رواه الدارقطني.

وإنني أسائل الله تعالى أن يوفق ولاة الأمور لتنفيذ حدود الله تعالى ، وخاصة حد السرقة ، حيث انتشرت انتشاراً فاق حد التصور ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٢: سائق سيارة يرجع إلى الوراء، فقتل ولده الصغير، فماذا يتربّ عليه؟

الجواب: إنَّ هذا القتل يعدُّ خطأً، وقتل الخطأ ذكره الله تعالى في القرآن ، وذكر ما يتربَّ عليه ، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ فَنَّلْ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْكَلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْكَلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيَّاً حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢] .

فقد أوجب الإسلام في قتل الخطأ كفاره وديته ، فالكافرة هي عتق رقبة مؤمنة من مال القاتل ، فإن لم يجد رقبةً مؤمنةً ، أو لم يجد قيمتها من ماله الخاص ، فإنه يجب عليه صيام شهرين متتابعين ، (يصوم ستين يوماً إذا لم يستطع ضبط رؤية الهلال) .

أما الْدِيَة فتجب على عاقلته (عائلته) يدفعونها لورثة الطفل غير القاتل ، إلا أن يصدق الوارثون على القاتل .

وبناء على ذلك:

فيجب عليه صيام ستين يوماً كفارة لقتله خطأً، وتجب على عاقلته الديمة ، إلا إذا تصدق الورثة وسامحوه بها . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٣: رجل يقود سيارته على طريق عام بشكل نظامي موافق لقوانين السير، ففوجئ برجل يتخطى السور الإسمنتي من وسط طريق الأوتستراد، فصدمه لأنّه ما استطاع أن يوقف السيارة ولا أن يحيد عنه يمنة أو يسراً، وأدّت الصدمة إلى وفاته، فهل يعتبر السائق قاتلاً بالخطأ؟ أم الشخص المتوفى يعتبر قاتلاً لنفسه لأنّه مخالف لقوانين السير؟

الجواب: إن القتل الخطأ عند الفقهاء هو ما وقع دون قصد الفعل والشخص ، أو دون قصد أحدهما ، ويترتب على القتل الخطأ الديمة والكافرة ، وذلك لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَنَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّفُوا فَإِنْ كَانَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فِدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢] . ومن القواعد الفقهية كما

جاء في مجلة الأحكام مادة (٩٢ - ٩٣) (المباشر ضامن وإن لم يتعمد ، والمتسبّب لا يضمن إلا بالتعمد).

وببناء على ذلك:

فإن قائد السيارة قاتل خطأ ، لأنه مباشر ، ويترتب عليه الديمة ، و تكون هذه الديمة على عاقلته ، كما يترب عليه كفاره قتل الخطأ ، وهي تحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين ، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ كَاتِبٌ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]. وإن تعذر ضبط الشهرين فإنه يصوم ستين يوماً متتابعة. هذا ، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: قُتل رجل خطأً في حادث سير، وعندہ زوجتان وأولاد کبار، وقصر، فقام أهل القاتل بدفع الديمة لأهل المقتول، فقام شقيق المقتول بإعادة قسم من الديمة لأهل القاتل، فهل يحق له ذلك؟

الجواب: ما فعله العُمُّ فعل فضولي في حق الزوجتين والبالغين من

أولاد المتوفى ، فإن أجازوا فعله هذا فلا حرج في ذلك ، ويكون بمقدار حصتهم من الديمة ، وإذا لم يجيزوا ذلك فهو ضامن لهذا المبلغ .

أما في حق القُصر فلا يجوز فعله هذا ، وهو ضامن للأطفال القُصر ما ذهب من حصتهم من المبلغ المردود لأولياء القاتل . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٥: صدمت دراجة نارية فأدى ذلك إلى قتل سائقها من غير قصد مني، فماذا يتربّ علّي؟ وهل أنا آثم في ذلك؟

الجواب: لا إثم عليك إن شاء الله تعالى ما دمت غير متقصد و كنت منضبطاً بتعاليم المرور ، وهذا يعتبر قتلاً خطأ ، قال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحَرِّرُ رَقَبَةٌ مُّؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحَرِّرُ رَقَبَةٌ مُّؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحَرِّرُ رَقَبَةٌ مُّؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْكِهَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢] .

وقد رتب الشرع الشريف على قتل الخطأ أمرتين اثنين:

الأول: كفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن عجز عن الصيام فلا يجب عليه الإطعام عند جمهور

الفقهاء ، إلا في قول عند الشافعية يجب عليه الإطعام .
الثاني: دية مُسلَّمةً لأهل المقتول ، تدفع من عاقلة القاتل ، فمن أتى بالأمررين برئت ذمته بإذن الله تعالى .
وببناء على ذلك:

فتجب الدّية على عاقلك ، إلا أن يغفو عنك ورثة المقتول عن الديمة ؛ ثم الكفارة عليك ، وهي صيام شهرين متتابعين . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٦: رجل كان يقود سيارته ، فتصدم إنساناً ولا يدرى هل حصلت الوفاة أم لا ، وهذا الحادث منذ ثلاث سنوات ، والآن يشعر بندم شديد ، ولا يدرى ماذا يفعل ؟ فبم تنصحون هذا الرجل ؟

الجواب: إنه من الواجب على السائق أن يبحث عن الرجل الذي صدمه ، وأن يتحرّى أخباره بكلّ الوسائل حتى يصل إلى معرفة نتيجة الحادث .

فإن عجز عن الوصول إلى معرفة نتيجة الحادث فيعمل بغالب ظنه ، فإن غَلَبَ على ظنه أن الرجل قد توفي ، فيجب عليه صيام شهرين متتابعين ، وأن يتصدق بمقدار الديمة يوزّعها على الفقراء بنية أن يكتب الله أجر الصدقة في صحيفة ورثة المقتول . وإن غَلَبَ على ظنه أنه ما توفي الرجل فليتصدق بما تيسّر ، بنية أن يكون أجر الصدقة في

صحيفة الرجل المصاب ، وعليه بعد ذلك بكثرة الاستغفار لتصصيره في تقصيّ الحقيقة وقت الحادث . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٧: صيدلي عنده أجير يعمل تحت إشرافه، دخل الصيدلية مريضٌ وطلب من الأجير أن يعطيه إبرة في الوريد، فحقنه الأجير الإبرة، وأدت هذه الإبرة إلى وفاته، فماذا يترب على الأجير والصيدلي؟

الجواب: إذا ثبت أن القتل تم بخطأ الأجير ، فالأجير قاتل خطأ، ويلزمه الديمة والكفارة ، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من تَطَبَّبَ ولا يُعلَمُ منه طِبٌ فهو ضامن» رواه أبو داود ، وفي رواية للدارقطني : «من تَطَبَّبَ ولم يكن بالطبع معروفاً فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن». ولا شيء على الصيدلي ، لأن القاعدة الفقهية تقول: (إذا اجتمع المباشر والمتسبّب يضاف الحكم إلى المباشر) المادة ٩٠ من المجلة .

فدية القتل الخطأ تجب على عاقلة الأجير ، وعليه - الأجير - الكفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ

مُؤْمِنَكُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَةٌ فَدِيَةٌ مُّسْلَمَةٌ
 إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَكُهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ
 مُتَكَبِّرُونَ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿النساء: ٩٢﴾ .
 هذا ، والله تعالى أعلم .

*** *** ***

كتاب الإيمان والنور

السؤال ١: هل تكفي كفارة يمين واحدة لعدة أيمان؟

الجواب: لقد اتفق الفقهاء على أن من حلف على أمور شتى بيمين واحدة فকفارته كفارة يمين واحدة، كما لو قال: والله لن آكل ولن أشرب ولن ألبس، فحنت في الجميع، فعليه كفارة واحدة، لأن اليمين واحدة والحنث واحد.

أما إذا حلف بأيمان شتى على شيء واحد بعينه، كأن قال: والله لا أفعل كذا، والله لا أفعل كذا، ثم حنت، فتوجب عليه كفارة واحدة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية إذا كان قصده التأكيد على الفعل أو الترك، وليس قصده يميناً ثانية، فتوجب عليه كفارة واحدة، أما إذا كان قصده يميناً أخرى فتوجب عليه كفارات بعدد الأيمان التي حنت بها.

هذا إذا لم يكفر عن الأولى قبل حلف الثانية، وإلا لزمته كفارة أخرى للثانية بالاتفاق.

أما إذا حلف بأيمان متعددة على أمور متعددة، فإنه يجب عليه كفارات بعدد الأيمان التي حنت فيها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: شخص حلف مرات عديدة - لا يدريكم عددها - أن يفعل أموراً ولم يتلزم بها، فما هي الكفارة التي عليه؟ وما

هي أنواع اليمين؟ وما حكم من دعا على نفسه بقوله:
اللهم اجعلني من أهل نار جهنم - والعياذ بالله تعالى - إن
لم أفعل كذا، ولم يفعله؟

الجواب: أولاً: إذا كانت الأيمان بالله عز وجل كثيرة ونسى كم عددها، وجب عليه أن يُغلب على ظنه عددها، ثم بعد ذلك يؤدي عن كل يمين حنث فيها كفارة يمين ، كما قال تعالى: ﴿فَكَفَرَتِهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْمَانَهُ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]. فإذا كان فقيراً وعجز عن إطعام عشرة مساكين عن كل يمين حنث فيه ، فإنه يصوم عن كل يمين ثلاثة أيام متتاليات.

ثانياً: أما أنواع اليمين فثلاثة:

الأولى: يمين الغموس ، وهي اليمين الكاذبة عمداً ، وهي من أكبر الكبائر ، وهذه اليمين لا كفارة لها عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ، لما رواه مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بقطع حلقه وقال له يا رسول الله بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة ، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيرأ يا رسول الله؟ قال: وإن قضيبياً من أراك .

فجزاء اليمين الغموس نار جهنّم والعياذ بالله تعالى ، إلا أن يتوب صاحبها إلى الله تعالى توبة صادقة ، وأن يعيد الحقوق لأصحابها إن وجدت .

وعند الشافعية: على صاحبها التوبة وإعادة الحقوق إلى أصحابها ، ثم يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين .

الثانية: يمين اللغو: هي اليمين التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصدٍ لمعناها ، هذا عند بعض الفقهاء ، أو هي يمين كاذبة خطأً أو غلطًا ، وهذا عند الحنفية .

فمن حلف يميناً لغوًا عن أمر مضى فلا كفارة عليه ، ولا إثم عليه ، أما إذا حلف يميناً لغوًا على أمر مستقبل ولم يفعله ، فقد اختلف الفقهاء فيه ، فبعضهم أوجب عليه كفارة يمين كالحنفية ، والبعض الآخر لم يوجد له .

الثالثة: يمين منعقدة: وهي اليمين على أمر في المستقبل ، فيجب الوفاء بها وعدم الحنث إذا كانت في طاعة ، أما إذا كانت في معصية فيجب الحنث فيها ، وعلى صاحبها كفارة يمين .

ثالثاً: يقول الله تعالى: ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَنُ بِالشَّرِّ دُعَاءُهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١] . فلا يجوز أن يدعو الإنسان على نفسه بذلك ، بل يجب عليه أن يدعو الله عز وجل أن يعينه على فعل الطاعة وترك المعصية ، وأن يتذكر قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

أَسْتَعِينُو بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾ [البقرة: ١٥٣]. وأن يدعوا بدعاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه الحاكم.

وعلى كُلّ حال ، على هذا الإنسان أن يتوب إلى الله تعالى من فعل المعاشي ، والتي من جملتها هذا الدعاء ، ويستغفر الله عزّ وجلّ ، ويكثر من الصدقة ، والله غفور رحيم ، فله الحمد والمنة . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٣: امرأة حلفت ألا يقبلها زوجها قبل مرور أسبوع، ثم حدث ذلك، أولاً: هل يجوز أن تخلف بذلك؟ ثانياً: ما هي كفارة اليمين إذا كانت لا تملك نقوداً ولكن تملك ذهباً؟

الجواب: من الحقوق المشتركة بين الزوجين استمتع كُلّ من الزوجين بالآخر ، ولا يحلُّ للمرأة أن تمنع زوجها من حق الاستمتاع بها إلَّا إذا وُجد مانع شرعي يمنع من الاستمتاع .

ولا يجوز للمرأة أن تخلف يميناً على أن لا يستمتع بها زوجها ، وتكون بذلك آثمة ، واللائق في المسلم والمسلمة أن لا يعصي أحدُهما الله في صاحبه ، فإن عصى أحدُهما الله في حق صاحبه فلا يليق بالآخر أن يعصي الله فيه .

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للمرأة أن تحلف على زوجها أن لا يستمتع بها ، فإذا حلفت وجب عليها أن تحدث في هذه اليمين وتکفر عن يمينها ، لقول النبي صلی الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأتها ، ولیکفّر عن يمينه» رواه مسلم ، وكفارة اليمين هي كما قال تعالى: ﴿فَكَفَرُتُهُ، إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْمَانِتِهِ، لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وطالما أنَّ الزوجة تملك ذهباً فيجب عليها تحرير رقبة أو إطعام أو كسوة عشرة فقراء ، وإذا صامت بدل الإطعام أو الإكساء فإن هذا الصيام لا يجزئها عن كفارة اليمين . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٤: اتصل شاب بأمه أن أسرعي في العودة إلى البيت لأن البيت يحترق، فندرت إن سلم الله أولادها أن تذبح شاة، فلما وصلت البيت تبيّن لها بأنَّ ولدها يكذب عليها، والبيت لم يحترق، وأولادها سالمون، فهل وجب عليها الوفاء بالنذر؟

الجواب: يجب علينا مراقبة الأولاد أولاً وحسن تربيتهم؛ لأنَّ

ظاهرة الكذب متفشية فيهم ، وأن حذرهم من عواقب الكذب في الدنيا قبل الآخرة ، وأن نعلمهم قول النبي صلى الله عليه وسلم على آله وصحبه وسلم: «عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً . وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» رواه مسلم .

ثانياً: هذا النذر المسمى عُلق على شرطٍ هو سلامه الأولاد ، وقد حصل والحمد لله رب العالمين ، لذلك وجب على المرأة الوفاء بنذرها ، ألا وهو ذبح شاة سليمة من العيوب ، ويكون عمرها سنة وطعنت في الثانية ، وأن توزّعها على الفقراء والمساكين من غير أصولها وفروعها وزوجها . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٥: نذرت صوم شهرين منذ ١٨ سنة، فهل يجب صيامها؟

أم يمكن دفع كفارة عن الصيام؟

الجواب: من نذر نذراً وجب عليه الوفاء به ، إذا كان قادراً على الوفاء ، وقد مدح الله تعالى الأبرار بقوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧] .

ومن نذر صيام أيام أو أشهر وجب عليه الوفاء بنذرها ، ولا يشترط

في حقه التتابع ، إلا إذا قيده بالتتابع .

وببناء على ذلك:

فيجب عليك الصيام ما دمت قادرًا على الصيام ، أما إذا عجزت عن الصيام لشيخوخة أو لمرض مزمن لا قدر الله ، فيجب عليك إطعام مسكين عن كل يوم نذرته ، وإذا كان ندرك للصوم مقيداً بالتتابع وجب عليك التتابع ، وإنما فلا . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٦: نذرت امرأة أن تصوم شهراً كاملاً، فهل يجوز أن تصوم ثلاثين يوماً متفرقات، أم لا بد من صيام الشهر متتابعاً؟

الجواب: من نذر أن يصوم أياماً أو شهراً أو سنة ، ولم يعين الأيام أو الشهر أو السنة ، وشرط التتابع لزمه التتابع بلا خلاف بين الفقهاء ، وكذلك يجب عليه التتابع إذا عين شهراً مثل قوله: الله عليّ أن أصوم شهر رجب ، أو عين سنة مثل قوله: الله عليّ أن أصوم السنة القادمة ، أو عين أياماً ، مثل قوله: الله عليّ أن أصوم الأيام العشرة المقبلة .

أما لو نذر صيام شهر أو سنة أو أيام غير معينين ، ولم يشترط التتابع ، فعند جمهور الفقهاء لا يلزم التتابع ، وهناك روایة عند الحنابلة يجب التتابع .

ر. بدائع الصنائع ، وشرح مختصر خليل للخرشـي ، والمجموع ،
والمعنى .

وببناء على ذلك:

فإذا لم تعين المرأة الشهرـ، ولم تشرط التتابع ، لا يجب عليها
التتابع ، وعليها صيام ثلاثة أيام يوماً متتابعاً أو متفرقات . هذا ، والله
تعالى أعلم .

*** *** ***

كتاب
المعاملات المالية

السؤال ١: هل يجوز أخذ نسبة معينة من المخابر والصيدليات

لقاء توجيه زبائن لهم؟

الجواب: لا حرج في أخذ أجرة مقطوعة لقاء توجيه مريض إلى مخبر أو صيدلية ، ولكن بشرط النصح للمريض ، وأن يكون التوجيه فيه مصلحة للمريض مرجوّة من المخبر أو الصيدلية .

وأن لا تكون هذه الأجرة من حساب المريض ، بل من حساب صاحب المخبر أو الصيدلية . أما إذا زاد في أجرة التحاليل أو ثمن الدواء من أجل الأجرة للموجّه إلى المخبر أو الصيدلية فإنه لا يجوز ، ويعتبر هذا من أكل أموال الناس بالباطل .

ويشترط أيضاً أن يكون المريض بحاجة حقيقة إلى أنواع التحاليل والدواء ، وإلا حرّم . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٢: رجل اشتري زيتوناً على شجره بعد بدُور ثمره بمبلغ معين من المال، واشترط البائع على المشتري أن يأخذ من الزيتون كمية معلومة، فهل يصح هذا البيع؟

الجواب: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عن الشُّنْيَا إِلَّا أَنْ يَعْلَمْ مَا هِيَ) رواه الترمذـي وقال: هذا حديث حسن صحيح .

قال الإمام النووي رحمـه الله في شرح صحيح مسلم: وَالثُّنْيَا

المُبِطِّلَة لِلبيع ، قوله: بعتك هذه الصُّبْرَة إِلَّا بَعْضَهَا ، وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إِلَّا بَعْضَهَا . فلا يصحُّ البيع لأنَّ المستثنى مجهول . فلو قال: بعتك هذه الأشجار إِلَّا هذه الشجرة ، أو هذه الشجرة إِلَّا رُبُّعَهَا ، أو الصُّبْرَة إِلَّا ثُلُثَهَا ، أو بِعْتُك بِالْفِإِلَّا دَرْهَمًا وَمَا أشباه ذلك من الشُّنْيَا المعلوَّمة صَحَّ البيع باتفاق العلماء .

ولذلك لا بدَّ من كون المستثنى من المبيع معلومًا ، لأنَّه إنْ كان مجهولاً عاد الباقي بالجهالة ، فلم يصحُّ البيع ، وهذا عند جمهور الفقهاء .
وبناء على ذلك:

فإنْ كان المستثنى من الزيتون معلومًا بالنسبة لا بالوزن ، فالعقد صحيح إن شاء الله تعالى . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٣: رجل اشتري زيتوناً بعد بدو ثمرته على الشجر، بشمن زيت مقدر يضر من نفس الزيتون، فهل هذا العقد صحيح؟

الجواب: جاء في الاختيار لتعليق المختار في باب الربا: (وعلَّته - أي علة الربا - عندنا الكيل أو الوزن مع الجنس ، فإذا وُجِدَا حَرُّم التفاضل والنِّسَاء ، وإذا عُدِّما حَلَّا ، وإذا وجد أحدهما خاصةً حلَّ التفاضل وحرَّم النِّسَاء... ثم قال: ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون).

وجاء في المبسوط أيضًا: (ولا خير في الزيت بالزيتون إلا أن يُعلم أن ما في الزيتون أقل فحينئذ يجوز). ثم قال: (وإن عُلم أن ما في الزيتون من الزيت أقل من المنفصل فالبيع جائز ، لأنَّ المِثْلَ يصير

بِإِزَاءِ الْمِثْلِ ، وَالْبَاقِي مِنَ الْزَيْتِ بِإِزَاءِ الْمِثْلِ ، وَالْبَاقِي مِنَ الْزَيْتِ بِإِزَاءِ التُّفْلِ فَلَا يَظْهِرُ الْفَضْلُ الْخَالِي عَنِ الْمُقَابَلَةِ بِهَذَا الطَّرِيقِ) .

وجاء في المجموع:

(بيع الدقيق بالحنطة لا يجوز ، قال: وكذلك الزيت بالزيتون). وكذلك عند المالكية والحنابلة ، جاء في الكافي: (ولا يجوز بيع أصله بعصيره ، كالزيتون بزيته ، والسمسم بالشirج ، والعنب بعصيره لأنه لا يتحقق التماثل بين العصير وما في أصله منه).

وبناء على ذلك:

فلا يجوز بيع الزيتون ببعض عصيره عند جمهور الفقهاء ، لعلة الربا ، ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (إن آخر ما نزلت آية الربا ، وإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قُبض ولم يُقْسِرْها لنا ، فَدَعُوا الربا والريبة) رواه الإمام أحمد . والريبة شبهة الربا . ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الحرام . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٤: ما حكم بيع البضاعة قبل استلامها وقبضها؟

الجواب: لقد صحَّ عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «لا يحل سلفُ وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربحٌ ما لم تضمن ، ولا بيعٌ ما ليس عندك» رواه أبو داود . وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى

آله وصحابه وسلم قال: «نهى أن تباع السّلْعُ حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» رواه أبو داود.

ومن خلال هذا قال الفقهاء: لا يصح بيع المنقول قبل قبضه، لأنَّ في بيته قبل قبضه غرراً يوجب فسخ العقد الأول، على تقدير هلاك المبيع في يد البائع، وإذا هلك المبيع قبل القبض يفسخ العقد، فتبين أنَّ باع ما لا يملك، والغرر حرام غير جائز؛ لأنَّ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وصحابه وسلم (نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

فبيع السلعة قبل شرائها وقبضها لا يجوز شرعاً، والقبض يكون بالتناول باليد، أو بالتخلية على وجه التمكين مع رؤيتها. ولكن إذا تمَّ الشراء والقبض بالشكل المذكور آنفاً، ثم قام المشتري ببيعها، صحَّ البيع.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي على الجواب ما يلي:

[أرى جواز ذلك بشروط السلم]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: ما حكم العمل في محلٍ تجاري يبيع الدخان، في بلد غير إسلامي؟

الجواب: إن بيع الدخان لا يجوز شرعاً لثبتوت ضرره، وما ثبت ضرره ثبتت حرمتة، وإذا ثبتت حرمتة حرم بيعه، وهذا سواء أكان

البيع في بلد إسلامي أم غير إسلامي ، وسواء أكان المشتري مؤمناً أم غير مؤمن .

ولا حرج في العمل في محل تجاري ، وإن كان يُباع فيه الدُّخان ،
بشرط أن لا تبيع أنت هذه المادة ، والأولى أن تؤمّن عملاً في محل لا
يُباع فيه الدُّخان . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٦: هل يجوز أن يكون السائق شريكاً وأجيراً في آن واحد؟

الجواب: إن كانت قيادته للسيارة بدون اتفاق مع شريكه على أخذ أجرة لقاء عمله، فإنه لا يحق له أن يأخذ شيئاً، لأنّه يكون متطلعاً في عمله.

أما إذا اتفق مع شريكه علىأخذ أجراً معينة لقاء عمله قبل القيام بالعمل، ووافق الشريك على ذلك، فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، أخذناا برأي السادة المالكية في ذلك، وإن كان خلافاً لرأي الجمهور الذين لا يجيزون أن يكون الإنسان أجيراً وشريكاً في آن واحد. والأولى ألا يأخذ أجراً معينة لقاء عمله، بل يزيد في نسبة ربحه لقاء رأس ماله وعمله، وبهذا يكون قد خرج من خلاف الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: أنا أعمل في دائرة حكومية، ولكنني أستلم راتبي من

بنك ربوی، وليس لی إلا استلام الراتب، فهل هذا حرام؟

الجواب: إذا كنت تأخذ راتبك من بنك روبي وأنت لا تعمل فيه،

بل ت العمل في دائرة حكومية في عمل مشروع ، فإنه لا حرج فيأخذ الراتب من البنك الربوي ، لأنك لست مرابياً ، ما دام هذا نظام الدائرة التي تعمل فيها ، ومن من ينجو من ذلك إلا من رحم ربِّي عزَّ وجلَّ ؟ فubar الربا أصاب الكثير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . أما إذا كنت أنت الذي حَوَّلت الراتب للبنك الربوي فالإثم عليك . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٨: ما هو الحكم الشرعي في استلاف مبلغ من المال من مؤسسة من المؤسسات، بشرط أن يرد المبلغ مقسطاً بدون زيادة، إلا أنهم يأخذون مبلغاً معيناً في البداية يقولون: إنه أجور عمال؟

الجواب: لا شك بأن هذه المعاملة معاملة ربوية ، وما ينبغي على المسلم أن يخدع بمثل هذه الكلمات بأن هذا المبلغ هو قيمة طوابع أو أجور عمال ، لأن البنوك الربوية لا تُقرض قرضاً حسناً ، ولأن نظامها نظام عالمي ، ومن جملة نظامها بأن المستقرض إذا تأخر عن دفع القسط الشهري فإنهم يزيدون عليه نسبة ربوية جراء التأخير ، وكذلك المبلغ المأخذ سلفاً باسم أجور عمال هو في الحقيقة رباً ، لأن العمال يتلقون رواتب محددة .

وبناء على ذلك: فلا يجوز هذا القرض لأنه قرض ربوى ، وهو من أكبر الكبائر ،

والله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا إِنَّمَا وَدَرُوا مَا بَقَىَ مِنَ الْرِّبَآءِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه قال: وقال: ما ظهر في قوم الربا والزنى إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله عز وجل» رواه الإمام أحمد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: تتعامل شركتنا ببيع الأدوية الزراعية بالجملة، ونتفق مع المتعاملين على النحو التالي: إذا تم الدفع خلال شهر يحسم للزيون ٣٪، وإن تم الدفع خلال ٣/٣ أشهر يحسم ٢٪ وهكذا. أو يتم الاتفاق على سعر الوحدة /٥٠٠ ليرة، وتسجل على الزيون بهذا السعر، مع وعد للزيون إن دفع خلال ثلاثة أشهر يصبح السعر /٤٥٠ ليرة، ما حكم مثل هذا التعامل؟

الجواب: أولاً: هذا العقد لا يجوز شرعاً وذلك لجهالة الثمن، لأن من شروط صحة البيع معلومة الثمن، فإذا كان الثمن مجهولاً فسد العقد ويجب فسخه.

ثانياً: إذا كان الوعيد بالجسم ملزماً فيجب أن يكون معلوماً من بداية العقد.

ثالثاً: يجب أن يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على تاريخ الدفع إذا كان الجسم معلوماً وملزماً، وألا يجعل فيه أجلان وحسمان، وإلا فسد لجهالة الثمن.

رابعاً: إذا تم الاتفاق على سعر السلعة في بداية العقد صح العقد، أما إذا جُعل الثمن معلقاً على الدفع بتاريخ معين يكون كذا وإن لا يكون كذا، فهذه جهالة في الثمن وهي مفسدة للعقد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: إذا تبيّن للبائع أنه باع السلعة بأقل من رأس المال، فهل يحق له أن يطالب المشتري بالفارق؟

الجواب: ليس من حق البائع أن يطالب المشتري بالفرق، لأن العقد تم على ثمن اتفقا عليه، وطالما أنه بالغ عاقل راشد وتمَّت المساومة بينهما، فليس من حقه المطالبة بالزيادة، إلا إذا رضي المشتري بفسخ العقد وتتجديده بثمن جديد، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رغب بذلك فقال: «من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيمة» رواه ابن حبان في صحيحه وعبد الرزاق في مصنفه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: نتفق مع زائمنا على سعر الوحدة للمواد المطلوب استجرارها، مع الاتفاق على أن الكمية إذا تجاوزت الطن مثلاً

فللزيون حسم ١٠٪، أو يعطى مادة مجانية بنسبة معينة من هذه المادة، فما حكم هذا الاتفاق مع العلم أنه إذا لم يتحقق السقف المحدد للاستجرار فلن يستحق الحسم أو المجاني؟

الجواب: إذا كان سعر السلعة متفقاً عليه بين البائع والمشتري ،

وأتفقا على أن الكمية إذا تجاوزت الطن فللمشترى حسم ١٠٪، أو يعطى مادة مجانية محدودة ومعلومة، وإذا لم تتجاوز السلعة الطن فلن يطالب بالجسم ولا بالمادة المجانية، فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٢ : هل يجوز لوكيل أن يأخذ أجرته من موكله بنسبة مئوية إذا باع له سلعة معينة؟

الجواب : عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية يجب أن تكون الأجرة في عقد الإجارة معلومةً، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ومن استأجر أجيراً فليجعلمه أجره» رواه البهقي في السنن الكبرى ، فإن لم تكن معلومةً فالعقد يكون فاسداً ، وإذا تم العمل وجب للأجير أجر المثل .

وذهب الحنابلة إلى جواز الأجرة بنسبة مشاعة مما يعمل فيه الأجير ، تشبيهاً بالمضاربة .

وبكون هذا الأمر قد انتشر في المجتمع انتشاراً كبيراً واسعاً وتعارفه الناس ، ولم يُفضِ إلى المنازعات ، فلا حرج في الأخذ بقول السادة الحنابلة ، وإن كان الأحوط الأخذ بقول الجمهور . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٣ : ما حكم الانتساب إلى النقابات؟ وما حكم

التعويضات التي تؤديها هذه النقابات في حال إصابة المنتسب بمرض مزمن أو وفاة؟

الجواب: إن الانتساب إلى النقابات وأخذ التعويضات منها في حال الوفاة أو المرض لا يجوز، لأنها من عقود التأمين. وأننا أرى عقود التأمين بجميع أنواعها من عقود المقامرة والميسر، مع العلم بأن كثيراً من العلماء أفتوا بجواز عقود التأمين التعاونية. وأننا لا أرى جواز ذلك.

وبناء على ذلك:

فلا أرى جواز الانتساب إلى النقابات للمشاركة معها في عقود التأمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: لِي بُنْتٌ عاجزة، ولَهَا إِخْوَةٌ وَأَخْوَاتٌ، سُجِّلَتْ أَسْمَاهَا فِي
المُؤْسَسَةِ الَّتِي أَعْمَلَ بِهَا لِقْبَضَ مَا أَسْتَحْقَقَ بَعْدَ مَوْتِي مِنْ
التَّأْمِينَاتِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهَا دُونَ إِخْوَتِهَا، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ شَرْعًا؟

الجواب: إن عقود التأمين من العقود التي اختلف فيها الفقهاء، فبعضهم قال بتحريمها كلياً بجميع صورها، وبعضهم قال بجواز البعض دون الآخر.

وأننا أرى أن جميع أنواع عقود التأمين حرام شرعاً، لوجود المقامرة فيها ولو بوجود الغرر.

وبناء على ذلك:

فعند من قال بحرمة عقود التأمين فإنه لا يستحق المؤمن أو ورثته

إلا بمقدار ما اقتطع من مرتبه ، ويكون هذا المال تركةً يوزَّع بين الورثة بالقسمة الشرعية ، والوصية منه لبعض الورثة لا تجوز إلا إذا أجازها الورثة البالغون بعد وفاته دون القاصرين .

وأما عند من قال بجواز عقود التأمين فإن المال يكون بعد وفاة المؤمن للورثة جمِيعاً ، ولا تصحُّ الوصية لوارث إلا إذا أجازها جميع الورثة البالغين دون القاصرين .

وعليه: فإن كنت تريده أن تخصَّ هذه البنت لوجود عاهة فيها فليكن هذا في حال الحياة لا بعد الممات . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٥: رجل أقرض عمَّه مبلغاً من المال، على أن يرهن الأرض عنده لضمان حقه، ثم استأجر الأرض من عمَّه بأجر المثل، فهل من حرج شرعيٌ في ذلك؟

الجواب: إن الرهن جائز شرعاً، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، والرهن هو عقد توثيق للدين من أجل أن يضمن الدائن حقه ، ولكن لا يجوز للدائن أن ينتفع من العين المرهونة بدون أجر المثل ، فإن انتفع من العين المرهونة بغير أجر أو بأجر رمزي ، دخله شيء من شبهة الربا ، للقاعدة: (كُلُّ قرض جرَّ نفعاً فهو رباً) . أما إذا انتفع من العين المرهونة بأجر المثل فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى ، بشرط أن لا يكون العقدان في عقد واحد ، فيجعل عقد الرهن لوحده من أجل

توثيق حقه ، وبعد ذلك يتفق مع الراهن على استئجار العين المرهونة بعقد جديد.

وببناء على ذلك:

إذا أقرض الرجل عمه قرضاً حسناً، ورهن عمه الأرض عند لضمان حقه ، ثم جعل عقد إيجار على العين المرهونة بأجر المثل فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى .

وتتجدر الملاحظة هنا بأن الأجرة يجب أن تكون معلومة ومحددة لا نسبة ، وهذا الحكم عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ، وخالف بذلك الحنابلة وقالوا بجواز أن تكون الأجرة نسبة شائعة ، والخروج من الخلاف بين الفقهاء أولى . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٦ : هناك من يقول بأن قرض البنك العقاري حلال مطلقاً، وذلك إنما هو مساعدة تقدمها الدولة للشباب.

فهل هذا صحيح؟

الجواب: إن قروض البنوك العقارية قروض ربوية ، وهي محرمة بنص القرآن والسنة ، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقَىٰ مِنَ الرِّبَآءِ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾٢٧٨﴿ إِنَّمَا تَعْرِفُ الظَّالِمِينَ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[البقرة: ٢٧٩-٢٧٨] ، وجاء في الحديث الصحيح عن سيدنا جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة الله وصلواته وسلامه) (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة الله وصلواته وسلامه)

أكل الربا ومؤكله وكاتب وشاهديه ، وقال: هم سواء) رواه مسلم .
فجميع أنواع القروض من البنوك الربوية حرام ، سواء أكان
القرض من أجل الزواج ، أم كان من أجل السكن ، أم كان من أجل
رأسمال للتجارة . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٧: ما حكم الشرع في بيع التقسيط؟ وهل المصائب لها علاقة بهذا البيع؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] . فالبيع جائز شرعاً، نقداً أو تقسيطاً أو لأجل ، ولأن عرض
الأسعار بالنقد أو التقسيط أو لأجل كله داخل في المساومة على البيع
والشراء ، ولا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى .

ولكن ليس كُلُّ أمر جائز يجب فعله ، بل هو مباح ، والمكْلَف
مخير بين الفعل والترك ، وبيع التقسيط أو لأجل مباح شرعاً .
وأما بالنسبة لي فأنصح الإخوة التجار أن لا يرددوا ربحاً إذا جاء
في سلعهم ، وألا يبيعوا تقسيطاً أو لأجل ، وذلك لكثره الخيانة والنزاع
الذى يحصل بين البائعين والمشترين .

وأما بالنسبة للربح فالأصل الذي تقرر القواعد الشرعية ترك
الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم ، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن
تَرَاضِي مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] .

فليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقييد بها التجار في معاملاتهم ، بل هو متroxk لظروف التجارة العامة ، وظروف التاجر والسلع ، مع مراعاة الآداب الإسلامية في التعامل ، والتي من جملتها: قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الراحمون يرحمهم الرحمون» رواه أبو داود ، قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» رواه البخاري ، قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «رحم الله عباداً سمحاً إذا باع ، وإذا اشتري ، وإذا اقتضى» رواه البخاري ، قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وارض بما قسم الله لك تكون أغنى الناس» رواه الترمذى ، قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفّس عن مُعسِّر أو يَضْع عنده» رواه مسلم ، قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ما ذُئبان جائعان أرسلا في غنم بأسد لها من حرص المرأة على المال والشرف لدينه» رواه الترمذى .

ويقول سيدنا عمر رضي الله عنه: (تعلّم أن الطمع فقر ، وأن اليأس غنى) رواه أحمد .

ورحم الله من قال:

حسبـي بـعلـمي إـن نـفعـ ما الذـلـلـ إـلا فـي الطـمـعـ
مـن رـاقـبـ اللهـ نـزـعـ عـن سـوـءـ ماـ كـانـ صـنـعـ
لـذـلـكـ أـقـولـ لـلـإـخـوـةـ التـجـارـ: تـعـاـمـلـواـ مـعـ خـلـقـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ

خلال هذه القواعد ، لتنالوا شرف قول النبي صلى الله عليه وعلی آلہ وصحبہ وسلم: «التاجر الصدق الأمين مع النبيین والصدیقین والشهداء» رواه الترمذی .

أما بالنسبة للمصائب فلا علاقة لها إن شاء الله تعالى في بيع التقسيط ، لأن هذا البيع جائز شرعاً عند جمهور الفقهاء ، وأما المصائب والابتلاءات فهي من طبيعة الحياة الدنيا ، ولذلك يقول تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوْكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الظَّاهِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٥] . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٨: اشتريت سيارة بالتقسيط لمدة خمس سنوات، فهل تجوز المصالحة على الأقساط قبل حلول أجلها؟

الجواب: إذا تم عقد شراء السيارة بالتقسيط ، مع تحديد الزمن لدفع الثمن ، ومع عدم الشرط الجزائي في تأخير دفع القسط ، فإن العقد صحيح إن شاء الله تعالى .

وأما المصالحة على الدين المؤجل فلا تجوز ، لأنها داخلة تحت قاعدة ضع وتعجل ، وهذه القاعدة لا تجوز عند الأئمة الأربعة ، لأنها نوع من أنواع الربا .

ولكن إذا قام المشتري بدفع كامل الأقساط المؤجلة دفعة واحدة للبائع ، بدون شرط ملفوظ أو ملحوظ بينه وبين البائع في الوضع من الدين المؤجل ، وقام البائع برد جزء من هذا المال للمشتري طائعاً

مختاراً فلا حرج فيه ، وهذا مما لا أتصوّره في الواقع العملي .

وتتجدر الملاحظة على السؤال :

بأن هذا البيع صحيح شرعاً إذا كان البيع تمَّ بين البائع والمشتري ، وأن تدفع الأقساط للبائع ، أما إذا كان البائع يحول دفع الأقساط لبنك ربوبي فهذا العقد فاسد شرعاً، والبيع غير صحيح .
هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٩ : ما حكم شراء السيارة بالتقسيط مع العلم بسعرها النقدي؟ وهل يجوز المصالحة عليها بعد فترة من الزمن قبل دفع الأقساط الشهرية أو بعد دفع عدة أقساط؟

الجواب: لا حرج في شراء السيارة بالتقسيط ، ولو زاد البائع في ثمنها بسبب الأجل ، ولا حرج من المساومة بين البائع والمشتري في سعر السيارة قبل الشراء ، حيث يطلع المشتري على سعر السيارة نقداً وسعرها مؤجلاً أو تقسيطاً ، ثم يتَّفق مع البائع على سعرها نقداً أو مؤجلاً أو مقسَّطاً .

وتتجدر الإشارة إلى أن شراء السيارة عن طريق البنوك الربوية حرام شرعاً .

وإذا تمَّ شراء السيارة بأقساط مؤجَّلة ، فإنه لا يجوز الاتفاق بين البائع والمشتري على الحطُّ من الدين قبل حلول الأجل ، لأن قاعدة ضع وتعجَّل تحرم عند الأئمة الأربعـة . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٢٠: ما حكم شراء الذهب للتجارة به؟

الجواب: إذا تم شراء الذهب يدأ بيد ، وأراد المشتري التجارة به وانتظر ارتفاع سعره وباعه بعد ذلك يدأ بيد كذلك ، فلا حرج في ذلك شرعاً.

أما شراء الذهب لأجل ، وبيعه لأجل فلا يجوز شرعاً ، لأنه من الربا المحرّم شرعاً. هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٢١: رجل افترض من بنك ربوى من أجل مشروع ما، فقام بالمشروع بجزء من المال، ثم أودع الباقي في بنك ربوى آخر. **السؤال:** كيف يخرج الزكاة وهو مدين للبنك الأول؟ وهل يجوز إيداع المال في البنك للحفظ عليه بدون ربا؟

الجواب: إنه بحق المعصية تجر معصية أخرى ، والكبيرة تتبعها كبيرة أخرى ، وأسأل الله تعالى أن يرزقنا التوبة الصادقة .

هذا الأخ قد ارتكب كبيرة من الكبائر ، ألا وهي إطعام الربا ، لأن آكل الربا ومطعمه سواء ، كما جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبته» رواه الإمام أحمد .

وهذه الكبيرة دفعته لارتكاب كبيرة أخرى ، حيث أودع جزءاً من هذا المال في بنك ربوى كذلك ، فصار معيناً للبنك الربوي على

الإقراض ، وربنا عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَيْرِ وَالثَّقَوَىٰ وَلَا نَعَانُوا عَلَى الْإِلَاثِمِ وَالْعُدُونِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. ومن أuan عاصياً على معصية فقد عصى الله مثله. هذا أولاً.

ثانياً: إن الربح الذي حققه من هذا المال الربوي داخل في ملكه ، لأن المال مضمون عليه ، والقاعدة تقول: الخراج بالضمان ، ولكن هذا الملك ملك حرام ، لا تبرأ ذمته إلا بالخلص منه ، وذلك بإنفاقه على الفقراء ، ولا يوضع في مسجد ولا يشتري به مصاحف ، ومن المعلوم بأنه لا أجر في ذلك ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتصدق به فيقبل منه ، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار ، إن الله عزَّ وجلَّ لا يمحو السيئ بالسيئ ، ولكن يمحو السيئ بالحسن ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث» رواه الإمام أحمد . ولكن له أجر التوبة إن صدق في توبته وحقق شروطها.

ثالثاً: المال الحرام لا زكاة فيه؛ لأنه يجب التخلص منه كلياً بردده لأصحابه إن عرفوا ، أو بصرفه للفقراء كما ذكرنا آنفاً ، إنما الزكاة تجب في المال الحلال ، ولكن تجب الزكاة في أصله (رأس المال) . رابعاً: المحافظة على المال لا تكون بوضعه في مكان أعلن الله عزَّ وجلَّ الحرب على أهله ، فأهل الربا مهددون بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا نُؤْنَا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [آل عمران: ٢٧٩] . وسبيل المحافظة على المال بأن تأخذ بالأسباب المشروعة لحفظه ، والتي من جملتها قول

النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «حَسِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ» رواه الطبراني والبيهقي.

خامساً: لا يجوز إيداع الأموال في البنوك الربوية كما ذكرت أعلاه، وخاصة بعد وجود البنوك الإسلامية.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي على الجواب ما يلي:

[فإن لم تجد مكاناً لحفظ سوى البنك الربوي فلا مانع من إيداعه فيه بدون فوائد]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: أقرضت رجلاً مبلغاً من المال، وأخلف في الوعود، وحجزت على بيته، فإذا تم بيع البيت بأكثر من المبلغ الذي لي، فهل يجوز أخذه مقابل الضرر الذي أصابني منه بسبب التأخير ورفع القضية عليه في المحاكم؟

الجواب: أولاً: أقول لك: أعظم الله أجرك في هذا المصائب، والله الحمد أنه ليس في دينك ولا في عرضك ولا في بدنك ، والله الحمد أنت المظلوم ولست بالظالم ، والله الحمد أنك لست في مكان هذا الرجل .

واعلم بأن المصائب سبب لتكفير السيئات ورفع الدرجات ، حيث يقول مولانا عز وجل : ﴿ وَلَنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ ١٥٥

قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُуْنَ ﴿١٥٦﴾ أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوةٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ ﴿١٥٧-١٥٥﴾ [البقرة: ١٥٧-١٥٥].

ثانياً: من حقك أن تأخذ المال الذي لك من غير زيادة، لأن الزيادة تكون ربا، ولا نقول: لو كان المال عندنا لزاد، هذا الأمر غيب عنا، لأنه ربما أن يكون المال عندنا ولا يزيد، وربما أن يكون عندنا ويُسرق، وربما أن يكون عندنا ويُصرف على المرض، وربما وربما... ولكن نقول: قدر الله وما شاء فعل، والله الحمد على كل حال.

ثالثاً: إذا ترتب على إقامة الدعوى مصاريف حقيقة وضرر حقيقي، فإنه يجوز لك أن تأخذ بمقدار الضرر والمصروف الحقيقي بدون زيادة، على أن تكون طالبت المدين بحقك فرض، وأندرته بإقامة الدعوى عليه.

رابعاً: يقوم القاضي ببيع دار المدين بالمزاد العلني، ثم تأخذ حقك من ثمن الدار مع المصاريف والأضرار الناجمة عن إقامة الدعوى بالشرط السابق ذكره، ثم ترد الزائد من قيمة الدار للمدين، وإذا نقص ثمن الدار عن حقك فلك مطالبه بالباقي.

وأخيراً: لا ننسى أن التعامل مع خلق الله بالفضل خير من التعامل معهم بالعدل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: رجل اشتري من آخر عشرة أطنان من القمح سلماً، وعجز البائع عن التسليم، فذهب البائع والمشتري إلى

**مخزن يبيع القمح، واشترى البائع منه عشرة أطنان،
وقال للمشتري: استلم البضاعة، فقام المشتري ببيع
البضاعة لصاحب المخزن بدون استلام منه، فما هو حكم
الشرع في ذلك؟**

الجواب: لقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهمَا
أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «مَنْ ابْتَاعَ
طَعَامًا فَلَا يَرْبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ» رواه مسلم .

ويقول حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ رضي الله عنه: (قلت: يا رسول الله ، إنِّي
أشترى بِيُوعاً فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يُحَرَّمُ عَلَيَّ؟) قال: «فَإِذَا اشترىت
بِيُوعاً فَلَا تَبْعَهُ حَتَّى تَقْبِضَهِ» رواه الإمام أحمد .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا قال: قال رسول الله
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ سلفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا
شَرَاطَنٌ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رَبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رواه
أبو داود . أي ربح ما يبيع قبل القبض .

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعَةَ حَتَّى
يَحُوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رَحَالِهِمْ) رواه الحاكم . يعني وجود القبض ، لأنَّ
البيع قبل القبض بيع غير صحيح لأنفساخ العقد بتلفه .

وعن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهمَا قال: (نهى رسول الله
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ الْمُغَنَّمِ) رواه الحاكم . يعني
أنَّهُ ينهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه

الصاعان صاعُ البائع وصاعُ المشتري) رواه ابن ماجه .

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز ، وقبضه يكون باستيفائه بما يُقدر فيه من كيل أو وزن أو ذرع أو عدّ ، هذا عند الشافعية والمالكية والحنابلة .

واشترط الشافعية بالإضافة إلى ذلك نقله وتحويله .

أما عند الحنفية فيكون قبض المنقول بالتناول باليد ، أو بالتخلية على وجه التمكين ، كما جاء في مجلة الأحكام العدلية: تسلیم العروض يكون بإعطائها ليد المشتري أو بوضعها عنده ، أو بإعطائهما الإذن له بالقبض مع إراعتها له .

وببناء على ذلك:

فيبيع المشتري القمح لصاحب المخزن بيع غير صحيح عند جمهور الفقهاء ، لأنَّه ما تمَّ الوزن ، ولا نقلُ القمح من مكانه ، ولم ير المشتري القمح . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٢٤: ما هو الحكم الشرعي في اتفاق بعض الموزعين بالجملة على بيع سلعة معينة بسعر واحد، وتعاهدوا وأقسموا يميناً بالله العظيم على أن لا يبيع أحد بسعر أقلَّ مما اتفقا عليه، مع العلم بأن السلعة متوفرة في السوق عند غيرهم؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف: «إنما الأعمال بالنيات ،

وإنما لکلّ أمرئ ما نوى» رواه البخاري . فإذا كانت نية المتعالفين بالإضرار بالمستهلكين ، أو بأحد من التجار الآخرين ، أو بغيرهم ، فإنَّ هذا التحالف حرام دفعاً للضرر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد . ولأنه تعاون على الإثم والعدوان ، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَأَنْقَوْيَ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنِ﴾ [المائدة: ٢] .

أما إذا كان التحالف على ذلك لا ضرر فيه على أحدٍ لا من المستهلكين ولا من غيرهم ، فلا حرج فيه شرعاً إن شاء الله تعالى ، ويجب الوفاء به ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُوَ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَاهَدَهُمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨] . وهذا من وصف المؤمنين ، فإذا حنت أحدهم ونقض الاتفاق بعد القسم فإنه يجب عليه كفارة اليمين . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٢٥: والدي متزوج زوجة ثانية وله منها ولدان، وعندنا أرض أعطانا نصيبياً منها، ويحاول الآن مضايقتنا لترك الأرض لأنَّه نادم على إعطائنا نصيبينا، بحجة أنه مدام حياً يعطي من يشاء ويحرم من يشاء. ما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: الرجوع في الهبة بعد قبضها لا يصحُّ إلا فيما وهب الوالد لولده ، ولذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تعاونوا على الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنِ» [المائدة: ٢] .

وسلم: «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده» رواه البيهقي .

وإن كان الأولى إلا يرجع الوالد في هبته ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» رواه مسلم . ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» رواه الإمام أحمد .

وبناء على ذلك:

فإذا كان الشيء الموهوب موجوداً ، ولم يخرج عن ملك الولد ، فإنه يحق للوالد أن يرجع في هبته ، هذا من حيث الفتوى ، وخاصة إذا أراد أن يسوي بين جميع أولاده في العطية .

أما إذا أراد الرجوع في الهبة ليعطي غير الموهوب له ، فإنه يجوز الرجوع في الهبة كذلك ، ولكن الوالد يكون آثماً إذا لم يعدل بين أولاده .

وأنا أُنصح الأباء بموافقة الآباء في مثل هذه الأمور ، لأنَّ رضى الوالدين أهُم بكثير من عرض الحياة الدنيا ، وما كان لنا فسيأتينا على ضعفنا ، وما كان لغيرنا فلن نناله بقوتنا .

وأذكُر الأباء بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿تَحْنُّ تُرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١] . فرزقكم على الله تعالى لا على الآباء ، وقدَّم الله رزق الأباء على الآباء حتى يرسخ في أذهاننا بأنَّ رزقنا على الله عزَّ وجلَّ .

وكذلك أُنصح الآباء أن يعينوا أبناءهم على البرّ ، وذلك بالتسوية

في المعاملة ، كما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقوله: «رَحْمَ اللَّهِ وَالدَّائِعُ أَعْانَ وَلَدَهُ عَلَى بَرِّهِ» رواه ابن أبي شيبة . وروى مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، فقال: يا رسول الله اشهد أني قد نَحَلتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي . فقال: «أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلتَ مِثْلَ مَا نَحَلتَ النُّعْمَانَ»؟ قال: لا ، قال: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثم قال: «أَيْسَرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً»؟ قال: بلـ ، قال: «فَلَا إِذَا» رواه مسلم . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٢٦: رجل يملك محلًا تجاريًّا، أعطاه لآخر رهناً مع إيجار، فهل يحقُّ للمرتهن أن يؤجر هذا المحل للراهن؟

الجواب: إذا كان الإيجار مشروطًا في عقد الرهن فهو إيجار فاسد يجب فسخه ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وقال: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، فَلَهُ أُوكْسَهُمَا أَوِ الرِّبَا» رواه أبو داود والحاكم . وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن صَفَقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ) رواه أحمد . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لا تَحْلُ الصَّفَقَتَانِ فِي الصَّفَقَةِ) رواه عبد الرزاق .

ثانيًا: إذا كان عقد الإيجار بعد عقد الرهن ، ولم يكن مشروطًا ولا ملحوظًا فيه ، وكان بأجر مثله - وهذا مستبعد في زماننا - فهو إيجار

صحيح ، وإنَّ فَهُوَ فَاسِدٌ ، وَفِيهِ شَبَهَةُ الرِّبَا إِذَا كَانَ عَقْدُ الإِيْجَارِ بِأَقْلَى
مِنَ الْمُثَلِّ ، لِأَنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا .

ثالثاً: إِذَا تَمَّ عَقْدُ الإِيْجَارِ بَعْدَ عَقْدِ الرِّهْنِ بِالشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ
الَّتِي ذَكَرْنَا هَا ، فَإِنَّهُ لَا يَحْقُّ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤْجِرَ الْمُسْتَأْجَرَ لِلْمُؤْجِرَ ، كَمَا
جَاءَ فِي الدُّرُّ الْمُخْتَارِ: (وَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤْجِرَ الْمُؤْجَرَ بَعْدَ قَبْضِهِ ، قِيلَ:)
وَقَبْلِهِ مِنْ غَيْرِ مُؤْجِرٍ ، وَأَمَّا مِنْ مُؤْجِرٍ فَلَا) اهـ .

لِأَنَّ الْمُؤْجِرَ يَصْبُحُ مُسْتَأْجِرًا ، وَهُوَ شَبِيهُ بِعَقْدِ الْعِينَةِ . هَذَا ، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ .

السؤال ٢٧: هل يجوز شراء بيت من رجل اشتراه عن طريق البنك الربوي؟

الجواب: إنَّ شَرَاءَ الْبَيْتِ مِنْ شَخْصٍ اشْتَرَاهُ عَنْ طَرِيقِ الْبَنْكِ
الْرَّبُوِيِّ ، وَسَدَّدَ كَامِلَ ثَمَنِهِ ، جَائِزٌ شَرِيعًا ، لِأَنَّ الإِثْمَ عَلَى الْبَاعِ
وَالْمُشْتَرِيِّ ، فَالْبَاعِ كَانَ آثِمًا لِأَنَّهُ كَانَ مَعِينًا لِلْمُشْتَرِيِّ عَلَى اسْتِقْرَاضِ
الْقَرْضِ الْرَّبُوِيِّ ، وَالْمُشْتَرِيِّ كَانَ آثِمًا لِأَنَّهُ مَطْعَمٌ رِبَا لِلْبَنْكِ ، وَالْبَنْكُ
آثِمٌ لِأَنَّهُ آكَلَ رِبَا ، وَنَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الرِّبَا الَّذِي أَحْدَقَ بِالْأُمَّةِ . هَذَا
مِنْ حِيثِ الْفَتْوَىِ ، أَمَّا مِنْ حِيثِ التَّقْوَىِ فَلَا أَنْصَحُ بِشَرَائِهِ وَلَوْ بَعْدَ
سَدَادِ ثَمَنِهِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِيُّ الْأَوَّلُ لَمْ يَسَّدَّدْ كَامِلَ الْأَقْسَاطِ الْرَّبُوِيَّةِ
الْمُتَرِتِّبَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ شَرَاءَ الْبَيْتِ مِنْهُ ، وَإِذَا تَمَّ عَقْدُ الْبَيْعِ بَيْنَهُمَا

فالعقد فاسد يجب فسخه؛ لاشتماله على الربا المشروط على المشتري الثاني بأنه إذا تأخر في دفع الأقساط فعليه غرامة مالية مقدرة، ومن شروط صحة البيع خلو العقد عن الربا وشبهة الربا، قال الكاساني: حقيقة الربا كما هي مفسدة للبيع، فاحتمال الربا مفسد له أيضاً، ولأن الشبهة ملحة بالحقيقة في باب المحرمات احتياطاً، وأصله ما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتَ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعِي حَوْلَ الْحَمْىٍ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ مَلْكٍ حِمَىٌ، أَلَا وَإِنَّ حِمَىَ اللَّهِ مَحَارِمُهُ» رواه البخاري ومسلم.

وبناء على ذلك:

فإذا اشتريت البيت نقداً، وسدّد المشتري كامل ما عليه من الدين للبنك منه أو من غيره فجائز، وإن سددت أنت البعض وبقي البعض عليك محولاً للبنك فلا يجوز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: أعيش في بلد أجنبى، هل يجوز لي أن أشتري بيته عن طريق البنك؟ علماً أنني أدفع أجرة البيت الذي أعيش فيه بنفس المبلغ الذي سأدفعه كل شهر للبنك.

الجواب: إن كان شراء البيت عن طريق بنك ربوى فهو حرام شرعاً وكبيرة من الكبائر، لأن الربا محرّم بنص القرآن والسنة

والإجماع ، ويقول الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْرُبُوا إِلَهًا وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِّبَوْا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] . ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : «لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبته قال : وقال : ما ظهر في قوم الربا والزنى إلا أحلى بأنفسهم عقاب الله عز وجل» رواه الإمام أحمد .

والربا يحرم التعامل فيه ، سواء كان في بلاد المسلمين أو في غير بلاد المسلمين ، لأنَّ المسلم ملتزم بدين الله تعالى أينما حلَّ وأينما نزل ، فالحرام عنده حرام ، والحلال عنده حلال في حِلَّه وترحاله .

وببناء على ذلك :

فيحرم شراء البيت عن طريق بنك ربوى ، ولو كانت أجرة البيت التي تدفع للمؤجر هي نفس القسط الذي يدفع للبنك الربوي ، فال الأول أحلى الله تعالى ، والثاني حرمه الله تعالى ، والأجرة إذا تأخرت في دفعها للمؤجر لا يزيد عليها ، أما البنك إذا تأخرت في دفع الأقساط فإنه يزيد عليك ، والبنوك الربوية لا تشتري ولا تبيع ، بل تُفرض وتستقرض فقط عن طريق الربا المحرام في جميع الشرائع السماوية . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٢٩: هل يجوز شراء بيت عن طريق بنك ربوى في دولة غير مسلمة؟

الجواب: أولاً: يجب على الإنسان المسلم أن يعلم بأن نظام

البنوك الربوية نظام دولي عام، لا يرخص لهذه البنوك إلا بالقيام بعملية الإقراض والاستئراض، ولا يحق للبنوك الربوية أن تقوم ببيع وشراء أي عرض من عروض التجارة.

ثانياً: ولو فرضت جدلاً بأن البنك الربوي سيقوم بشراء عرض من عروض التجارة، ومن ثم سيقوم بيعها بالتقسيط لبعض زبائنه، فإنه سوف يتشرط على الزبون بأنه إذا تأخر عن دفع قسط من الأقساط سيأخذ منه نسبة مئوية محددة عقوبة تأخير دفع القسط، وهذا الشرط شرطٌ ربوىٌ مفسد للعقد.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز شراء البيت عن طريق بنك ربوى، لا في دولة مسلمة ولا في دولة غير مسلمة، لوجود الشرط الربوى المفسد للعقد، وهو كبيرة من الكبائر، ومحرم بنص الكتاب بقوله تعالى: ﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ كَانُوا أَتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [٢٧٨] فَإِنَّمَا تَفْعَلُوْا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩-٢٧٨]. وبالسنّة المطهّرة، روى مسلم عن جابرٍ رضي الله عنه قال: (عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبته وشاهديه وقال: هم سواء). والربا محرام في جميع التشريعات السماوية، قال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الْرِّبَا وَقَدْ بِهِمْ عَنَّهُ﴾ [النساء: ١٦١]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٠: ما حكم المتاجرة بالإنترنت والمعروفة بالفوركس؟
علمًا بأنه يمكن تحديد السلعة التي سأتاجر بها، مثل النفط والحبوب، أو أي شيء آخر حلال.

الجواب: إن المتاجرة بالإنترنت عن طريق الفوركس ، هي في الحقيقة تجارة عن طريق البورصة ، والميزة في الفوركس أنَّ أكثر تعاملها بتجارة العملة ، ومن ميزاتها أنَّه ليس له سوق بالمعنى الحرفي ، وليس لديه مكان ولا مركز للمتاجرة معه ، إنما حصرًا عن طريق الهاتف أو الإنترت بالحاسوب .

فالتعامل مع هذه الشركات والأسوق متعدد الأشكال ، ولا يمكن إعطاء حكم بشكل عام للتعامل معها ، فإذا كان التعامل معها في تجارة العملات فهو حرام ، لعدم التقابض في البيع والشراء ، وإذا كان التعامل معها في سلع محرّمة شرعاً ، فهو حرام كذلك .

وأما إذا كان التعامل معها في بيع وشراء سلع مسموح بها شرعاً فلا حرج في ذلك إذا كانت السلعة موجودة ، ويجري عليها ما يجري في أحكام البيوع من تسلُّم السلعة وقبضها أولاً ، ثم بعد ذلك بيعها ، أما إذا لم يتمَّ قبض السلعة من المشتري فلا يجوز له أن يبيعها ، لأنَّه بيع ما لم يقبض ، وهو منهىٌ عنه شرعاً .

وأنا أرى أن التعامل مع هذه الشركات يجب أن يكون بحذر شديد ، لأن الكوارث التي تقع في العالم كبيرة وكبيرة جداً . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٣١: استوفى رجل دينه من آخر، ثم تبَيَّن له أن المال الذي استوفاه مزور، فماذا يجب على المدين؟

الجواب: إن تزوير العملة حرام شرعاً، وهو كبيرة من الكبائر، وهو أكل لأموال الناس بالباطل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فمن استوفى دينه من مدينه، وتبَيَّن له أنَّ المال مزور، فله أن يردد إلى المدين، ووجب على المدين إذا ثبت الدَّائنُ له ذلك أن يستردَّ هذا المال المزور، ويقوم المَدين بإتلاف المال المزور، وأن يُسدد الدَّين الذي عليه للمَدين بعملة صالحة، فإذا رفض المَدين ردَّ المال المزور بعد ثبوته من عنده، فالدَّائن له الخيار إما أن يرفع أمره إلى القضاء، وإما أن يُتلف هذا المال المزور ويحتسب أمره عند الله عزَّ وجلَّ، ولا يجوز له أن يعطيه لأحد، وتبقى ذمَّة المَدين مشغولةً أمام الدَّائن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٢: والدي يعمل محاسباً في مشفى خاص، وعندما يطلب منه مريض فاتورة ليصرفها من النقابة أو الشركة التي يعمل بها يكتبها له ولكن بقيمة تفوق المبلغ الذي دفعه المريض. فقلت لوالدي: هذا حرام شرعاً، فهل يأثم والدي في هذا التصرُّف؟

الجواب: إن ما تفضلتم به لوالدكم هو عين الصواب إن شاء الله تعالى، لأنَّ طاعة ولِيَّ الأمر واجبة بنصِّ الكتاب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩]. وإذا كتب المحاسب في المستشفى للمريض فاتورةً أكثر مما دفع المريض، فهذا من الخيانة المنهيّ عنها، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]. والمحاسب لو طلب للنقاية أو الشركة وطلب منه أن يقسم يميناً هل هذه الفاتورة شهادة حقّ أم شهادة زور، فما هو فاعل؟

وببناء على ذلك:

فيجب على المحاسب أن يكتب الفاتورة بعين القيمة التي دفعها المريض للمستشفى، وإلا كان شريكاً للمريض في السرقة من النقاية أو الشركة التي يعمل فيها المريض.

وأنا أعجب من رجل مريض مبتلى يجترئ مع مرضه على أكل الحرام والسرقة. ولكن لا يسعني إلا أن أقول: إنا لله وإنما إليه راجعون. اللهم إنا نبرأ إليك من هذه المنكرات. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٣: رجل قام بترميم مسجد ما، وبعض العمال المتبرّعين بالعمل يأتون من القرى، فهل يجوز لهذا الرجل أن يطعمهم ويستقيهم من المال المتبرّع به؟

الجواب: إذا كان القائم بترميم المسجد يدفع كلفة الترميم من ماله الخاص، فلا حرج في أن يطعم العمال المتبرّعين من المال الذي رصده لترميم المسجد. أما إذا كان المال جمع من المحسنين لترميم

المسجد ، فلا يجوز أن يُطعم من هذا المال أحداً ، والعمال المتبرّعون بالعمل جاؤوا حسبة الله عزّ وجلّ ، فلا يجوز أن يدفع القائم على ترميم المسجد من المال المتبرّع به لهم لا في طعام ولا في شراب ، إلا أن يأذن بذلك المتبرّعون فيجوز . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٣٤: رجل اشتري سلعة متعددة الأصناف ، فأرسلها البائع للمشتري ، ووُضعت في مستودعه ، وتبيّن للمشتري أن جزءاً من هذه السلعة هو من غير المتفق عليه ، فاتصل بالبائع فأعلمه عنها ، فقال له: دعها عندك وغداً أرسل من يأخذها ، فاحترق المستودع ليلاً بما فيه ، فهل يضمن المشتري قيمة البضاعة التي صارت عنده أمانة؟

الجواب: الوديعة من عقود الأمانة ، وهي أمانة في يد المودع ، وهو أمين غير ضامن لما يصيب الوديعة من تلف جزئيٌ أو كليٌّ ، إلا أن يحدث التلف بتعديه أو تقصيره أو إهماله ، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ليس على المستعار غير المغلّ ضمان ، ولا على المستودع غير المغلّ ضمان» رواه الدارقطني والبيهقي .
المُغْلَّ هو الخائن . ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» رواه ابن ماجه .

وبناء على ذلك:

فلا ضمان على المشتري للبضاعة التي خالفت أوصاف السلعة

المتَّفِقُ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْصِرًا فِي حَفْظِهَا، أَوْ مَتَعْدِيًّا، أَوْ مَهْمَلًا .
وَأَمَّا مَا كَانَ مُوافِقًا لِصَفَةِ السُّلْعَةِ الْمَتَّفِقُ عَلَيْهَا فَهِيَ مُضْمُونَةُ عَلَى
الْمُشْتَرِي لَا الْبَاعِثُ . هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

السؤال ٣٥: أنا أعمل في منجور الألمنيوم وسجلت على محل في
المنطقة الصناعية مساحة ٥٠ م، وأريد أن أبيع المحل
وأشتري محلًا بمساحة ١٥٠ م، مع العلم بأنني لم أنهِ
كامل ثمنه، والآن يأتيني ربح به، فما حكمه؟

الجواب: شراؤك للمحل في المنطقة الصناعية - إذا لم تكن
الأرض مغصوبة - شراء صحيح، ويدخل المحل في ملكيتك ، وتبقى
ذمتك مشغولة بسداد قيمته في الوقت المحدد والمتفق عليه بينك
وبين المشتري .

وإذا أردت بيع هذا المحل قبل سداد قيمته لغير البائع الأول ،
فلا حرج عليك شرعاً ، أما بيعك المحل لمن اشتريت منه قبل سدادك
قيمة المحل فلا يجوز شرعاً . هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

السؤال ٣٦: امرأة وجدت إسوانة من الذهب في الحرم المكي، فلم
تعرّف عليها هناك، وعادت إلى بلدتها، فماذا يجب عليها
أن تعمل؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء لا فرق بين لقطة الحرم والحل في

الأحكام الفقهية ، من حيث أنَّ أَخْذَهَا بغير نية التملك مأذون فيه شرعاً ، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من وجد لقطة فليُشهد ذا عَدْلٍ أو ذَوِي عدل ، ولا يكتم ولا يُعَيِّب ، فإن وجد صاحبها فليُرِدَّها عليه ، وإلا فهو مال الله عزَّ وجَلَّ يُؤتَيه من يشاء» رواه أبو داود . وفي الصحيح عند الشافعية: لقطة الحرم لا تحلُّ للتملك ، بل تؤخذ للحفظ ، ويجب تعريفها أبداً ، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن هذا البلد حَرَمَه الله يوم خلق السماواتِ والأرضَ ، فهو حرامٌ بِحُرْمَةِ الله إلى يوم القيمة ، وإنَّه لم يَحِلَّ القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يَحِلَّ لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرامٌ بِحُرْمَةِ الله إلى يوم القيمة ، لا يُعَضُّ شوكه ، ولا ينَفِّرُ صيده ، ولا يلتقطُ لقطته إلا من عَرَفَها» رواه مسلم . فالتعريف عليها يكون على الدوام ، لأنَّ مالك اللقطة قد يعود إلى الحرم مرة ثانية أو يبعث في طلبها .

ويجب التعريف عليها في المكان الذي وجدتها فيه ، لأنَّ ذلك أقرب في الوصول إلى صاحبها ، لأنَّه يتطلبه غالباً حيث فقدها ، وتُعرَّفُ على أبواب المساجد والجوامع لا داخل المسجد ، وفي الأسواق والمحافل .

وبناء على ذلك:

فيجب التعريف على هذه الإسوارة لمدة عام عند جمهور الفقهاء ، وأبداً عند الشافعية في المكان الذي وجدت فيه . والأيسر منها أن تجعلها في أمانة المسؤولين عن اللقطة في الحرم الشريف ، لأنَّه في

الغالب الأعم يذهب أصحاب اللقطة إلى الأماكن المخصصة لحفظ اللقطة في الحرم ليتعرّفوا على ما فقدوه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٧: أنا فتاة أعيش مع أمي الوحيدة، ولدي أخ وأخت متزوجان، حصلنا على مبلغ من المال ميراثاً، ولا نستطيع استثماره، فوضعناه في البنك، ونأخذ فوائده، ثم أكرمني الله بعمل أصرف راتبه على البيت مع الفوائد، ولا نستطيع إخبار أخي وأختي بهذا المال لأنّه قد يذهب، وقد طلبت أمي مني عدم إخبارهم، فما حكم الشرع في هذا؟

الجواب: إذا كان هذا المال ورثته أمك من أحد مورثيها، فهو حق لها، ولا علاقة لأولادها بهذا المال، وإذا أرادت أن تعطي أحدها من أولادها شيئاً منه فإن عليها أن تسوّي بين أولادها في العطية.

أما إذا كان عطاها لأحد أبنائها عن حاجة فلا إثم عليها ولا حرج، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِح﴾ [البقرة: ٢٠]، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات» رواه البخاري.

فإذا أعطتك هذا المال لحاجتك إليه، وخشية عليك من المستقبل، وسائر إخوتك ميسورو الحال، فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، بشرط أن تملّك هذا المال، أما أن تجعله لك بعد موتها فهذا لا يجوز، لأنك وارثة، ولا وصية لوارث إلا إذا وافق الورثة البالغون باختيارهم.

وأما وضع المال في بنك ربوى فإنه لا يجوز ولو كان أمانة، وخاصة بعد وجود البنك الإسلامي، فكيف إذا تم وضعه بشرط ربوى، فالمال الذي تأخذونه على هذا المال هو الربا بعينه، الذي حذر ربنا عز وجل منه بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوًا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ أَرْبَوًا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَرْبَوًا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فِلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحُقُ اللَّهُ أَرْبَوًا وَيُرِيكُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَشِيمَ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ إِيمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَفَامُوا الْصَّلَاةَ وَإِاتَّوْ الزَّكُوْةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَنُوكَ ﴿٢٧٧﴾ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا أَتَقْوَاهُمْ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ أَرْبَوًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩-٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٩-٢٧٥].

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (درهم من ربا أعظم عند الله من ست وثلاثين زنية) رواه الطبراني، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «العن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أكل الربا ومؤكله قال: قلت: وكاتبه وشاهديه» رواه مسلم، ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنه لا يربو لحم نبت من سُحتٍ إلا كانت النار أولى به» رواه الترمذى وقال:

حديث حسن . لذلك اعتبر الفقهاء أكل الربا من أكبر الكبائر والعياذ بالله تعالى .

لذا وجب عليكم أن تطبيقوا قول الله تعالى : ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ، فكل مال أخذتموه زيادة عن مالكم وجب عليكم أن تتخلصوا منه بصرفه إلى الفقراء ، وأن تعزموا على عدم العودة إلى مثل ذلك ، وكما يجب عليكم أن تستردوا مالكم كله من البنك الربوي ، وأن تশمروا هذا المال عند رجل أمين يتاجر فيه تجارةً مشروعة ، أو تودعوه في بنك إسلامي ، وأسأل الله تعالى أن يبارك لكم فيه ، وأن يرزقنا وإياكم رزقاً حلالاً طيباً مباركاً فيه . آمين . هذا ، والله تعالى أعلم .

*** *** ***

كتاب الانتظار والآباء

السؤال ١: أرجو أن توضح لي حكم الإسلام في تحديد النسل خاصة في هذا الزمان الصعب وضيق العيش.

الجواب: جاء في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: «تزوّجوا الودود الولود، إني مُكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة» رواه أبو داود والنسائي والبيهقي ، ويقول صلى الله عليه وسلم: «تناكحوا تكثروا، فإنني أباهمي بكم الأمم يوم القيمة» رواه عبد الرزاق والبيهقي .

يقول العلامة الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله: وفي هذا دلالة كافية على أن تحديد النسل بأيّ وسيلة من الوسائل لا يجوز في ظلّ الإسلام أن يكون هدفاً عاماً في الدولة تهدف إليه، وتح الخطط له، وتحمل عليه الناس بتدايير عامة .

ثم يقول: ولكن لا يوجد مانع شرعي في الإسلام من اتخاذ تدايير شخصية ، في نطاق شخصي غير عام ، من كل فرد بحسب ظروفه الخاصة وقدرته المالية ، بتحديد نسله بطرق منع الحمل ، دون طرق الإجهاض التي فيها عدوان على جنين متكون .

ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله: إن مصالح الدين والدنيا مبنية على الأمور الخمسة التي هي ضروريات ، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، ثم قال: ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء . ويقول الإمام السرخسي رحمه الله: حكم الله تعالى ببقاء العالم

إلى قيام الساعة ، وبالتناسل يكون هذا البقاء ، وهذا التناسل عادة يكون بين الذكور والإإناث ، ولا يحصل ذلك بينهما إلا بالوطء ، فجعل الشرع طريق ذلك الوطء .

ويقول الإمام الغزالى رحمه الله: من فوائد النكاح الولد ، وهو الأصل ، وله وضع النكاح ، والمقصود إبقاء النسل ، وأن لا يخلو العالم عن جنس النسل .
وبناء على ذلك:

فيحرم الدعوة إلى تحديد النسل والتحريض عليه بشكل عام ، لأنه مُناقضٌ لمصالح الدين والدنيا . أما على النطاق الشخصي الفردي فلا مانع منه بشروط :
أولاً: أن يكون بإرادة الزوجين لا بانفراد أحدهما بالقرار .

ثانياً: أن لا يكون هناك كشف عورات - كتركيب اللولب - إلا إذا تعين هذا ، بشرط أن يكون الحمل يضرّ بصحّة المرأة .
ثالثاً: أن لا يكون الدواء مضراً بصحّة المرأة .

رابعاً: أن يكون بوسائل مؤقتة لا بطريق التعقيم الدائم . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٢: امرأة في بطنها حمل حيٌ مشوهٌ، وأخبرها الأطباء أن بقاءه يجعل حياتها في خطر، هل يجوز إسقاط الجنين في هذه الحالة؟

الجواب: لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الإجهاض بعد مئة

وعشرين يوماً من بدء الحمل ، ويعتبر جريمة موجبة للغرة ، وهي دية الجنين ، وتساوي ٥٪ من الديمة الكاملة ، أي خمسين ديناراً من الذهب ، والدينار يساوي خمسة غرامات ، مع وجوب الكفارة ، وهي: صيام شهرين .

وببناء على ذلك:

فلا يجوز إسقاط الجنين بعد نفح الروح فيه ، إذا مضى على علوقه أربعة أشهر ، ولو كان في ذلك خطر على حياة الأم ، لأن الخطر على حياة الأم مظنون ، والقتل مُحقّق ، فكيف تقدّم المظنون على المُحقّق ؟ أما إذا كان عمر الجنين أقل من ذلك ، وتحقّق الخطر على حياة الأم من بقائه ، فلا مانع من إسقاطه . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٣: ما حكم التلقيح الصناعي أكثر من مرة؟

الجواب: إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل ، وحاجة زوجها إلى الولد ، تعتبر غرضاً مشروعاً ، يبيح معالجتها بالطريقة المُبادحة من طرق التلقيح الصناعي ، بشرط أن يكون المعالج امرأة مسلمةً إن أمكن ذلك ، وإلا فامرأة غير مسلمة ، وإلا فطبيب مسلم ثقة بهذا الترتيب .

وبشرط أن تؤخذ النطفة الذكيرية من الزوج والبويبة من الزوجة حصراً ، ثم تتحقق النطفة في رحم المرأة نفسها ، فإذا أكرم الله عزّ وجلّ الزوجين بمولود ، فإنه لا يجوز بعد ذلك التلقيح الصناعي مرة ثانية ، لأنه لا يعتبر أمراً ضرورياً .

وبناء على ذلك:

فلا يجوز التلقيح الصناعي مرة ثانية إذا رُزق الزوجان بمولود، وأما إذا لم يُرُزق الزوجان بمولود في المرة الأولى فلا حرج في إعادة التلقيح مرة ثانية وثالثة.

وعلى كل الأحوال ، الرضى بما قسم الله تعالى هو الأفعى والأصلح ، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَهْبِ لِمَن يَشَاء إِنَّا وَيَهْبِ لِمَن يَشَاء الْذُكُورَ أَوْ يُزَوْجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَّا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٥٠-٤٩] ، فالخير فيما اختاره الله تعالى . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٤: ما حكم العزل وما مدته؟

الجواب: العزل عن الزوجة هو أن يجامع الرجل زوجته ، فإذا قرب الإنزال نزع ، وأنزل خارج الفرج .

وقال الفقهاء بإباحته لقول سيدنا جابر رضي الله عنه قال: (كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم والقرآن ينزل) رواه البخاري . وفي رواية مسلم قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، فبلغ ذلكنبي الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فلم ينهنا). وقيده بعض الفقهاء بأن يكون بإذن الزوجة ، لقول عمر رضي الله عنه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن عزل الحرة إلا بإذنها) رواه البيهقي .

وبناء على ذلك:

فلا حرج في العزل عن الزوجة ، مهما كانت المدة ، إذا كان العزل برضاهما .

وإذا كانت هناك مشاكل بين الزوجين فأنا لا أنصح بالعزل ، لأن العزل قد يؤدي إلى زيادة المشاكل بين الزوجين ، إلا إذا كان برضاهما . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٥: ما حكم منع الحمل عن طريق تناول الحبوب أو ما يسمى (اللولب)؟

الجواب: إن منع الحمل المؤقت عن طريق الحبوب أو عن طريق العزل لا حرج فيه شرعاً إذا كان باتفاق الزوجين .

أما بالنسبة لمنع الحمل عن طريق اللولب فإنه لا يجوز شرعاً ، لأن فيه كشفاً للعورة من غير حاجة .

أما إذا صار منع الحمل ضرورياً أو حاجياً بالنسبة للمرأة ، ولا يمكن منع الحمل إلا عن طريق تركيب اللولب ، فإنه يجوز شرعاً ، لأن الضرورات تبيح المحظورات . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٦: ما هو الحكم الشرعي في مريض ترك الدواء حتى مات؟ هل يكون في حكم المنتحر؟

الجواب: إن التداوي أمر مباح بالإجماع ، وقد ورد بإباحته الحديث الشريف ، عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول

الله: ألا نتداوى؟ قال: «نعم يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، - أو قال دواء - إلا داء واحداً» قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «الهَرَمُ» رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

عن هلال بن يساف قال: جرح رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: «ادعوا له الطيب» فقال: يا رسول الله ، هل يعني عنه الطيب؟ قال: «نعم ، إن الله تبارك وتعالى لم يُنزل داء إلا أنزل معه شفاء» رواه ابن أبي شيبة.

وبعض الفقهاء قال: ترك التداوى أفضل ، لأن التداوى رخصة وتركه درجة أعلى منه ، كما جاء في الآداب الشرعية.

وذكر أبو طالب في كتاب التوكل عن أحمد رضي الله عنه أنه قال: أحبُّ لمن عقد التوكل وسلك هذا الطريق تَرَكَ التداوى من شرب الدواء وغيره ، وقد كانت تكون به علل فلا يخبر الطيب بها إذا سأله ، وذلك لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ، هم الذين لا يُسْتَرِّقون ولا يتطَّيرُون ، وعلى ربهم يتوكلون».

وجاء في كشاف القناع: ترك الدواء أفضل ، ولا يجب التداوى ولو ظنَّ نفعه ، لكن يجوز اتفاقاً ولا ينافي التوكل؛ للخبر عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدُّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دُوَاءً، فَتَدَاوِوا وَلَا تَدَاوِوا بِحَرَامٍ» رواه أبو داود.

وجاء في حاشية ابن عابدين: (يأثم بترك الأكل - مع القدرة عليه - حتى يموت ، بخلاف التداوي ، ولو بغير محَرَّم ، فإنه لو تركه حتى مات لا يأثم ، كما نصوا عليه لأنَّه مظنون) اهـ. أي الشفاء من الداء بالدواء مظنون وليس مقطوعاً به.

وبناء على ذلك:

فهذا المريض الذي ترك الدواء حتى مات توَكُلاً منه على الله تعالى واعتماداً عليه ، نرجو الله تعالى أن يكون ممن يدخل الجنة بغير حساب ، ولا يعتبر منتحراً . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٧: هل يجوزأخذ عينة من السائل المنوي في نهار رمضان بقصد التحليل الطبي لكشف العقم؟

الجواب: لا يجوز أخذ السائل المنوي في نهار رمضان بقصد التحليل ؛ لأنَّه ليس ضروريًا ، وبوسعه أن يأخذه بعد الإفطار . فإذا أخذه في نهار رمضان كان آثماً ، وعليه قضاء ذلك اليوم بدون كفارة . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٨: هل يجوز الالتجاء إلى السحر والعرافين لحل مشكلة من المشاكل، أو لعلاج مرض؟

الجواب: إن الالتجاء إلى السحر والسحر حرام شرعاً ، حتى لو كان لحل السحر ؛ لأنَّه سحر ، وينطبق عليه قول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله

وما هُنَّ؟ قال: «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقدف المُمحchnات المؤمنات الغافلات» رواه البخاري . قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يدخل الجنة مدمn خمر ، ولا مؤمن بسحر ، ولا قاطع رحم» رواه ابن حبان في صحيحه .

وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهم ، فإن الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء: من مات لا يشرك بالله شيئاً ، ولم يكن ساحراً يتبع السحرة ، ولم يحقد على أخيه» رواه الطبراني .

فهو كبيرة من الكبائر لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَشَيَّطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] . وأثبت الله عزَّ وجَّلَ بنص القرآن الكريم بأن السحرة يتعلّمون ما يضرُّهم فقال: ﴿وَيَعْلَمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢] .

والله سبحانه وتعالى أمرنا بأن نستعين بالله من شر السحرة بقوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ① مِنْ شَرِّ مَا حَلَقَ ② وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ③ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ④ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥-١] . فكيف يلتجيء المؤمن إلى من أمر الله تعالى بالتعوذ به من شره؟ وكيف يلتجيء المؤمن إلى من تنزَّل عليه الشياطين؟ والسحر يضرُّ بالساحر ، فإذا كان الساحر مضروراً بسحره فكيف ينفع الساحر المسحور؟

وأما الالتجاء إلى الكَهْنَة فهو حرام وكبيرة من الكبائر أيضاً، وتصديق الكاهن بما يقول كفر، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أتى كاهناً أو عَرَافَاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم» رواه الإمام أحمد.

وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ليس منا من تطير أو تُطير له، أو تكهن أو تُكَهِّن له، أو سحر أو سُحر له، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم» رواه البزار بإسناد جيد.

وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أتى كاهناً فسألَه عن شيء حُجِّبَت عنه التوبة أربعين ليلة، فإن صدَّقه بما قال كفر» رواه الطبراني.

وببناء على ذلك:

فإن الالتجاء إلى السحرة أو الكهنة كبيرة من الكبائر، ويحرم على المؤمن الذهاب إليهما.

ويجب الالتجاء إلى الله تعالى ، لأنَّ ضررهم مقيَّد بالمشيئة ، قال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]. فعلينا أن نلتجي إلى الله تعالى بالدعاء والاستغفار والصدقة ، وأن نأخذ بالرُّقى المشروعة ، مثل الفاتحة والمعوذتين ، والاستعاذات المأثورة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وصلاة الحاجة كما وجَّهنا إلى ذلك سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم بقوله: «من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من خلقه ، فليتوضأ وليصلّ ركعتين ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليمُ الكريمُ، سبحان الله ربُّ العرش العظيم ، الحمد لله ربُّ العالمين ، اللهم إني أَسألك مُوجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيةة من كلِّ برٍّ، والسلامة من كلِّ إثم ، أَسألك ألا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا همماً إلا فرجْتُه ، ولا حاجة هي لك رضي إلا قضيتها لي ، ثم يسأل الله من أمر الدنيا والآخرة ما شاء ، فإنه يقدّر» رواه ابن ماجه .

وعن عثمان بن حنيف رضي الله عنه ، أن رجلاً ضرير البصر أتى النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ادع الله أن يُعافِنِي قال: «إِن شَئْتَ دُعَوتَ ، وَإِن شَئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قَالَ: فَادْعُهُ ، قَالَ: فَأَمْرَهُ أَن يَتُوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ وَأَتُوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، إِنِّي تَوَجَّهُتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضِيَ لِي ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ» رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٩: تقدم شاب من خطبة فتاة، ورأها مرة أو مرتين، وتم الاتفاق على الخطبة، فهل يجوز للخاطب بعد أن تمت الموافقة على الخطبة أن ينظر إليها مرة أخرى؟

الجواب: إن نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية يحرم شرعاً بنص القرآن العظيم ، بقوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَرُهُمْ﴾

[النور: ٣٠] ، وسواء أكان هذا النظر بشهوة أم بغير شهوة . ولكن اتفق الفقهاء على أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية إذا أراد زواجه ، وغلب على ظنه أن أهلها يوافقون على زواجه منها ، كما جاء في نهاية المحتاج قوله: (وإذا قصد نكاحها ورجا الإجابة رجاء ظاهراً - كما قاله العز بن عبد السلام ، لأنه لا يجوز إلا عند غلبة الظن المُجَوَّز - سُنَّ نظره إليها ، للأمر به في الخبر الصحيح ، مع تعليله بأنه أخرى أن يؤدم بينهما ، أي: تدوم الألفة) اهـ.

ولم يشترط جمهور الفقهاء لمشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة أو الفتنة أو الشهوة ، بل قالوا: ينظر لغرض التزوج ، كما جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار قوله: (وكذا مُرِيدُ نكاحها ، ولو عن شهوة ، بنية السنة ، لا قضاء الشهوة) اهـ.

وله أن يكرر النظر إلى مخطوبته حتى يتبيّن له هيئتها فلا يندم على نكاحها ، ويتقيد في ذلك بقدر الحاجة ، ومن ثم لو اكتفى بنظرٍ حرم ما زاد عليها ، لأنه نظرٌ أُبِيح لحاجةٍ فيتقيّد بها . كما جاء في نهاية المحتاج: (وله تكرير نظره ولو أكثر من ثلاثة فيما يظهر ، حتى يتبيّن له هيئتها ، ومن ثم لو اكتفى بنظرٍ حرم ما زاد عليها؛ لأنه نظرٌ أُبِيح لضرورةٍ فليتّقيّد بها ، وسواء في ذلك أخاف الفتنة أم لا) . وكما جاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله: (وتقييد الاستثناء بما كان لحاجة: أنه لو اكتفى بالنظر إليها بمَرَّة حَرَمَ الزائد؛ لأنه أُبِيح لضرورةٍ فلتّقيّد بها).

والذي يباح للخاطب رؤيته من المخطوبة هو الوجه والكفاف

فقط ، مع وجود المحرّم لها .

وبناء على ذلك :

إذا تمت الخطبة ، وتوافق الخاطبان ، فإنه يعود المحظور كما كان ، فيحرم النظر إلى المخطوبة من قبل الخاطب ، لأنها أجنبية عنه حتى يتم العقد ، وذلك لقول الله عز وجل : ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] ، ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : «يا علي لا تُتبع النّظرَةَ النّظرَةَ ، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة» رواه أبو داود والترمذى . ولأدلة تحريم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية . وكذلك اتفق الفقهاء على تحريم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية بشهوة ، والمخطوبة امرأة أجنبية عن خاطبها حتى يتم العقد . وإنني أحذر كلّ غيور على عرضه من التساهل في هذه المسألة ، لأن الكوارث كبيرة وكثيرة ، والواقع يصدق هذا ، وأن جلّ أحاديث الخاطبين - كما هو الواقع - ممزوج بالشهوات ، فإذا كان الكلام مثيراً للشهوات ، والنظر مثيراً للشهوات ، فما هي النتائج ؟

لذلك ركز فقهاؤنا أهل التقى والصلاح والورع على تحريم النظر إلى المخطوبة بعد أن تتم الموافقة على الزواج ، لأن المحظور هو الأصل ، والنظر أباحه الشرع للضرورة ، وتنتهي الضرورة بالاتفاق على الزواج . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٠: هل يجوز طلب صورة المخطوبة؟ وهل تجوز

محادثتها عن طريق الهاتف أو الإنترنت؟

الجواب: الشرع الحنيف أباح للخاطب أن ينظر من مخطوبته إلى الوجه والكففين فقط ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلی آلہ وصحبه وسلم للْمُغِيْرَةَ بن شُعْبَةَ عندما خطب امرأة فقال له رسول الله صلی الله علیه وعلی آلہ وصحبه وسلم: «أنظرت إليها؟ قلت: لا ، قال: فانظر إليها فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكمَا» رواه الإمام أحمد.

فطالما أباح الشرع للخاطب النظر إلى المخطوبة فلماذا الصورة؟ الصورة قد تخدع الناظر ، هذا إذا كانت الصورة للوجه فقط ، أما إذا كانت صورة المرأة حاسرة الرأس ، أو كانت كاملة وزينتها بادية فهذا يحرم شرعاً.

أما حديث الخاطب مع مخطوبته عن طريق الإنترنت أو الهاتف فلا يجوز شرعاً ، لأنَّ الحديث بين الخطيبين في مثل هذا الحال لا يخلو من كلام شهوانى ، وللقاء معها قبل الخطبة حرام شرعاً أيضاً ، لأنَّ رؤية المخطوبة لا تجوز إلا بعد أن يغلب على الظن موافقة الطرفين على الزواج .

وأنا أسأل من يفعل ذلك: هل ترضى أن يتعرَّف أحد على محارمك بقصد الزواج بدون علم الولي؟

لنتق الله في أعراض الناس ، ولنتذكرة قول النبي صلى الله عليه وعلى آلہ وصحبه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» رواه مسلم .

وما أظن شريفاً بالدنيا يرضى أن يتعرّف أحد على بعض محارمه بقصد الزواج ، أو تكون صلة بينهما عن طريق الهاتف أو الإنترنت فضلاً عن الخلوة .

أما الطريق الشرعي للخطبة:

فإنما تكون عن طريق النساء ، والبحث عن الأسرة الصالحة التي نشأت فيها هذه الفتاة ، ولا يمكن أن يتعرّف الخاطبان على بعضهما البعض من غير هذا الطريق ، لأنَّ اللقاء بينهما إذا كان فجلُّه مبنيٌّ على الكذب والخداع . الواقع أكبر شاهد على ذلك . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١١: قال لي بعضهم بأنه لا يجوز للمرأة أن تكشف عن رأسها أمام عمها أو خالها، ولا يجوز أن تبدي زينتها أمامهما، لأن الله تعالى قيد الرجال الذين يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم في سورة النور، فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: هذا الكلام غير صحيح شرعاً، ولا يجوز للإنسان أن يفتني بغير علم ، حتى لا يقع تحت قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْتَكُونُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْرُوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]. نعم الآية الكريمة في سورة النور قال الله تعالى فيها: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوهِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ إَبَاءِهِنَّ أَوْ إَبَاءَهُ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّشِيعِ عَيْرٌ أُولَئِكَ الْأَرْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُهُمُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١]. فكلُّ المذكورين من المحارم، ويجوز للمرأة أن تظهر عليهم بزيتها، ولكن من غير تبرُّج، وهم الأقرب من النسب وهم خمسة أنواع، وفيهم نوعان من الأقارب لأجل المصاهرة وهم آباء الأزواج وأبناء الأزواج. ولكن الآية الكريمة لم تذكر من المحارم النسبية الأعمام والأحوال، لأن العمومة والخوالة بمنزلة الأبوة، فالعمُّ بمنزلة الأب والخال بمنزلة الأم، لذلك قال الفقهاء: العمُّ والخال بمنزلة الأبوة، فاكتفى القرآن بذكر الأب.

وببناء على ذلك:

فإنه يجوز للمرأة أن تُبدي زيتها أمامها وأحوالها ولو لم يذكروا في الآية الكريمة هذه، للاكتفاء بذكر الأبوة، لأنهما من المحرّمين حرمة مؤبّدة، وكذلك المحرّمين من الرضاع، فكلُّ من حرم على المرأة حرمة مؤبّدة يجوز للمرأة أن تُبدي زيتها أمامه من غير تبرُّج. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: ما حكم جلوس الرجل مع نساء إخواته؟

الجواب: السؤال الذي يوجه إليكم: ما هي الغاية من هذا

الاختلاط؟ وهل توجد حاجة شرعية لهذا الاختلاط؟

قطعاً الجواب: ليس هناك حاجة شرعية ماسّة توجب هذا الاختلاط، إنما هو عبث ولهم، وهو حرام شرعاً، لأنّ فيه مخالفة للقواعد الشرعية، ومنها:

- ١- هذا الاختلاط فيه نظر الرجال إلى النساء ، ونظر النساء إلى الرجال ، وهو مخالف لقول الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] . ولقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] .

٢- قد يكون هذا الاختلاط فيه إبداء زينة ، من حليٍّ وغير ذلك ، وهو محرام ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنَهَا وَلَيَضَرِّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَابَإِهِنَّ أَوْ أَبَكَأِهِنَّ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَنَكَأِهِنَّ أَوْ أَبَنَكَأِهِنَّ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنَيَ إِخْرَنَهُنَّ أَوْ بَنَيَ أَخَوَتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَهُنَّ أَوْ أَلْتَبِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُحْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] .

٣- هذا الاختلاط فيه كلام الجنسين مع بعضهما البعض مواجهة ، والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَتْمُوْهُنَّ مَتَّعًا فَسَئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ بَحَابِ﴾ [الأحزاب: ٥٣] .

٤. هذا الاختلاط قد يوصل إلى الفتنة والعياذ بالله تعالى ، لأنّ النفس أمّارة بالسوء ، ولأنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق ، فإذا كان الشيطان موجوداً ، والنفس الأمّارة موجودة ، والمرأة الأجنبية موجودة ، فماذا تتوقع أن تكون النتيجة؟

٥. وأخيراً يقول صلی الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحَمْوَ ، قال: الحَمْوُ الموت» رواه مسلم .
وبناء على ذلك:

فهذا الاختلاط محَرَّم شرعاً ، لأنّه لا ضرورة له ، ومخاطره أكثر بكثير من منافعه ، وأنا أتيقن أنه لا نفع من هذا الاختلاط أبداً . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٣: ما هو القول الفصل في مجالسة أقرباء الزوج وأقرباء الزوجة؟ وما هي حدود هذه العلاقة بالنسبة لكل من الطرفين؟ وكيف يمكن لي أن أقنع الأهل بالحكم الشرعي الصحيح المرتبط بالدليل؟

الجواب: القول الفصل في ذلك ما يرويه الإمام مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلی الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحَمْوَ؟ قال: «الحَمْوُ الموت». ومعنى قوله صلی

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ» أي فلتلت ولا تفعل ذلك ، وقيل: هذه الكلمة يقولها العرب كما تقول: الأسد الموت ، أي لقاوه مثل الموت .

فالخلوة مع الحمو أشد من الخلوة مع غيره من البداء ، لأنه ربما حسّن لها أشياء وحملها على أمور لا تحمد عقباها ، وكم سمعنا من خيانات بسبب هذا التهاون ؟

فكم من زنى بزوجة أخيه وباخت زوجته؟ وكم من أغري زوجة أخيه بطلاقها من أخيه حتى يتزوجها؟ وكم من أغرت زوج اختها حتى طلقها ثم تزوجها؟

أما سؤالكم عن حدود العلاقة بين الطرفين ، فهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾٢٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إَبَابَاهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ إِخْرَاهِهِنَّ أَوْ بَنِيَّ إِخْرَاهِهِنَّ أَوْ بَنِيَّ أَخْوَاهِهِنَّ أَوْ نِسَاءَ بَنِيَّهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّتَّيِيرُونَ غَيْرُ أُفْلِي الْإِرَابِيَّةِ مِنَ الْرِّجَالِ أَوِ الْطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتَهُنَّ وَتُوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١-٣٠].

حدود العلاقة هي قوله تعالى: ﴿وَلَا إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ، مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

حدود العلاقة هي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

حدود العلاقة هي قوله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده، ما خلا رجل وامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولئر حمُّ رجل خنزيراً مُتَلَطِّحاً بِطِينٍ أو حَمَاءً، خير له من أن يَرْحَمَ من كِبَه امرأة لا تحلُّ له» رواه الطبراني.

حدود العلاقة هي قوله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحَمْو؟ قال: «الحَمْو الموت» رواه مسلم.

وأنا أظنُّ بأنك لو قلت لأهلك هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وغيرها من الآيات والأحاديث، ثم ختمت ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ولو حدثتهم عن جرائم المجتمع، وسألتهم ما الغاية من الاختلاط؟ لسكت الجميع أمام النصوص الواقع المريض الذي تعيشه هذه الأمة،

ولعادوا إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على آل الله وصحبه وسلم . اللهم رُدّنا إليك ردًا جميلاً . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٤: فتاة بلغت سن ٣٠ سنة ولم تتزوج، ووالداها يطلبان منها أن تكمل دراستها وتعمل لكي تستقل مادياً وتكون لها مكانة وتنفع أمتها بعلمهها، وهي تريد أن تقر في البيت لطلب العلم وأن تتجنب الاختلاط والفتن، هل تبر والديها وتعمل، أم تبقى في البيت؟ مع العلم بأن بقاءها في البيت يغضب والديها ويعني بالنسبة لهم فشلها وتضييعاً لجهدها الذي بذلته طوال سنوات دراستها . إذا لم تتزوج الفتاة هل من واجبها أن تعين والديها مادياً؟ هل يجوز للفتاة أن تسافر داخل بلدها لحضور ملتقى ضمن دراستها مع مجموعة من الطلبة

والمدرسين وهذا الملتقى يقام في منزل مختلط فيه خمور؟
الجواب: إن طاعة الوالدين في غير معصية الله عز وجل واجبة على الأبناء، بنص القرآن العظيم والحديث الشريف ، قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا إِلَّا نَسَنَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلِهِ، فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾١٤﴾ وَإِن جَهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهِمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥-١٤].
 وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاحة

لوقتها». قال: قلت: ثم أَيْ؟ قال: «بِرُّ الوالدين». قال: قلت: ثم أَيْ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» رواه مسلم.

فإذا كانت دراستك شرعية أو كونية بدون اختلاط ، وأنتِ محافظة على حجابك ، فعليك بِرُّ والديك ، وإلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

أما بالنسبة للنفقة على الوالدين فإنها واجبة ، وذلك لقوله تعالى:

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] ، ومن الإحسان النفقة عليهما عند حاجتهما ، ولقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الْمُدْنِيَّا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] ، ومن المعروف الإنفاق عليهما عند الحاجة .

ولما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أتاه رجل ، فقال: يا رسول الله إن لي مالاً و ولداً ، وإن أبي يَجْتَاحُ مالي ، فقال: «أنت و مالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم» أخرجه أبو داود وابن ماجه .

فإن كان كسب الولد يعُدُّ من كسب الأب ، فإن نفقة الأب تكون واجبة فيه ، لأن نفقة الإنسان تكون من كسبه .

ولوجوب الإنفاق على الأصول شرطان: الأول: أن يكون الأصل فقيراً و عاجزاً عن الكسب . الثاني: أن يكون الفرع موسرًا غنياً ، وعنده فضل عن نفقة نفسه

وولده وامرأته ، فإن لم يفضل منه شيء لا تجب عليه النفقة . والنفقة تجب على الذكور والإإناث بالسوية بالشروطين السابقين . أما بالنسبة لحضور المنتديات التي يختلط فيها الرجال والنساء من الطلاب والطالبات والمدرسين والمدرسات مع وجود الخمر فهذا لا يجوز شرعاً ، ولو لم يشرب الخمر مع الجالسين ، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدنَّ على مائدة يُدار عليها بالخمر» رواه الترمذى وأحمد . ولأن هذا الاختلاط بين الجنسين مفسدة للدين والعياذ بالله تعالى . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٥ : عمت البلوى في كشف رأس المرأة، فهل يأثم الإنسان بالنظر إليها بدون شهود؟

الجواب: إن كان الحال وصل بنا إلى ما ذكرتم فهذا دليل على ضعف الإيمان ، وعموم المنكر في المجتمع لا يغير الحكم الشرعي ، فيجب علينا غض البصر وحفظ الفرج ولو عم المنكر ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوْا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] . كما يجب علينا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإلا فالفتنة تصيبنا ، قال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥] . وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ

جَمِيعًا فَيُنِيبُوكُم بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴿ [المائدة: ١٠٥]. وجاء في تفسير هذه الآية: عن أبي أمية الشعبياني رضي الله عنه قال: أتيت أبا ثعلبة الخشنبي فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ قال: آية آية؟ قلت: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾. قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سأله عنها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: «بل اتّمِرُوا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحّاً مطاعاً، وهوى متّعاً، ودنيا مؤثراً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع العوام، فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم، قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عتبة قيل: يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم) رواه النسائي.

وبناء على ذلك:

فيجب غضُّ البصر ولو عمّ منكر كشف الوجه واليدين والشعر، كما يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن فالكلُّ آثم، وننعوا بالله تعالى من أن ندرك زماناً يصبح فيه الناس يرون المنكر معروفاً والمعروف منكراً.

اللهم إنا نبرأ إليك من كلّ منكر في مجتمعنا، اللهم إنا لا نرضى بهذا المنكر ولا نقدر على رده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: ما هو الحكم الشرعي في تشمير شعر المرأة، وخاصة الحاجب؟ وهل يجوز فعل هذا أيام الحيض أو النفاس؟

الجواب: إن صبغ شعر المرأة - بما فيه الحاجب - باللون الأشقر لا حرج فيه، لأنّه من الزينة المباحة، طالما أنَّ المادة ظاهرة، ولكن يجب أن يعلم بأنه لا بدَّ من ستره أمام الرجال الأجانب لأنّه من الزينة، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. ويجب على المرأة التي تعتقد بأن كشف الوجه مباح أن تُسدل على وجهها إذا صبغت حاجبها؛ لأنّه زينة، وستر الزينة واجب. ويجوز للمرأة تشمير شعرها في أيام طهرها أو في أيام حيضها ونفاسها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: هل يجوز للمرأة أن تصبغ شعر رأسها باللون الأسود استجابة لزوجها؟

الجواب: إن صبغ الشعر بالسوداد مكرروه تحريماً عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وذلك للحديث عن جابر رضي الله عنه قال: (أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسمه ولحيته كالثَّغَامَةِ بِيَاضاً)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَيَّرُوا هَذَا بَشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» رواه مسلم.

وقال الشافعية بتحريم الصبغ بالسوداد لغير المجاهدين، لقوله صلى الله عليه وسلم: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان

بالسوداد كحواصِلِ الحمام لا يَرِيحُونَ رائحةً الجنَّةِ» رواه أبو داود والنسائي ، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ أَبِي قَحَافَةَ: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». فَالْأَمْرُ عِنْدَهُمْ لِلتَّحْرِيمِ، لِلرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ. وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي على الجواب ما يلي:

[وَاجَازَ بَعْضُ الْفَقَهَاءُ، وَمِنْهُمْ أَبُو يُوسُفُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ الصِّبَغِ بِالْأَسْوَدِ، لِحَدِيثِ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَطَبْتُمْ بِهِ لِهَذَا السَّوَادَ، أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيهِمْ، وَأَهِيبُ لَكُمْ فِي صَدْورِ عَدُوِّكُمْ» [رواية ابن ماجه].

وببناء على ذلك:

فلا يجوز للمرأة أن تصبغ شعرها بالسوداد ولو بناء على طلب زوجها عند أكثر الفقهاء، وأجازه البعض. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: أنا فتاة سوداء البشرة، وأعاني من حالة نفسية صعبة، لأن أكثر المجتمع لا يقبل الفتاة السوداء، فهل يجوز استخدام كريمات التفتح والتبييض؟

الجواب: إن وضع الكريمات لتفتيح وتبييض البشرة جائز شرعاً بشرط:

أولاً: أن تكون الكريمات من مواد طاهرة.

ثانياً: أن لا يكون فيها ضرر على جسد الإنسان.

ثالثاً: أن لا يكون هناك تدليس إذا كانت الفتاة بكرًا وقد تقدم إليها خاطب، أما إذا كانت متزوجة فلا حرج في استخدام هذه الكلمات بالشروط المذكورة سابقاً.

رابعاً: أن لا تظهر بها أمام الرجال الأجانب، لأنها زينة لا يجوز لها كشفها أمامهم.

أما هذه النظرة الدونية فهي كبيرة من الكبائر، وعادة من عادات الجاهلية التي جاء الإسلام لإبطالها، وذلك من خلال قول الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْتُمْ وَجَلَّنَاكُمْ شُعُوبًا وَبَأْيَلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]. ومن خلال قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى» رواه أحمد.

لذلك رأينا النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم شدّد النكير على سيدنا أبي ذر رضي الله عنه عندما قال لرجل: يا بن السوداء، فغضب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقال له: «يا أبا ذر أعيّرت به؟ إنك أمرؤ فيك جاهلية! إخوانكم خوّلُكُم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكثّفوهما مالغبهم، فإن كلفتموهما فأعينوهما» رواه البخاري.

فالذي ينظر إلى صنعة الله عز وجل نظرة دونية هذا عبد فيه

حصلة من خصال الجاهلية ، ولا أدرى هل هو ينكر على الصبغة أم على الصباغ؟ ينكر على المخلوق أم على الخالق؟ فلا بد لهذا العبد من توبة صادقة نصوح ، وأن يعتذر ممن أساء إليه بهذه النظرة ، ويجب عليه أن يعلم بأن الله تعالى ينظر إلى القلوب لا إلى القوالب ، فكم ممن كانت بشرته سوداء وهو من أقرب المقربين إلى الله عز وجل كسيدنا بلال رضي الله عنه! وكم ممن وجهه صبيح ولكنه في قبره يصبح لسوء أدبه مع الله عز وجل!

وإن كان لا بد من التفاضل فليكن التفاضل بالشيء المكسوب لا بالشيء الموهوب ، فلون البشرة واللسان هبة من الله تعالى ، فلا تفاضل في ذلك ، ولكن التفاضل بالشيء المكسوب ، أن يكون العبد راضياً عن الله عز وجل .

أما بالنسبة لكِ أنتِ فأذْكُرْكَ بقول الله عز وجل : ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِيَعْصِي فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَكَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠] ، وبقول الله عز وجل : ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنَّ يُتَرَكُوْا أَنْ يَقُولُوا إِنَّمَا كَا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢] ، فهذا من جملة الابتلاء ، ويجب عليك أن ترضي بقضاء الله وبقدرها ، وأحدرك من الاعتراض ، لأن هذا خلق الله ، وهذه صبغة الله ، ومن أحسن من الله صبغة؟

والمهم أن تكوني راضية عن الله عز وجل في قدره ، فإذا رضيت بقدر الله عز وجل فأنت من أغنى الناس ، كما قال النبي صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم: «وارض بما قسم الله لك تكن أغنی الناس» رواه الترمذی .

وإذا وجدت ضعفاً لا قدر الله في الإيمان، فأكثري من ذكر الله عزّ وجَلَّ ، ومن تلاوة القرآن العظيم ، وذلك لقول الله عزّ وجَلَّ : ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ، زَادُوهُمْ إِيمَنًا﴾ [الأنفال: ٢] .

وكان أصحاب النبي صلی الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا رأى أحدهم صاحبه قال له: تعال يا أخي نجدد إيماننا ، تعال نقول: لا إله إلا الله ، لأن الإكثار من كلمة لا إله إلا الله تزيد في الإيمان بعد تجديده .

أسأل الله تعالى أن يجعلنا من الراضين بقضاء الله وقدره ، وأن تكون من المرضيين عنده ، فمن رضي بقضاء الله تعالى فله الرضى ، ومن سخط فعليه السخط . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٩: هل يجوز للزوج ابتلاء مني الزوجة وبالعكس؟

الجواب: المني نجس عند أكثر الفقهاء ، سواء من الإنسان أو من الحيوانات كلها ، دون التفرقة بين مأكول اللحم وغير مأكوله .

وذلك لقول السيدة عائشة رضي الله عنها: (كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلی الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه) رواه البخاري .

والغسل شأن النجاسات ، ولأنه خارج من أحد السبيلين فكان

نجسًا كسائر النجاسات ، وهو مستقدر ويستحيل إلى فساد .

وبناء على ذلك:

فلا يجوز ابتلاع مني الرجل من قبل الزوجة ، ولا مني المرأة من قبل الزوج .

هذا وإنني أقدم نصيحتي لكل مسلم و المسلم بأن نسلك طريق الكمال الذي جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وخاصةً في الحياة ، لأنَّ الحياة لا يأتي إلا بخير ، ومن سيرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في حياته الزوجية أنَّه ما كان يرى من نسائه وما يرین منه ، كما تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: (ما نَظَرْتُ أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرَجَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قَطُّ) تعني العورة . رواه ابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة . ولكن عندما افتح الناس على العالم من خلال القنوات الفضائية ومواقع الإنترنـت ، بدأ البعض يسلك طريـقاً غير طـريقـ الكـمالـ الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذي قال فيه مولانا: ﴿الَّيْوَمَ أَكَمَّتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] .

ففي أيهما الكمال؟ هل ما يأتينا من الغرب أم ما أتنا به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟ وإنني أعتذر إلى الله تعالى وإلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من هذه الموازنة والمقارنة ، فشتانَ بين حامل المسك ونافح الكير ، وبين

الشري والثريا ، ولكن لا يسعني إلا أن أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ويا عباد الله استحيوا من الله حق الحياة ، واسمعوا إلى هذا الحديث الشريف: عن ابن عمر رضي الله عنه ، أنَّ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْدًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاةَ ، فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاةَ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيتًا مُمَقَّتًا ، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيتًا مُمَقَّتًا نُزِّعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةَ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا ، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا نُزِّعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةَ ، فَإِذَا نُزِّعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةَ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلَعَّنًا ، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلَعَّنًا نُزِّعَتْ مِنْهُ رِبْقَةُ الْإِسْلَامِ» رواه ابن ماجه . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٢٠: ما حكم الشرع فيمن أتى أمراته بعد وفاتها؟

الجواب: بالموت تتحلُّ الرابطة الزوجية ، ويحرم على الزوج معاشرة الزوجة بعد موتها ، فإن فعل ذلك فقد أتى كبيرة من الكبائر ، كما ذكر ذلك ابن حجر الهيثمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر ، واعتبر فاعل ذلك آثماً ، وقد أتى فاحشة من الفواحش .

ولا يقام عليه حدُّ الزنى ، لأن هذا الفعل مما ينفر منه طبع العقلاء ، فلا يحتاج إلى زجر عنه بإقامة الحدّ عليه ، ولكن يُعزَّر الفاعل من قبل الحكم إن علم بذلك . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٢١: شاب تعرَّف على فتاة شاذة جنسياً، أقسم عليها أن تصارحه عن ماضيها، وعاهدته ألا تعود إلى ما كانت عليه،

وأعطها عهداً أن لا يخونها، وحانها، فماذا يترب عليه؟

الجواب: هذه طرق شيطانية دفع فيها الكثير من الشباب والشابات ليحلفو على معصية الله وهم لا يشعرون، واستدرجهم الشيطان على سبل الغواية فوقعوا فيها وهم لا يشعرون، ونسوا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَنَ لَكُوْنُ عَدُوٌ فَلَا تَخْرُجُوهُ عَدُوًا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُوْنُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]. ونسوا قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَتَيَّنِي أَتَخَذُ مَعَ الرَّسُولِ سَيِّلًا ﴾٢٨﴿ يَوْمَئِنَ لَيْتَنِي لَمْ أَتَخَذْ فُلَانًا خَلِيلًا لَقَدْ أَضَلَنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِلإِنْسَنِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: ٢٩-٢٧].

أولاً: هذا الشاب وقع في الخيانة عندما حلف لها أن لا يتكلم مع غيرها، حيث ضيّع أمانة الله تعالى التي حملها، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيَتْ أَنْ يَحْمِلُهَا وَأَشْفَقَنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِلَّا نَسْنُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. فهو ضيّع هذه الأمانة ووقع في الخيانة عندما أقام علاقة مع امرأة أجنبية عنه، وهل يرضى هذا الشاب أن يقيم أحد من الشباب علاقة بهذه العلاقة مع بعض محارمه؟

ثانياً: هذا الشاب وقع في خيانة شرعية ثانية عندما استحلف المرأة بالله أن تحدّثه عن ماضيها السيء، حيث قام بتتبع العورات، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «يا معاشر من آمن

بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ، ولا تَبِعُوا عوراتِهم ، فإنه من يَتَّبِعُ عوراتِهم يَتَّبِعُ الله عورته ، ومن يَتَّبِعُ الله عورته يَفْضَحُهُ في بيته» رواه الترمذى وأحمد. ويقول صلى الله عليه وعلی آلہ وصحبہ وسلم: «إذا ظننت فلا تُحَقّق» رواه الطبرانى .

ولماذا يتحقق معها؟ هل هو ولی أمرها؟ والله ما هي إلا خطوات شيطانية ، ومن غباء المرأة أن تفضح نفسها بعد أن سترها الله تعالى . ثالثاً: وهذه الفتاة وقعت في خيانة الأمانة أمانة التشريع التي أناطها الله في رقبتها ، خانت الله عز وجل حيث اجترأت على مخالفته أمر الله عز وجل ، وخانت أهلها بعلاقاتها مع الشباب الأجانب عنها ، أما تفكّر هذه الفتاة بنتيجة فعلها هذا في الدنيا قبل الآخرة؟

رابعاً: نصيحتي لكل شاب وشابة هي قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيَّنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَأْتُقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١] . ومن تقوى الله تعالى تقطيع جميع العلاقات بين الجنسين .

وأن يتذكّر كل واحد منا قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤] .

وأن يتذكّر كل شاب وشابة سلكا هذا الطريق بأن حياتهما لن تستقر في المستقبل؛ لأن كل واحد منهمما يسيء الظن في صاحبه .

اذكّر كل شاب وشابة بيوم القيامة ، ويقول الله عز وجل: ﴿وَوُضَعَ الْكِتَبُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَوَمَئِنَا مَالِ هَذَا الْكِتَبِ

لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَنَهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ
رَبُّكَ أَحَدًا ﴿الكهف: ٤٩﴾ . وبقوله تعالى: ﴿وَنَخْرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَبًا
يَلْقَئُهُ مَنْشُورًا ﴿١٣﴾ أَقْرَأَ كِتَبَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿الإِسْرَاء: ١٤-١٣﴾ .
ما رأي الشاب والشابة - إذا عُرض الكتاب يوم القيمة على
رؤوس الأشهاد - بهذه الأفعال التي تسود الوجه؟

وأخيراً: الحمد لله الذي فتح لنا باب التوبة ، والحمد لله القائل:
﴿وَلَا يَرْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴿٦٨﴾ يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ
وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَّمًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَلِحًا فَأُولَئِكَ
يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتِي وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿الأحزاب: ٦٨-٦٧﴾ .
والحمد لله الذي يبسط يديه بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبيسط
يديه بالنهار ليتوب مسيء الليل .

والحمد لله الذي أمد في العمر بعد المعصية لتتوب ، فهل من
تأب قبل الموت؟ فهل من تائب قبل أن يقول: ﴿رَبِّ أَرْجِعُونَ ﴿٦١﴾
لَعَلَّنِ أَعْمَلُ صَلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرَزَخٌ إِلَى
يَوْمِ يُبَعَّثُونَ ﴿المؤمنون: ٩٩-١٠٠﴾ ؟ فهل من تائب الله عز وجل قبل أن
يفضحه الله تعالى؟

نسأل الله تعالى أن يرزقنا توبة صادقة نصوها لا ننقض عهدها
أبداً ، وأن يحفظ شبابنا وشاباتنا من جميع الفتنة ما ظهر منها وما بطن .
آمين . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٢٢: ما حكم زيارة الفتاة لقبر والدها مع الالتزام باللباس الشرعي المحتشم؟

الجواب: لا حرج في زيارة النساء للقبور مع الالتزام باللباس الشرعي وعدم الاختلاط، لأن زيارة القبور تذكّر بالآخرة، كما جاء عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تُزَهّد في الدنيا وتُذَكِّر الآخرة» رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه واللفظ له.

وأما حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لعن زوارات القبور [رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح] فقد قال العلماء: هن اللواتي يكثرن زيارة القبور. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: ما حكم قيادة المرأة للسيارة؟

الجواب: روى الحاكم في المستدرك، والطبراني في الكبير والأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «والذي بعثني بالحق لا تنقضي الدنيا حتى يقع بهم الخسْفُ، والمَسْخُ، والقَذْفُ»، قالوا: ومتى ذاك يا نبي الله؟ قال: «إذا رأيت النساء رَكِبْنَ السُّرُوجَ، وَكُثِرَتِ الْقَيْنَاتِ، وَشُهِدَ بشهاداتِ الزورِ، وَشُرِبَ المَصْلُونُ في آنيةِ أهلِ الشُّرُكِ: الْذَّهَبِ وَالْفَضْةِ، وَاسْتَغْنَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ، فَاسْتَدْفِرُوا وَاسْتَعْدُوا»، وأوْمًا بيده فوضّعها على جبهته يستر

وجهه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه سليمان بن داود اليمامي ، وهو متrock . وقال البيهقي في شعب الإيمان: تفرد به سليمان بن داود ، وهو ضعيف .

وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نهى ذوات الفروج أن يركبن السروج . قال ابن حجر في الدرية: أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف . وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: رواه علي المهدى ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وعلى هذا روى عنه بقية ، مرّة يقول: المهدى ، ومرّة يقول: القرشى ، ولا ينسبه ، وهو مجھول منكر الحديث .

أما من حيث الحكم الشرعي في قيادة المرأة للسيارة فهو أمر مباح شرعاً، إذا كانت تأمن على نفسها من الفتنة، وكانت بحجابها الشرعي . ولكن أنا لا أنصح المرأة أن تقود السيارة ، وخاصة داخل المدينة؛ لوجود بعض الأشرار من السائقين الذين قد يسيئون للمرأة أثناء قيادة السيارة ، وكذلك قد يحصل معها خلل في السيارة وهي امرأة ضعيفة ، تحتاج إلى معونة ، فمن المعين لها في هذه الحالة؟ هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٢٤: ما حكم أكل السمك المشوي مع أحشائه من غير تنظيف؟

الجواب: لقد صرّح المالكية بجواز قلي السمك وشيئه من غير

شقّ بطنه ولو حيًّا ، وقالوا: هذا لا يعدُ تعذيبًا؛ لأن حياته خارج الماء كحياة المذبوح . كما جاء في حاشية الخرشي على مختصر خليل ، وفي الشرح الصغير .

وجاء في كتاب المغني لابن قدامة: سئل أحمد رحمه الله عن السمك يلقى في النار؟ فقال: ما يعجبني . اهـ . ولم يكره أكل السمك إذا ألقى في النار ، إنما يكره تعذيبه بالنار .

وبناء على ذلك:

فلا حرج من أكل السمك المشويّ بدون تنظيف ، والأولى أن لا يقلّ ولا يشوى وهو حي ، بل ينتظر موته ، وموته بخروجه من الماء سريع . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٢٥: ما هو حكم أكل الحلزون؟

الجواب: الحلزون من الحشرات الذي ليس لها دم سائل (ذاتي) مثل الورغ والعقرب والعنكبوت والنمل والذباب والبعوض والجراد . أما بالنسبة لحكم أكل هذه الحشرات ، فقد اجتمعت الأمة على حلّ الجراد ، وعلى حلّ الضَّبْ عند جمهور الفقهاء عدا الإمام أبي حنيفة ، فقد ذهب إلى تحريم الضَّبْ .

أما ما عدا ذلك من الحشرات فقد ذهب الحنفية إلى تحريم أكلها .

وبناء على ذلك:

فالحلزون يحرم أكله عند السادة الحنفية . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٢٦: ما هو الحكم الشرعي في أكل لحم الفيل والحياة؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة لا يجوز أكل لحم الفيل، لأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نهى عن أكل كُلِّ ذِي نَابٍ مِّن السَّبَاعِ، وَعَن كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِّن الطَّيْرِ) رواه أبو داود. لأنَّ طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعاً، فیُخْشَى أن يتولَّد من لحمها شيء من طباعها، فيحرم إكراماً لبني آدم، وهو نظير ما روي عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ترضع لكم الحمقاء فإنَّ اللبن يُعدِّي» أورده ابن عدي في الكامل وهو حديث ضعيف.

أما عند المالكية فلحم الفيل مكروه، كما جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل.

أما بالنسبة للحم الحية: عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة لا يجوز أكل لحم الحية.

جاء في بدائع الصنائع في المذهب الحنفي: (وكذلك ما ليس له دم سائل مثل الحية والوزغ... ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء). وجاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج في المذهب الشافعي: (وحية... الأصلُّحرمة).

وجاء في المغني في المذهب الحنبلي: (فمن المستحبثات الحشرات كالديدان... والحيات ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، ورَحْصَ مالك).

وبناء على ذلك:

فلحم الفيل عند جمهور الفقهاء لا يجوز أكله ، وعند المالكية مكرود ، وأما بالنسبة للحم الحية فلا يجوز أكله كذلك عند جمهور الفقهاء ، ولا بأس به عند المالكية إذا ذُكِّرَتْ في موضع ذكاتها لمن احتاج إليها . وصفة ذكاتها أن يؤخذ من حلقها ومن جهة ذنبها مقدار خاص ، ولا يغيب عنها لئلا يسري السم فيها ، كما جاء في شرح مختصر خليل . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٢٧: قمنا بتضحية شاة أيام العيد، وبعد ذبحها تبيّن لنا وجود جنин في بطنهما، فأخرجناه فإذا هو ميت، فهل يحلُّ أكله أم لا؟

الجواب: إذا ذكّرت أنشى من الحيوان فمات بذكّيتها جنinya وأخرج عقب تذكّيّة أمه من غير أن يعلم موته قبل التذكّيّة ، وغلب على الظن أن موته كان بسبب التذكّيّة لا بسبب آخر ، فعند جمهور الفقهاء لا بأس بأكله خلافاً للإمام أبي حنيفة وزفر حيث قالا: إنه لا يحل ، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] . ودليل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه الحاكم .

أما إذا تأخر المذكى في إخراج الجنين ، وبعد إخراجها خرج ميتاً ، فإنه

لا يحل أكله بالاتفاق؛ للشك في أن موته كان بتذكرة أمه أو بالخنق للتأخر في إخراجه.
وكذلك لا يحل أكله إذا علم موته قبل تذكرة أمه، أو خرج حياً ثم مات قبل تذكيره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: هل صحيح أنه لا يجوز خلط اللبن بالعسل؟
الجواب: إنَّ خلط اللبن بالعسل جائز شرعاً، وما ثبت في تحريم خلطهما حديث شريف ولا قول فقيه من فقهاء المذاهب فيما أعلم، بل جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل في الفقه المالكي: قال ابن القاسم في العتبية: لا بأس به. اهـ.

وجاء في شرح مختصر خليل في الفقه المالكي: كذلك في الحديث عن نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الخليطين، أي شرب الخليطين: كخلط اللبن بالعسل للشرب فإنه لا يكره. اهـ.

وقال الإمام ابن حجر في فتح الباري: وقال ابن العربي: ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر، وجواز النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر، وثبت النهي عن الانتباذ في الأوعية ثم نسخ، وعن الخليطين، فاختلف العلماء، فقال أحمد وإسحاق وأكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يُسْكِر، وقال الكوفيون بالحل، قال: واتفق علماؤنا على الكراهة، لكن اختلفوا هل هو للتحريم أو للتنزيه، وانهُل في علة

المنع ، فقيل: لأن أحدَهُما يشدُّ الآخر ، وقيل: لأن الإسْكَار يسرع إليهما .
قال: ولا خلاف في أن خلط العسل باللبن ليس بخليطين ، لأن
اللبن لا ينبدز .

وببناء على ذلك:

فخلط اللبن بالعسل جائز شرعاً . هذا ، والله تعالى أعلم .

**السؤال ٢٩: لقد سمعت من بعض الخطباء في صلاة الجمعة
بأنَّه لا يجوز الصيد ليلاً، فهل صحيح بأنَّ الصيد ليلاً
حرام شرعاً؟**

الجواب: جاء في المعني: قال أَحْمَد: لَا بَأْسَ بِصَيْدِ اللَّيْلِ ، فقيل
له: قوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَقِرُّوا الطَّيرَ عَلَى
وُكُنَّاتِهَا» قال الهيثمي في مجمع الزوائد: [رواه الطبراني بأسانيد ورجال
أحدها ثقات] . - الوكنة: عش الطائر . - ورُويَ له عن ابن عباس أنَّ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَطْرُقُوا الطَّيْرَ فِي
أَوْكَارِهَا؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ لَهَا أَمَانٌ» قال الهيثمي في مجمع الزوائد: [رواه
الطبراني في الكبير ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي ، وهو متروك] .
فقال: هذا ليس بشيء ، يرويه فُراتُ بن السائب ، وليس بشيء ،
ورواه عنه حفص بن عمر ، ولا أعرفه .

قال يزيد بن هارون: ما علمت أن أحداً كره صيد الليل .
وقال يحيى بن معين: ليس به بأس . وسُئِلَ: هل يكره للرجل

صيد الفراغ الصغار ، مثل الورشان وغيره - يعني من أوكرارها - ؟
فلم يكرهه .

وجاء في بداع الفوائد: وسئل عن صيد الليل فقال: لا أعلم فيه شيئاً حديثاً ثابتاً ، روى فيه حديث ابن عباس ، ثم ذكر تفسيره - أراه عن نافع أو غيره - قال: كانوا في الجاهلية إذا خرجوا يطيرون الطير من مكانه ، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أقروه في مكانه». يعني أنه لا يضر ولا ينفع ، ولم ير به بأساً . اهـ .

وصرح الحنفية بأنَّ صيد الليل خلاف الأولى ، جاء في رد المختار على الدر المختار: (أخذ الطير ليلاً مباح ، والأولى عدم فعله) .

وببناء على ذلك:

فلا حرج من الصيد ليلاً بالشروط الصحيحة للصيد ، ولكنه خلاف الأولى ، وأن يكون متيقناً أن سهمه هو الذي قتل صيده ، لأنَّه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بظبي قد أصابه بالأمس ، وهو ميت ، فقال: يا رسول الله عرفت فيه سهمي ، وقد رميته بالأمس ، فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لو أعلم أن سهمك قتلته أكلته ، ولكن لا أدرى ، وهوام الأرض كثيرة» رواه عبد الرزاق . وفي رواية أخرى: «وهوام الأرض كثيرة ، لو أعلم أن سهمك قتلته أكلته» . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٣٠: هل الاستماع للموسقى حرام، أم يحرم استماعها

على من تأثر بها؟

الجواب: الحرام حرام للجميع ، والحلال حلال للجميع ، لأن الجميع سواء عند الله تعالى ، ومعاذ الله أن يجعل من الحرام حلاً للبعض دون الآخرين بشكل عام .

وإن الموسيقى يحرم الاستماع إليها عند عامة الفقهاء ، والمشهور من المذاهب الأربعة - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - أن استعمال الآلات التي تطرب ، كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار والرباب وغيرها من ضرب الأوتار والنایات والمزامير كلها حرام ، فمن أداه السمع لها رُدّت شهادته ، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم محذراً في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري : «ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلُّونَ الْحِرَرَ ، والحريرَ ، والخمرَ والمعازفَ». وفي رواية ابن ماجه : «ليشربنَّ ناسٌ من أمتي الخمرَ ، يسمُونَها بغيرِ اسمِها ، يُعزفُ على رؤوسهم بالمعازفِ والمعنىاتِ ، يخسُفُ اللهُ بهم الأرضَ ، ويجعلُ منهم القردةَ والخنازيرَ» .

وببناء على هذا :

فسماع الموسيقى يحرم شرعاً ، وهو ليس من سيما الصالحين ، بل هو شعار لأهل اللهو والغفلة . ويستثنى من ذلك الدف في المناسبات المشروعة . كالعرس مثلاً . فيجوز . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٣١: هناك من يقول بجواز الاستماع للموسيقى مطلقاً

مع أصوات الرجال والنساء، فهل هذا صحيح؟

الجواب: أقول بداية: يجب على الإنسان أن يعلم عمن يأخذ دينه، لأنه جاء في وصية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على آلته وصحبه وسلم لسيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما أنه قال له: «يا بن عمر دينك دينك، إنما هو لحمك ودمك، فانظر عمن تأخذ، خذ عن الذين استقاموا، ولا تأخذ عن الذين مالوا» رواه الخطيب في الكفاية.

ويقول التابعي الجليل محمد بن سيرين رحمه الله: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم. رواه مسلم.

أما بالنسبة للاستماع إلى الموسيقى، فإنه لا يجوز الاستماع إليها عند عامة الفقهاء، فمن أدام السمع لها رُدّت شهادته، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آلته وصحبه وسلم محذراً في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: «ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلُّونَ الْحِرَرَ، والحريرَ، والخمرَ، والمعازفَ». وفي رواية ابن ماجه: «ليشربنَّ ناسٌ من أمتي الخمرَ، يسمُّونها بغير اسمِها، يُعزفُ على رؤوسِهم بالمعازفِ والمعنىاتِ، يخسفُ اللهُ بهم الأرضَ، ويجعلُ منهم القردةَ والخنازيرَ». ويتأكد التحريم إذا كانت مقرونة بالغناء الماجن من الرجال، ويشتدُّ التحريم إذا كان من النساء للرجال، لأن صوت المرأة الملحن عورة لا يجوز للرجال الأجانب سماعه، ولأن الغناء المصحوب بالموسيقى حرام كذلك لوجود الآلات الموسيقية، وهذا هو المشهور من المذاهب الأربع، لما صحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

(الغناء ينبع النفاق في القلب) رواه أبو داود مرفوعاً. وكذلك النشيد الديني يحرم إذا كان مصحوباً بالموسيقى.

وتتأكد حرمة الاستماع للغناء في الحالات التالية:

- ١- إذا صاحبه منكر من المنكرات، وما أكثر ذلك في يومنا هذا.
- ٢- إذا خشي أن يؤدي إلى فتنة، كتعلق بأمرأة، أو أ مرد، أو هيجان شهوة مؤدية إلى معصية، وما أكثر هذا.
- ٣- إذا كان الغناء من النساء للرجال، لأن الفتنة فيه واضحة.

وكان الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله يقول: الغناء ينبع النفاق في القلب، لا يعجبني [المغني لابن قدامة].

أما سماع الغناء بدون موسيقى، ولا محظوظ مرافق، كأن يكون بصوت امرأة يسمعه الرجال الأجانب، أو باختلاط الرجال مع النساء... فقد اختلف الفقهاء فيه، فقال بعض الحنفية وبعض الحنابلة: يحرم الغناء وسماعه من غير آل مطربة، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وابن حنبل كما تقدم.

وقال البعض الآخر من الحنفية والحنابلة والمالكية: يباح بدون كراهة. وقال الشافعية: يكره الغناء وسماعه من غير آل مطربة ولا يحرم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٢: هل يجوز وضع ألعاب الأطفال التي تشبه الإنسان أو الحيوان للزينة سواء في البيت أو في السيارة؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء الصور والألعاب المُجسّمة وغير المُجسّمة يحرم اقتناها على هيئة تكون معلقة أو منصوبة، لأنَّ في ذلك تعظيماً لها، هذا إذا كانت صورة كاملة. أما إذا كانت مقطوعة عضو لا تبقى الحياة معه فلا حرج من اقتناها مجسّمة كانت أم غير مجسّمة، معلقة أو منصوبة، ولا يكفي أن تكون قد أزيل منها العينان أو الأيدي أو الأرجل، بل لا بد أن يكون العضو الزائل مما لا تبقى الحياة مع إزالته، كقطع الرأس أو محو الوجه، وذلك للحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتتُكَ البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرآم سُترٌ فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُرْ برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئه الشجرة، وَمُرْ بالسُّترِ فليقطع فليجعل منه وسادتين منبودتين توطن، وَمُرْ بالكلب فليخرج». ففعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نضد لهم فأمير به فآخر». رواه أبو داود.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز تعليق ونصب الألعاب إذا كانت الصورة كاملة، لا في البيت ولا في السيارة. أما إذا كانت الألعاب مُمتهنة فلا بأس بذلك عند جمهور الفقهاء، ولو كانت كاملة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٣: هل يجوز لي العمل بصيانة الأجهزة الخلوية؟

الجواب: إن صيانة الأجهزة الخلوية جائزة شرعاً، وهي هواتف اتصال، وقد يستخدمها البعض لسماع الغناء، ولكن في الحقيقة جُلّ الناس يستعملونها للاتصال، وهذه الأجهزة تستخدم في الخير، وقد تستخدم في الشر.

وببناء على ذلك:

فلا حرج من صيانتها إذا غالب على ظنك أنه لا يستعملها في المحرّمات، وإنما لا يجوز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٤: رجل حرم على نفسه دخول بيت عمّه، كما حرمت عليه أمّه، فماذا يتربّ علىه؟

الجواب: إن تحريم الإنسان العين أو الفعل على نفسه يقوم مقام الحلف بالله تعالى، مثل أن يقول: هذا التوب على حرام، أو لبسى لهذا التوب على حرام، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ لَمْ يَحْرِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ تَبَثِّغِي مَرَضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ١ قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم والله مولناه وهو عالم الحكيم [التحريم: ٢-١].

وببناء على ذلك:

فإن دخل الرجل بيت عمه حنى في يمينه ووجب عليه كفارة اليمين، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن كان فقيراً لا يستطيع واحدة من هذه الثلاثة فيصوم ثلاثة أيام متواлиات،

وذلك لقوله تعالى: ﴿فَكَفَرُتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَنَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّتِيهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٥: أنا منتسِب إلى نادٍ رياضي، فهل يجوز أن أذكر الله تعالى في غرفة الساونا؟

الجواب: إذا كنت في غرفة الساونا والبخار، وكانت العورة مستورة، فلماذا لا تذكر الله تعالى ، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يذكر الله تعالى على سائر أحواله؟
اماً هذا الوقت بالذكر أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أو تلاوة القرآن العظيم.

واعلم أن الانتساب إلى النادي من أجل المحافظة على اللياقة البدنية مع الضوابط الشرعية أمرٌ حسن ، والأحسن من ذلك أن تجمع مع المحافظة على لياقة البدن المحافظة على الإيمان والتقوى؛ لأنهما عرضة للضياع لا قدر الله تعالى إذا لم يتعهَّد العبد هذه النعمة العظيمة ، والمحافظة على هذه النعمة تكون بالمحافظة على صلاة الجمعة ، وخاصة صلاة الفجر ، وتلاوة القرآن ، وغضّ البصر ، ولقمة الحلال . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٣٦: إذا كانت الأم تتضائق من ولدها إذا لم يقدم لها هدية في يوم عيد الأم، فهل يجوز أن يقدم الهدية لها حتى ترضى؟

الجواب: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه البخاري ، فلتكن النية بِرًّا بالأم لا تقليداً لغير المسلمين ، لأن الإسلام هو الذي أوصانا بالآباء وخاصة الأم ، وذلك عندما سأله رجل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من أحق الناس بحسن صحابتي؟) قال: «أمك» ، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» ، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» ، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك») رواه مسلم .

فالأم عندنا محترمة يُتبرّك بها ، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «الزم رِجْلَهَا فَثُمَّ الْجَنَّةَ» رواه ابن ماجه .

فنحن نقوم بِرًّا لها الهدايا لا الهدية فقط في يوم عيد الأم ، ولا نكثّر سواد غير المسلمين في عاداتهم وتقاليدهم ، فإذا كانت الأم تشعر بالضيق والنقص فيجب علينا أن نذكّرها بأن هذا اليوم (يوم عيد الأم) ليس لأمثالها ، بل هو يوم عيد لأم لا يعرفها أبناءها إلا في يوم واحد من أيام السنة ، فإذا لم تستوعب الأم هذه الحقيقة فلا حرج في تقديم هدية لها في ذلك الشهر ، مع استحضار نية بِرًّا لها امتناعاً لأمر الله عزّ وجلّ ولأمر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٣٧: هل يجوز لبس سلسال من الفضة للرجال؟

الجواب: لقد اتفق الفقهاء على جواز لبس الرجل خاتماً من فضة ، لما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنرجاشيّ، فقيل: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم . قال: فاتخذ خاتماً من فضة نقشها: محمد رسول الله ، كأني أنظر إلى بصيصه أو بياضه في يد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) رواه مسلم .

ويذكر الحافظ المنذري زيادة على هذا في رواية: (فكان في يده حتى قبض ، وفي يد أبي بكر حتى قبض ، وفي يد عمر حتى قبض ، وفي يد عثمان ، فبينما هو عند بئر إذ سقط في البئر ، فأمر بها فنرحت فلم يقدر عليه) .

أما ما عدا ذلك من الفضة كالسوار والطوق والتاج فلا يجوز للرجل أن يتحلى بشيء من ذلك ، كما جاء في الفتوى الفقهية: (ولم يجوزوا للرجل لبس شيء من حليّ الفضة إلا الخاتم) .

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للرجل أن يتحلى من الفضة إلا بخاتم ، وما عدا ذلك فلا يجوز . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٣٨: هل يجوز حمل الهاتف المحمول، أو القرص المضغوط (CD) إذا كان فيه القرآن الكريم، من غير طهارة؟

الجواب: إن جهاز الهاتف المحمول والقرص المضغوط إذا كان مسجلاً فيه القرآن العظيم يجوز مسنه وحمله ولو عن غير طهارة ما دام مغلقاً، أما إذا فتح برنامج القرآن الكريم على جهاز الخلوي فإنه يأخذ حكم القرآن المكتوب، فلا يجوز حمله إلا عن طهارة تامة، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يمسه إلا ظاهر» رواه الإمام مالك.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي على الجواب ما يلي:

[أرى التفريق بين السيدي والخلوي ، فالخلوي كما ذكرتم ، أما السيدي فأرى حرمة لمسه من غير طهارة ، مثله في ذلك مثل المصحف المغلق ، إلا أن السيدي إذا كان له غلاف فلا بأس بلمس غلافه مثل غلاف المصحف] . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٣٩: أنا شاب من فلسطين، يسموننا عرب ١٩٤٨، أسكن داخل دولة الكيان الصهيوني، ومعي هوية إسرائيلية، وأستطيع التجول كيما أريد لأنني أعد مواطناً إسرائيلياً، فهل يجوز لي أن أقطف من الأشجار وأكل منها والتي تعتبر ملكية للدولة الإسرائيلية أو ملكية لشخص يهودي؟ وإنني أعمل في مجال البناء عند يهودي فهل يجوز سرقته وسرقة المعدات منه باعتبار أنه محتل؟ أم ألتزم

بقوانينهم وعدم سرقتهم باعتباري مواطناً بدولتهم؟ أرجو تفصيل كيفية التعامل مع هذا المحتل اليهودي.

الجواب: أولاً: أسأل الله تعالى أن يفرّج عنكم وعنّا عاجلاً غير آجل، كما أرجوه تعالى أن يحرّر لنا قدسنا السامي وجميع أراضي المسلمين من رجس الغاصبين عاجلاً غير آجل.

ثانياً: هذه الأرض المباركة التي احتلّها اليهود هي دار إسلام، ولا تنقلب إلى دار كفر بحال من الأحوال طال الزمن أم قصر، ولو استولى عليها الكفار وأجلوا عنها المسلمين وأظهروا فيها أحكامهم، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الإسلام يعلو ولا يُعلى» رواه البيهقي. وإذا علا الكفر يوماً فإنما هو زبد، والزبد يذهب جفاء، وأسأل الله تعالى أن يقرّ أعين المسلمين بطهارة بلاد المسلمين من رجس الغاصبين. أمين.

ثالثاً: أما الاعتداء على أموالهم عن طريق السرقة أو النهب فلا يجوز شرعاً، لأنهم في ظاهر الأمر هم الذين أعطوك الأمان بينهم، والمسلمون عند شروطهم، وهم ما أعطوك الأمان - مع كونهم مغتصبين - إلا بشرط ترك خياتهم، والمؤمن لا يعرف الغدر.

وربما هذه السرقة لممتلكاتهم الخاصة تفضي إلى شرّ مستطير في حقّكم وفي حقّ من يلوذ بكم، وتفضي إلى مفسدة أعظم من ذلك، لذلك لا يجوز الاعتداء على أموالهم الخاصة. أسأل الله تعالى فرجاً عاجلاً غير آجل، وأعلم يا أخي بأن انتظار الفرج عبادة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٠: أعرف أن الأحناف كرهوا كراهة تحريم حلق اللحى، هل يختلف هذا الحكم في هذا الزمن، وما رأيكم بالقول بأن إطلاق اللحية يتبع للعرف، وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمر بإطلاقها للعرف ولمخالفة المشركين والحكم قد تغير اليوم؟

الجواب: ذهب جهمور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وفي قول للشافعية إلى أن حلق اللحية حرام، لأنه مناقض للأمر النبوى الشريف بإعفائها وتوفيرها.

إعفاء اللحية مطلوب شرعاً اتفاقاً، للأحاديث الواردة بذلك، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «خالفوا المشركين، وفرروا اللحى، وأحفوا الشارب» أخرجه البخاري.

ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس» رواه مسلم. ومنها حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «عشر من الفطرة» فعدّ منها «إعفاء اللحية» أخرجه مسلم.

وقال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته: إعفاء اللحية تركها حتى تكثُّ وتكثر، وقال ابن دقيق العيد: حقيقة الإعفاء الترك، وترك التعرُّض لللحية يستلزم تكثيرها. وقال ابن حجر: المراد بقوله صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «خالفوا المشركين» مخالفة المجوس ، فإنهم كانوا يقصون لحاظهم ، ومنهم كان يحلقها .

وذهب الإمام النووي رحمه الله إلى أنه لا يتعرض لللحية ، فلا يؤخذ من طولها أو عرضها . وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا زاد طول اللحية عن القبضة يجوز أخذ الزائد ، لأنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه . وفي رواية كان إذا حج أو اتّم قبض على لحيته فما فضل أخذه .
وببناء على ذلك :

فإنه يحرم حلق اللحية ، لأنه مخالف لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، والله عز وجل يقول: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] .
والصحيح عند الشافعية أن حلق اللحية مكروه .

ولا قيمة للعرف إذا عارض نصاً ثابتاً في القرآن الكريم أو السنة المطهرة ، ومن الذي قال بأن أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بإطلاقها كان للعرف ؟ أي عرف كان ؟

إذا كان العرف في زمنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حلق اللحية فقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن ذلك .

فالحكم لا يتغير ولو توافر الناس جمِيعاً على تغييره .

وبناء على ذلك:

فلا يجوز حلق اللحية ، ويجب إعفاؤها عند جمهور الفقهاء .
هذا ، والله تعالى أعلم .

ر. الفتوى الهندية ، وحاشية الدسوقي على الدردير ، وفتح
الباري ، وشرح المتنى ، وحاشية القليوبي .

**السؤال ٤١: أنا سوري الجنسية ومقيم حالياً باليونان، أحب
لبس الموضة، والناس ينتقدوني بكلام جارح، أولاً: هل هذا
اللباس حرام؟ وثانياً أرجو منك النصيحة.**

الجواب: أخي الكريم: تذكّر بأن الإسلام جعل من الفرد المسلم
قدوة لغيره ، فالMuslim إمام لغير المسلمين ، وهو متبوع وليس بتابع ،
لأن المسلمين قدوته سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه آله وصحبه
وسلم الكامل المكمل ، حيث إن المتأسي به صلى الله عليه وسلم وعليه آله
وصحبه وسلم يصبح ممدوح السيرة في الدنيا وفي الآخرة .

ولا يليق يا أخي الكريم بالMuslim الكامل المتبوع أن يتخلّى عن
الآداب التي جاء بها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعليه آله وصحبه
وسلم حيث قال: «أدبني ربي فأحسن تأدبي» رواه العسكري في
الأمثال وابن عساكر وابن السمعاني وهو حديث ضعيف ، ويصبح بعد
ذلك تابعاً ولا يدرى عن هوية متبوعه شيئاً .

أترضى يا أخي الكريم أن تُحشر مع هؤلاء الذين تقلّدهم في

لباسك وهنداشك ومظهرك؟ لأن تقليد هؤلاء في الظاهر يجعل قلبك يميل إليهم، وإذا مال الإنسان بقلبه إلى هؤلاء الظالمين لأنفسهم مسّته النار، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

أوما علمت يا أخي الكريم أنه من كثّر سواد قوم حشر معهم؟ أترضى أن تكثّر سواد أهل الفسق والفجور؟ أترضى أن تكثّر سواد أهل الشهوات الذين قال الله فيهم: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعِيرِهِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّا﴾ [مريم: ٥٩]؟
 ألا تريد يا أخي الكريم أن تُحشر مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً؟
 ألا تريد أن تكون مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم القائل: «المرء مع من أحب» رواه مسلم؟ ومن أحبّ اتبع ، فلمن تتبع؟

أخي الكريم: ربما جرحك بعض إخوانك بكلامهم القاسي ، ونسى هؤلاء قول الله تعالى لسيدنا موسى ولسيدنا هارون عليهما السلام عندما أرسلهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤] ، ولكن ثق يا أخي الكريم تماماً بأنهم أخطئوا معك بأسلوبهم ، ولكن من دافع الحب لا من دافع الكراهية.

على كلّ حال: اجعل قدوتك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسعد وتُفلح دنيا وأخرى .

وأسائل الله لنا ولكم سلامه الدين والدنيا ، والحفظ من الفتن كلها ما ظهر منها وما بطن ، ونرجوه أن لا يجعلنا فتنا ، وأن لا يفتن أحداً بنا ، ونحن نقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُبُّوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلْحَقِيق﴾ [البروج: ١٠] . حفظكم الله من كل سوء . آمين . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٤: موظف مُرتَشٍ، هل يجوز الاقتراض منه؟

الجواب: هذا الموظف المرتشي خلط ماله الحلال بالحرام ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وعرض نفسه لخطر عظيم ألا وهو اللعنة لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لعن الله الراشي والمرتشي» رواه أحمد .

وعندما خلط الحلال بالحرام صار في ماله شبهة ، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «إن الحلال بَيْنَ يَدَيْكَ وإن الحرام بَيْنَ، وبينهما مشتبهات لا يعلمُهُنَّ كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبراً لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يُوشك أن يرتع فيه ، ألا وإنَّ لـكُلَّ ملك حمى ، ألا وإنَّ حمى الله محارمه ، ألا وإنَّ في الجسد مضغةً ، إذا صلحت صلح الجسد كُلُّه ، وإذا فسدت فسد الجسد كُلُّه ، ألا وهي القلب» رواه مسلم .

وبناء على ذلك:

فالاستقرار من هذا الموظف - من حيث الفتوى - جائز مكررٌ؛

لأن ماله فيه شبهةٌ بسبب اختلاطه مع الحلال ، ولكن أنصح - من حيث التقوى - بعدم الاستقرارض منه ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «فمن اتقى الشبهات استبرأً لدینه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» رواه مسلم . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٤٣: رجل مصاب بشلل نصفي، فهل يجوز استقادام خادمة له؟ وهل تسقط عنه الصلاة؟

الجواب: بالنسبة للخادمة لا يجوز شرعاً استقادامها لخدمته إذا وجد من يقوم بخدمته من الزوجة أو الرجال ، أو من النساء المحارم . وأما إذا لم يوجد من يقوم بخدمته من الزوجة أو الرجال أو النساء المحارم فلا حرج من استقادام امرأة أجنبية لخدمته ، بشرط عدم الخلوة بينه وبينها ، وأن لا تمسه إلا بحائل ، وخاصة بالنسبة لسواته . أما بالنسبة للصلاحة فإنها لا تسقط عنه بحال من الأحوال إلا إذا غلب على عقله لا قدر الله تعالى ، فيجب عليه أن يحافظ على صلواته في وقتها ، فيصلني قائماً إن استطاع ، وإلا فقاعدًا ، وإلا فمستلقياً .

وأذكر نفسي وأذكره بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَعِينُكُمْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] . فنحن بأمس الحاجة إلى ربنا جلّ وعلا في وقت الصحة ، فكيف في وقت المرض؟ نسأل الله تعالى العفو والعافية وحسن الختام . هذا ، والله تعالى أعلم .

كتاب العنكبوت

السؤال ١: كيف يمكنني التوفيق بين المذاهب في مسائل الخلاف؟

هل يجوز أن أخذ بالأيسر بالنسبة لي؟

الجواب: إنَّ العمل بتقليد المذاهب ، والأخذ في قضية واحدة بقولين أو أكثر للوصول إلى حقيقة مركبة لا يقرُّها أحد من الفقهاء لا يجوز شرعاً ، فمن عمل في قضية واحدة بقولين أو أكثر فإن عمله يكون باطلًا ، واعتبر بعضُ الفقهاء العاملَ فاسقاً.

أما تتبع الرخص في قضايا متعددة ، بحيث يأخذ في كل قضية من القضايا قولًا من أقوال الفقهاء المعتمدين من المذاهب الأربع فلا حرج في ذلك ، كما قال العز بن عبد السلام رحمه الله: وللعامي أن يعمل برخص المذاهب ، لأنَّ الأخذ بالرخص محبوب ، ودين الله يسر ، و ما جعل عليكم في الدين من حرج .

وقد بيَّن الفقهاء بأنه ما كان من العبادات الممحض فإنه يجوز الأخذ بالأيسر ، لأنَّ التنطُّع يؤدي إلى الهلاك ، وقد جاء في الحديث الشريف: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قالَهَا ثَلَاثًا . رواه مسلم . هذا أولاً .

ثانياً: ما كان في العبادات المالية فإنه يجب التشدد فيها احتياطاً ، خشية ضياع حقوق الفقراء ، فينبغي على المزكي أن لا يأخذ بالقول الضعيف إذا كان يضيع حق الفقير ، وعلى المفتى أن يفتى بهذا النوع بما هو الأحوط والأنسُب في حقِّ الفقير .

ثالثاً: أما ما كان في المحظورات فإنه يجب الاحتياط والأخذ

باللورع مهما أمكن ، لأن الله تعالى لا ينهى عن شيء إلا لمضرته ، فلا يجوز فيها التسامح أو تتبع الرخص إلا عند الضرورات الشرعية ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، وقد جاء في الحديث: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوا ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واحتلافهم على أنبيائهم» رواه مسلم . فالأمر قيده بالاستطاعة ، والنهي أطلقه لدفع الضرر المنهي عنه .

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: ما اجتمع الحلال والحرام إلا غالب الحرام الحلال . ويقول صلى الله عليه وسلم: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك ، فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة» رواه الإمام أحمد .

رابعاً: وأما في المعاملات فيؤخذ من المذاهب الأربعة المعتمدة ما هو أقرب إلى مصلحة العباد وسعادتهم .

خامساً: وأما في المناكحات فلا يجوز تتبع الرخص فيها حتى لا يتلاعب الناس في أقضية النكاح والطلاق ، وذلك للقاعدة الشرعية وهي: (أنَّ الأصل في الأُبصاع التحرير). صيانة لحقوق النساء والأنساب .
وببناء على ذلك:

فإنه يؤخذ بتتبع الرخص في العبادات الممحضة كالصلاه والصيام ، كما يؤخذ في تتبع الرخص في المعاملات المالية عند الحاجة والضرورة ، على أن يكون المصدر لذلك من المذاهب الأربعة المعتمدة ، لا من الأقوال الشاذة .

أما في العبادات المالية والمحظورات والمناكرات فلا يجوز تتبع الشخص فيها صيانة لحقوق الآخرين ، ولدفع الضرر ، وصيانة للنساء والأنسab . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٢: ما حكم التلقيق بين المذاهب؟ وهل أوجب الأصوليون الالتزام بمذهب وعدم الانتقال منه؟ وهل يعتبر الانتقال

من مذهب إلى مذهب آخر تبعاً للشخص المنهي عنها؟

الجواب: التلقيق بين المذاهب هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد ، مثال ذلك: أن يتزوج رجل امرأة بلا ولی ولا صداق ولا شهود ، مقلداً كل مذهب فيما لا يقول به الآخر .

ومثال آخر: متوجه لمس امرأة أجنبية بلا حائل ، وخرج منه نجاسة كدم من غير السبيلين ، فإن هذا الوضوء باطل باللمس عند الشافعية ، وباطل بخروج الدم من غير السبيلين عند الحنفية ، ولا ينتقض بخروج تلك النجاسة من غير السبيلين عند الشافعية ، ولا ينتقض أيضاً باللمس عند الحنفية ، فإذا صلى الرجل في هذه الحالة بهذا الوضوء فإن صلاته باطلة .

وقد جاء في الدر المختار: أن الحكم الملقّن باطل بالإجماع ، وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً ، وهو المختار في المذهب .

وبناء على ذلك:

فالتلقيق غير جائز شرعاً ، لأن إحداث قول ثالث ينقض ما كان

محلًّ اتفاق ، كعدة المطلقة الحامل إذا توفي عنها زوجها ، فيها رأيان ، وضع الحمل ، وأبعد الأجلين ، فلا يجوز أن يقال: عدتها بالأشهر فقط . أما الالتزام بمذهب معين ، فلا يجب تقليد إمام معين في كل المسائل والحوادث التي تعرض ، بل يجوز أن يقلّد أيًّا مجتهد من المذاهب الأربع شاء ، فلو التزم مذهبًا معيناً ، كمذهب أبي حنيفة ، لا يلزمه الاستمرار عليه ، بل يجوز له الانتقال كليًّا منه إلى مذهب آخر ولو بعد العمل ، إذ إنه لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، والله تعالى لم يوجب اتباع مذهب معين ، بل اتباع العلماء من غير تخصيص بعالم دون آخر ، قال تعالى: ﴿فَسَلُوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] . هذا بشرط أن لا يكون في ذلك استهانة بالمذهب الأول .

وأيضاً القول بالتزام مذهب لا دليل عليه ؛ لأنَّه يؤدي إلى الحرج والضيق ، مع أن المذاهب نعمة وفضيلة ورحمة للأمة ، وهذا هو القول الراجح عند العلماء .

أما تبع الرخص: بأن يأخذ الرجل من كُلّ مذهبٍ ما هو أهون عليه وأيسر فيما يطرأ عليه من المسائل ، فهذا لا يجوز إذا كان في مسألة واحدة ؛ لأنَّه من التلبيق الممنوع ، وهذا يؤدي إلى محظوظ وحرام ، وصاحبِه فاسق ، كأن يتزوج رجل من امرأة بلا ولد على قول من قال بجواز النكاح بدون ولد ، وبلا صداق على قول من قال

بجواز النكاح بدون صداق ، وبدون شهود على قول من قال بجواز النكاح بدون شهود .

أما تتبع الرخص في مسائل متعددة بحيث يأخذ من كل مذهب في قضية مستقلة بالأيسر من المذاهب فهذا جائز شرعاً عند كثير من الفقهاء ، لأنه لم يوجد في الشرع ما يمنع من ذلك ، إذ للإنسان أن يسلك الأخفّ عليه ، إذا كان له إليه سبيل ، لقول السيدة عائشة رضي الله عنها : (ما خير رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه) رواه البخاري ومسلم ، ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : «إن الدين يُسْرٌ ، ولن يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَه» رواه البخاري . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٣: هل يجوز أن أخذ من كل مذهب شيئاً؟ وماذا يجب على طالب العلم أن يفعل في الخطوة الأولى ليبدأ الدعوة إلى الله تعالى .

الجواب: يجوز الأخذ من المذاهب الأربع ، ولا يشترط أن يتقيّد الإنسان بمذهب واحد ، ولكن لا يجوز أن تأخذ بأقوال متعددة من المذاهب في قضية واحدة ، والأولى التقييد بمذهب معين . وأول ما يجب على العبد ليبدأ الدعوة إلى الله تعالى أن يكون متعلّماً العلم الصحيح ، ثم يتعلّم أسلوب الدعوة ، وأن يخلص في عمله

الله عز وجل ، لأن الذي لا يتعلم كيف يعلم؟ وإذا تعلم العلم دون معرفة أسلوب الدعوة قد يكون منفراً، وإذا لم يخلص بعمله كان خاسراً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: ما حكم علم الحرف، وهل ما نسب للغزالى منه من كتب - مثل علم الحرف الروحاني، والآفاق - يصح؟ وكذاك خاتم سليمان والأسماء السبعة، هل يجوز للمسلم استعمالها في أمور الدنيا على وجه المباح؟

الجواب: علم الحرف المنسوب للإمام الغزالى رحمه الله ، الله تعالى أعلم بصحته ، وأنا أرى عدم صحة الاعتماد على هذه العلوم ، وخاصة إذا أددت إلى ضياع سنة الاستخاراة التي كان يعلّمها النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأصحابه في أمورهم كلّها . وما لا شك فيه بأنه كلّما أحينا سنة من سنن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان لنا الأجر الذي وعدنا به النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على إحياء سنته ، قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : «ومن أحيا سنتي فقد أحبني ، ومن أحبني كان معي في الجنة» رواه الترمذى . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٥: ما الذي يساعدني على ترك ذنب حاولت طويلاً التخلص منه ولكنني أعود إليه؟

الجواب: لا بد من صدق التوبة والإنابة والرجوع إلى الله تعالى ،

والذي يعين على ترك الذنب الصلاة ، وكثرة السجود ، مع الصبر عن المعصية ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] ، فلا بد من الصبر عن المعصية ، مع كثرة السجود والدعاء لله تعالى ، لأن المؤمن على يقين من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، فلا حول عن المعصية ، ولا قوة على الطاعة ، إلا بالله تعالى .

ومن الذي استعان بالله ولم يعنه ؟ ومن الذي استغاث بالله فلم يغته ؟ ومن الذي احتمى بالله فلم يحمه ؟

فهذا سيدنا يوسف عليه السلام التجأ إلى الله تعالى من كيد النساء فوقاه الله تعالى شرّهنّ ، قال تعالى : ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [يوسف: ٣٤] .

فعليك يا أخي الكريم :

١- بكثرة السجود مع الدعاء .

٢- عليك بالصبر عن المعصية ، لأن العبد إذا لم يصبر عن المعصية ووقع فيها فإن لذتها تذهب ، ومرارتها تبقى مع العبد حتى يصدق في توبته لله تعالى .

٣- عليك بصحبة الصالحين ، لأن صحبتهم ترياق مجرّب ، والبعد عنهم سُمٌ قاتل . أسأل الله تعالى لنا ولكم سلامه الدين والدنيا والآخرة . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٦: ما هي الرحم التي يجب وصلها؟ وكيف يكون وصلها؟

الجواب: الحق سبحانه وتعالى أمرنا بصلة الأرحام، ومن وصل رحمه وصله الله، ومن قطع رحمه قطعه الله تعالى، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحمة: هذا مقام العائد بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بل يا رب، قال: فهو لك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فاقرئوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] رواه البخاري ومسلم.

وروى مسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

وحدثنا ربنا عز وجل تحذيرا شديدا من قطيعة الرحم، فقال: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [٢٢] ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فَاصْمَهُمْ وَأَعْمَمْ أَبْصَرَهُمْ﴾ [٢٣] أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَا﴾ [محمد: ٢٤-٢٢].

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سرّه أن يُبسط له في رزقه، وأن يُنسأ له في أثره، فليصل رحمه».

وروى ابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «يا أيها الناس ، أفسحوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نائم ، تدخلوا الجنة بسلام» .

وروى مسلم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحْمٍ» . والرحم التي يجب وصلها هي الرحم المحرم دون غيرها عند بعض الفقهاء ، لأنَّه لو وجبت لجميع الأقارب لوجب صلة جميع بنـي آدم عليه السلام ، وهذا متذرّ ، لذلك ضبطت بضابط قرابة الرحم المحرم ، وذلك لقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنكِحْ الْمَرْأَةَ عَلَىٰ عَمْتَهَا وَلَا عَلَىٰ خَالَتَهَا» رواه البخاري ومسلم . وفي رواية المعجم الكبير للطبراني: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَسَلَّمَ نهى أن تزوج المرأة على العممة وعلى الخالة ، وقال: «إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطْعَتُمْ أَرْحَامَكُمْ» .

ودرجات الصلة تتفاوت بالنسبة للأقارب ، فهي في الوالدين أشدّ من المحارم الآخرين ، وليس المراد بالصلة أن تصلكم إذا وصلوك ، لأن هذه مكافأة ، بل أن تصلكم وإن قطعوك ، لقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ ، وَلَكِنَ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّهَا» رواه البخاري . وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله ، إن لي قرابة أصلُهُمْ ويقطعوني ،

وأحسِن إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيْيَ، وَأَحْلَمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيْ: فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَانَ مَا تُسَفِّهُمْ الْمَلَّ، وَلَا يَرْزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دَمْتَ عَلَى ذَلِكَ». **تُسَفِّهُمْ الْمَلَّ:** قَالَ النَّوْوَيْ فِي شِرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ: وَمَعْنَاهُ كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمْ الرَّمَادُ الْحَارُ، وَهُوَ تَشْبِيهٌ لِمَا يَلْحِقُهُمْ مِنْ الْأَلْمِ بِمَا يَلْحِقُ أَكْلَ الرَّمَادِ الْحَارِ مِنَ الْأَلْمِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى هَذَا الْمُحْسِنِ، بَلْ يَنْالُهُمُ الْإِثْمُ الْعَظِيمُ فِي قَطْعِيَّتِهِ، وَإِدْخَالُهُمُ الْأَذْى عَلَيْهِ.

وَقَيْلٌ: مَعْنَاهُ إِنَّكَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ تَخْزِيَهُمْ وَتُحَقِّرُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ لِكُثْرَةِ إِحْسَانِكَ وَقَبِحِ فَعْلِهِمْ، مِنَ الْخُزُّ وَالْحُقَّارَةِ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ كَمَنْ يُسَفِّهُ الْمَلَّ. وَقَيْلٌ: ذَلِكَ الَّذِي يَأْكُلُونَهُ مِنْ إِحْسَانِكَ كَالْمَلَّ يُحْرِقُ أَحْشَاءَهُمْ.

وَتَحْصُلُ هَذِهِ الصلةُ بِالْزِيَارَةِ، وَالْمَعَاوِنَةِ، وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَالسَّلَامِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «بُلُوا أَرْحَامَكُمْ وَلُو بِالسَّلَامِ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الإِيمَانِ، وَقَالَ ابْنُ حَمْرَانَ فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ. كَمَا تَحْصُلُ بِالْكِتَابَةِ إِنْ كَانَ غَائِبًا، أَوِ الاتِّصالُ الْهَاتِفيُّ، وَكَذَلِكَ بِبَذْلِ الْمَالِ وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الْقَرِيبُ مُحْتَاجًا، وَكَانَ الْوَاصِلُ قَادِرًا عَلَى بَذْلِ الْمَالِ لَهُ، وَيَدْخُلُ فِي الصلةِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ مَا تَتَأْتِيُ بِهِ الصلةُ.

فَمَنْ وَصَلَ رَحْمَهُ فِي الْمَنَاسِبَاتِ بَيْنَ الْحَيْنِ وَالْآخِرِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ جُفْوَةٌ بَيْنَهُمَا تَحْقِقُتُ الصلةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَمَّا زَوْجَةُ الْخَالِ وَزَوْجَةُ الْعَمِ فَلَسْنُ مِنَ الْأَرْحَامِ الْمُحَارِمِ لِجَوَازِ نَكَاحِهِنَّ بَعْدَ طَلاقِهِنَّ، أَوْ بَعْدَ وَفَاهُ أَزْوَاجِهِنَّ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: ما حكم الغيبة لشخص أعرفه، ولكن الحاضرين لا يعرفونه، بأن أقول: قال رجل كذا، أو فعل رجل كذا، دون ذكر اسمه، ودون أن يعرفه الحاضرون؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في أن الغيبة من الكبائر، وعلى المغتاب أن يتوب إلى الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لما عُرِجَ بي مررت بقوم لهم أَظْفَارٌ من نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم» رواه أبو داود.

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يا معاشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتِهم، فَإِنَّهُ من اتبع عوراتِهم يَتَبَعُ اللَّهُ عورته، ومن يَتَبَعُ اللَّهُ عورته يُفْضِّلُهُ في بيته» رواه أبو داود، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أتدرُونَ مَا الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذِكْرُكُ أَخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغْتَبْتُهُ، وإن لم يكن فيه فقد بَهَثْتُهُ» رواه مسلم.

وقد ذكر الإمام الغزالى رحمه الله في الإحياء الأسباب التي تبعث العبد على الغيبة، ومن جملتها: اللعب والهزل والمطابية وتزجية الوقت بالضحك، فيذكر عيوب غيره بما يضحك الناس على سبيل المحاكاة.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه البخاري ، ويقول: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه» رواه البخاري ومسلم ، فهل ترضى أن يذكر أحد من الناس أفعالك وحركاتك أو مشاكلك العائلية أمام الآخرين ولو لم يتعرّض لذكر اسمك ، من أجل أن يجعل من مواقفك سخريةً ولعباً وضحكاً؟

الجواب: طبعاً لا ترضى ، فكيف ترضى لنفسك أن تجعل من أفعال أخيك أو من عوراته سبباً للضحك في مجالسك؟ هل خلقت من أجل هذا؟ وفعلك هذا إذا كان لا قدر الله شماتة فوْطَن نفسك لا قدر الله أن يبتليك الله ويعافيه.

استغفر الله عزّ وجلّ من ذلك ، واجزم على أن لا تعود إلى مثل هذا ، لأن هذا لا يليق بالمؤمن حتى ولو لم تكن غيبة ، لأن المؤمن لا يمُرُّ على مجالس اللاغين ، فكيف إذا كان هو من اللاغين؟ يقول تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ كُلُّ زُورٍ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً﴾ [الفرقان: ٧٢] . اللهم اجعلنا منهم . أمين . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٨: أنا أعرف أن التكلم على الشخص بغيبة أو نميمة أو بأي شيء يكره هو حرام شرعاً، وكذلك يكره المدح والثناء على الإنسان خشية التكبر، فهل يترك الإنسان

الحديث عن الناس كلياً

الجواب: الغيبة حرام، وهي كبيرة من الكبائر، وقد جاء في الحديث الشريف: «أتدرون ما الغيبة»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذِكْرُكَ أخاكَ بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغْتَبْتَهُ، وإن لم يكن فيه فقد بَهَّتْهُ» رواه مسلم.

أما بالنسبة للمدح فليس بمحمود في ذاته ولا مذموم، وإنما يحمد ويذم بحسب المقصود، فإن كان الممدوح من يستحق المدح فهو محمود، وإن لم يكن من يستحق المدح فهو المذموم.

وشروط المدح للغير هي:

- ١- ألا يفرط في المدح الذي يؤدي إلى الكذب والرياء، ولا أن يقول ما لا يتحققه من الممدوح.
 - ٢- ألا يكون الممدوح فاسقاً، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قوله: «إن الله عز وجل يغضب إذا مدح الفاسق في الأرض» رواه البيهقي، لأن الفاسق يجب الابتعاد عنه، فمن مدحه فقد وصله، ومن وصله فقد وصل ما أمر الله به أن يقطع.
 - ٣- أن يعلم أن المدح لا يحدث في نفس الممدوح كبراً أو عجبًا أو غروراً.
 - ٤- أن لا يكون المدح لغرض حرام، أو مفضياً إلى فساد.
- ويقول العز بن عبد السلام رحمه الله: لا يكثر من المدح المباح، ولا يتقادع عن اليسير منه عند مسيس الحاجة، ترغيباً للممدوح في

الإكثار مما مدح به ، أو تذكيراً له بنعم الله عليه ليشكرها ، ولذكرها بشرط الأمان على الممدوح من الفتنة .

وببناء على ذلك:

فعليك بترك الغيبة والنميمة ، ولا بأس بمدح الآخرين بالشروط المذكورة . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ٩: ما أسباب فساد الأخلاق؟ وهل هناك وسائل لتعديل السيئ منها؟

الجواب: سبب فساد الأخلاق هو الجهل بكتاب الله عزّ وجلّ ، والجهل بسنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابه وسلم ، والغياب عن استحضارجزاء على العمل يوم القيمة .

والله تعالى يقول: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَاباً﴾ ﴿٢٧﴾ . هذا طبعاً في حقّ الكافرين ، ولكن يجب على المسلم أن لا يتشبه بهم في أفعالهم ، لأنّ فعل المؤمن غير فعل الكافر .

لو نظرت إلى الكافر وأفعاله تراها فعل عبد لا يفكّر في الآخرة على الإطلاق ، ولو نظرت إلى المؤمن تراه مستحضرأ الآخرة على جميع أفعاله .

فمن استحضر الآخرة عند كلّ عملٍ وقولٍ استقامَ حاله ، ولذلك دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإكثار من ذكر

الموت فقال: «أكثروا ذكر هاذا الذات ، فإنه لم يذكر في كثير إلا قلّه ، ولا في قليل إلا أكثره ، ولا في ضيق إلا وسّعه ، ولا في سعة إلا ضيقها» رواه البيهقي . وفي رواية للترمذى وقال: حديث حسن صحيح: «أكثروا ذِكْرَ هَاذِمِ اللذاتِ» يعني الموت .

فتعدل الأُخْلَاقِ يكون بالالتزام بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وباتباع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وكثرة ذكر الله تعالى ، وهذا لا يكون إلا لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١] . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٠: لقد سمعت بعض الناس يتحدث عن الشتاء بأنه غنيمة باردة بالنسبة للمؤمن، فما هو المقصود من الغنيمة الباردة؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة» رواه أحمد.

فالصوم عبادة عظيمة يتقرّب بها العبد إلى الله تعالى ، وأجر الصوم لا يعلمه إلا الله تعالى ، كما جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم: «كُل عمل ابن آدم يُضاعف الحسنة عَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةٍ ضِعْفٍ ، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصوم فَإِنَّه لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَان ، فَرْحَةٌ عِنْدَ فَطْرَهُ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لَقَاءِ رَبِّهِ ، وَلَخْلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ» رواه مسلم.

ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» رواه مسلم.

ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحْزَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» رواه أَحْمَدَ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي تَرْغَبُ فِي صَوْمِ النَّافِلَةِ .

وَعِنْدَمَا كَانَ لَيْلُ الشَّتَاءِ طَوِيلًا وَنَهَارَهُ قَصِيرًا ، جَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ غَنِيمَةً بَارِدَةً ، حَيْثُ يَسْهُلُ عَلَى الْمُؤْمِنِ صَيَامَ النَّهَارِ الْقَصِيرِ ، وَقِيامُ بَعْضِ الْلَّيْلِ الطَّوِيلِ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الشَّتَاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ ، قَصْرُ نَهَارَهُ فَصَامُ ، وَطَالَ لَيْلَهُ فَقام» رواه البهقي.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ اغْتَنِمَ الْغَنِيمَةِ الْبَارِدَةِ بَيْنَ صَيَامٍ وَقِيامٍ ، وَنَرْجُوهُ الْقَبُولَ أَمِينًا . هَذَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

السؤال ١١: ما معنى: «اللهم لا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا

مبلغ علمنا»؟

الجواب: المعنى: نَسْأَلُكَ يَا اللَّهَ أَنْ تَجْعَلْ هَمَّنَا الْآخِرَةَ الدَّارَ

الباقيَة ، وأن لا يكون هُمْنَا الحياة الدنيا الفانيَة ، لأن من كان همه الدنيا فقط ولا يفكِّر في الآخرة ، فإنه لا يحلُّ حلالاً ولا يحرِّم حراماً ، وهمُه أن يجمع من هذه الدنيا ما استطاع أن يجمع بأيِّ صورة من الصور .

والذِي يكون هُمْهُ الدنيا فقط ولا يفكِّر في الآخرة ، هذا يكون نهاية علمه الدنيا ، وهو لا يعلم عن الآخرة شيئاً ، ومن كان نهاية علمه الدنيا فهو مندرج تحت قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧] ، ومن كان هذا وضعه يندرج تحت قوله تعالى:

﴿إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا ﴿٢٧﴾ وَكَذَبُوا بِثَائِنَنَا كِذَابًا ﴿٢٨﴾ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا ﴿٢٩﴾ فَذُوقُوا فَلَن تَرْيِدُكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النَّبِأ: ٣٠-٢٧] .

نَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَا يَجْعَلَ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هُمْنَا ، وَلَا مُبْلَغُ عِلْمِنَا ، وَلَا إِلَى النَّارِ مُصِيرُنَا . أَمِين . هَذَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم .

السؤال ١٢: أنا شاب أبلغ من العمر /٣١/ سنة، أريد الزواج وليس معي مال، وكان عندي مبلغ وضعته في جمعية سكنية منذ زمن وإلى الآن لم يبدأ الإعمار، والعمل قليل، والمستقبل أصبح سراباً، ووالدي يميز بين أولاده في العطية، وبالتالي فأنا أعيش بدون أمل في أي شيء، فبماذا تنصحوني؟

الجواب: إني أواقلك أن تعيش بدون أمل لو لم يكن هناك إله قادر على كل شيء ، كيف تقول هذا يا أخي الكريم ولـك رب قادر

على كل شيء، لك رب لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء،
لك رب يقول للشيء كن فيكون؟

أما نتعلم أنا وأنت من طفل صغير له أب، هل رأيت طفلاً له أب
يعيش في هذه الحياة مع الهم؟ الجواب: لا، لأن له أباً، فكيف وأنا
وأنت الذين أكرمنا الله عز وجل بالعقل، ولنا رب، نعيش في هم، أو
نعيش بلا أمل؟!

يا أخي الكريم: تعرّف على سيدنا يونس عليه السلام وتعلم منه،
عندما ابتلעה الحوت وأصبح في ظلمات ثلاث، هل انقطع أمله ورجاؤه؟
هل نجاه الله تبارك وتعالى من ذلك الكرب والضيق أم لا؟ قال تعالى:
 ﴿وَذَا الْنُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنَّ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلْمَاتِ
 أَنَّ لَآ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ ٨٧ فَاسْتَجَبْنَا
 لَهُ وَبَخَّيَّنَاهُ مِنَ الْغَمَّ وَكَذَلِكَ نُتْحِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٨-٨٧] ، هذا
وعد من الله تبارك وتعالى للعبد المؤمن، ووعد الله تعالى لا يخلف.

ولكن سيدنا يونس عليه السلام ماذا فعل عندما وقع في الضيق؟
ما توجّه إلا إلى الله تعالى، فناداه، لأنه علم بأنه لا يضر ولا ينفع ولا
يعطي ولا يمنع إلا هو، فتوجّه إليه، ثم أقرّ واعترف بتقصيره، إِنِّي
كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، فما طالت مدة الابتلاء.

تعرف يا أخي على سيدنا أيوب عليه السلام، وعلى سيدنا
إبراهيم عليه السلام عندما ألقى في النار، وعلى السيدة هاجر مع

ولدها سيدنا إسماعيل عليه السلام عندما تركهم سيدنا إبراهيم عليه السلام في وادٍ غير ذي زرع بأمر من الله تعالى.

أخي الكريم: لا تيئس من رحمة الله تعالى ، فإنك ما بين غمضة عين وانتباها يغير الله من حال إلى حال ، علينا وعليك بتقوى الله تعالى ، وكثرة الاستغفار بشروطه الصحيحة ، وبعدها تذكر قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [٢] ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكّل على الله فهو حاسبه ﴿الطلاق: ٣-٢﴾ ، قوله سبحانه حكاية على لسان سيدنا نوح عليه السلام عندما قال لقومه: ﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَارًا﴾ [١٠] يُرسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا ﴿١١﴾ ويُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٢-١٠] .

ورزقنا ليس على الآباء ، إنما رزقنا على الله تعالى ، وإياك أن تجد في نفسك شيئاً نحو والدك ، فإن عصى الله تعالى فيك ، فلا تعص الله أنت فيه ، فرزق الجميع على الله تعالى ، وربنا عز وجل يقول: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقٌ لَّهُمَا تُوعَدُونَ﴾ [٢٢] فور رب السماء والأرض إنّه لحق مثل ما أتاكُمْ نَطِقُونَ ﴿الذاريات: ٢٢-٢٣﴾ ، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَرًا وَمُسْتَوْدَعًا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦] .

أسأل الله تعالى أن يفرج عننا وعنك ، ويجعل لنا ولك من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل هم فرجاً . هذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال ١٣: أخواتي يقعن في بعض الحالات الشرعية، ووالدي يقفان بجانبهنَّ، فهل يحلُّ هجرهنَّ؟ ووالدي يمنعاني من العمل في البلدة التي فيها أهل زوجتي، فهل أكون عاقاً لهم إن عملت في تلك البلدة؟

الجواب: إني أذكُرك ، وأذكُر نفسي أولاً ، بقول الله تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا الِّإِنْسَنَ بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، وَهُنَّا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَلَهُ، فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيَكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾١٤ وَإِنْ جَهَدَكَ عَلَّقَ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَيْعَ سَبِيلَ مَنْ أَنَّابَ إِلَى ثُمَّ إِلَى مَرْجِعِكُمْ فَأَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٤-١٥]

فربنا جَلَّ قدرته يأمرنا أن نصحب الوالدين بالمعروف إذا أمرا بالكفر ، فكيف لا نصحبهم بالمعروف إذا أقرُّوا بالمنكر ؟

لذلك أقول لك يا أخي الكريم: مُرْ أخواتك بالمعروف ، وانههنَّ عن المنكر بأسلوب لطيف ، لأنهم قالوا: إذا كنت أمراً بالمعروف فليكن أمرك بمعرفة ، وإذا نهيت عن منكر فليكن نهيك بمعرفة ، وتذكَّر قول الله تعالى لسيدنا موسى وهارون عليهما السلام عندما أرسلهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لَّيْنَا لَعْلَهُ، يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

ثانياً: يجب عليك أن تعلم كذلك بأنك لست مسؤولاً عنهنَّ يوم القيمة ، بعد أمرك لهنَّ بالمعروف ونهيك لهنَّ عن المنكر ، فالمسؤولية تقع على عاتق والديك ، فمهما تذكرهنَّ بالله تعالى وبالأحكام

الشرعية بأسلوب حسن ، ثم الدعاء لهنّ بظاهر الغيب ، ثم تفويض أمرك وأمرهنّ إلى الله تعالى .

ثالثاً: أمر طبيعي أن يلقى الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر ردّاً قاسياً من المدعى، ولو لا ذلك لما أمر الله تعالى سيدنا محمداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالصبر على قومه بعد دعوتهم ، ولما أمر سيدنا لقمان ولده بالصبر بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبُرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَلُكْ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧] ، وقال سيدنا لقمان لابنه: ﴿يَبْنِي أَقِيرْ الْصَّلَوةَ وَأُمِرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمُورِ﴾ [لقمان: ١٧] .

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بشكل عام: «صل من قطعك ، وأعط من حرملك ، واعف عن ظلمك» رواه أحمد ، ويقول صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالف الناس بخلق حسن» رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح ، ويقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَآ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ٣٣ ﴿ وَلَا سَتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعْ بِالْقِيَمَةِ فَإِذَا أَلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَوُّهُ كَانَهُ وَلِيُّ حَمِيمٌ﴾ ٣٤ ﴿ وَمَا يُلَقَّهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥-٣٣] .

وبناء على ذلك:

- ١- صِلْ والديك وأخواتك ، وتحلَّ مع الجميع بالأخلاق الحسنة ، وَأُمْر بالمعروف وَإِنْه عن المنكر بأسلوب حسن ، واصبر بعد ذلك على الإساءة إن صدرت حتى تتمكن من قلوب أخواتك بسبب الخلق الحسن ، فإنك بعد ذلك ستجد الشمرة الطيبة إن شاء الله تعالى .
- ٢- أما بالنسبة لعملك في بلدة زوجتك ، فإذا تمكنت من تأمين العمل في بلد آخر وزوجتك ترضى بذلك فليكن ، وإلا فلا حرج من العمل في بلد أهل زوجتك مع محاولتك إقناع والديك بحاجتك إلى العمل في تلك البلد ، فإن اقتنعا بها ونعمت ، وإلا فلا يضرك العمل إن شاء الله تعالى في بلدة أهل زوجتك ، وأكثر من الدعاء لوالديك وأخواتك . هذا ، والله تعالى أعلم .

*** *** ***

محتويات الكتاب

| | | |
|---|-------------------------------------|----|
| | المقدمة | ٥ |
| | كتاب القرآن الكريم | ٧ |
| ١- هل ﴿طه﴾ و﴿يس﴾ من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم | ٩ | |
| ٢- ما حكم السجدة في القرآن الكريم؟ | ٩ | |
| ٣- كيف نفهم اللهو في هاتين الآيتين الكريمتين | ١٠ | |
| ٤- هل هناك فارق بين العمل والفعل؟ | ١٢ | |
| ٥- هل يستثنى من أصياب بالحمى من ورود جهنم؟ | ١٣ | |
| ٦- ما حكم التفسير الصوفي؟ وما هي قيمته العلمية؟ | ١٥ | |
| ٧- تفسير قوله تعالى: ﴿ولقد هَمَتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾ | ١٧ | |
| | كتاب الحديث الشريف | ٢٣ |
| ١- هل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ربَّه ليلة المراج؟ | ٢٥ | |
| ٢- ما صحة حديث: (أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر)؟ | ٢٦ | |
| ٣- ما صحة حديث: «من غسل سخيمته في طريق الناس...»؟ | ٢٧ | |
| ٤- ما صحة: «تحرّروا الصدق وإن رأيتم أن الهلكة فيه»؟ | ٢٨ | |
| ٥- ما صحة: «احذر أخاك البكري ولا تأمنه»؟ وما معناه؟ | ٢٨ | |

- ٦- ما صحة: (لا تفض إلى أبيك بثوب واحد)؟ وما معناه؟ ٣٠
 ٧- ما معنى الحديث: «ولا ينته布 نهبة ذات شرف...»؟ ٣١
 ٨- هل هناك حديث في نفع لحوم الأبقار أو ضررها؟ ٣٢
 ٩- ما صحة: «ركعتان في جوف الليل خير من الدنيا وما فيها»؟ . ٣٤

كتاب العقائد

- ١- ما هي عقيدة الأشعرية؟ ٣٧
 ٢- ما الفرق بين عقيدة الأشعرية وعقيدة السلفية؟ ٣٧
 ٣- رجل يتلفظ بكلمة الكفر ، فماذا يترتب عليه؟ ٣٨
 ٤- هل هناك علم لدُّني؟ ٣٩
 ٥- ما هو الفرق بين المؤمن والفاشق؟ ٤٠
 ٦- هل يجوز طلب المغفرة ودخول الجنة من البشر؟ ٤١
 ٧- الواجب فعله تجاه امرأة تدعى علم الغيب ٤١
 ٨- حكم من اتهم السيدة عائشة رضي الله عنها ٤٣
 ٩- هل يتمثل الشيطان بالنبي صلى الله عليه وسلم في المنام؟ ... ٤٥

كتاب الطهارة

- ١- حكم قيء الطفل الرضيع ٥١
 ٢- حكم ماء المرأة ٥١
 ٣- تعاني من اضطراب في عادتها الشهرية ٥٢

| | |
|---|----|
| ٤- حاضت زوجته أثناء المعاشرة الزوجية | ٥٣ |
| ٥- عاشرها بعد انتهاء الدورة الشهرية فنزل دم | ٥٤ |
| ٦- هل يجوز للنساء قراءة الرقية الشرعية؟ | ٥٥ |
| ٧- يعني من الوسوسة في الطهارة | ٥٥ |
| ٨- استعمال التحamil النسائية هل يوجب الغسل | ٥٧ |
| ٩- الذهاب إلى العمل جنباً | ٥٧ |
| ١٠- توضأ بنية قراءة القرآن ، فهل يصلی؟ | ٥٨ |

كتاب الصلاة.

| | |
|--|----|
| ١- لا يستطيع الخشوع في الصلاة | ٦١ |
| ٢- رجل لا يصلی ويمنع زوجته من الصلاة | ٦٤ |
| ٣- قول المؤذن: الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله | ٦٥ |
| ٤- زاد في صلاته سجوداً | ٦٧ |
| ٥- هل يقدم الركبتين أم اليدين في النزول للسجود؟ | ٦٨ |
| ٦- حكم التشهد في الصلاة | ٦٩ |
| ٧- مكان وقوف الأطفال في صلاة الجمعة | ٧٠ |
| ٨- حكم الصلاة بين الأعمدة | ٧٢ |
| ٩- شرع في السنة فأقيمت الصلاة | ٧٣ |
| ١٠- حكم مد تكبيرات الانتقال | ٧٤ |

| | |
|---|----|
| ١١- سبقه الحدث في الصلاة | ٧٤ |
| ١٢- كان في صلاة الجماعة فتذكر أنه غير متوضئ | ٧٦ |
| ١٣- هل تسقط صلاة الجمعة عن المبتلى بخروج الريح؟ | ٧٧ |
| ١٤- هل تجب الجمعة على المقيم في بلد أجنبي؟ | ٧٧ |
| ١٥- وقت صلاة الجمعة | ٨٠ |
| ١٦- قول الشعر قبل أذان الجمعة | ٨١ |
| ١٧- الذكر بعد صلاة الفجر إلى الضحى | ٨٢ |
| ١٨- حكم التداعي إلى صلاة قيام الليل | ٨٣ |
| ١٩- التكبير في العيد | ٨٥ |
| ٢٠- حكم التكبير على المآذن في العيد | ٨٦ |
| ٢١- حكم الجمع والقصر لسائق سيارة الأجرة العامة | ٨٦ |
| ٢٢- حكم الصلاة حاسر الرأس | ٨٧ |
| ٢٣- الترتيب في القضاء ، وقضاء الوتر | ٨٩ |

كتاب الجنائز

| | |
|--|----|
| ١- حكم نقل الميت | ٩٣ |
| ٢- توفي في حادث وتقطّع جسده ، فهل يغسل؟ | ٩٤ |
| ٣- كافرة متزوجة من مسلم ، ماتت وهي حامل ، فأين تدفن؟ | ٩٤ |

كتاب الزكاة

| | |
|---|------------|
| ١- دفع الزكاة للسفيه | ٩٩ |
| ٢- دفع المرأة زكاة مالها لزوجها | ٩٩ |
| ٣- دفع الزكاة للصغير | ١٠٠ |
| ٤- زكاة الأَسْهَم | ١٠١ |
| ٥- زكاة حليّ المرأة | ١٠٢ |
| ٦- زكاة الأرض المشترأة للتجارة | ١٠٢ |
| ٧- ضمن شجر زيتون ، فهل تجب عليه الزكاة؟ | ١٠٢ |
| ٨- زكاة الأرض المستأجرة | ١٠٣ |
| ٩- زكاة الدّيْن عن السنوات الماضية | ١٠٣ |
| ١٠- زكاة الأرض المعدّة للتجارة | ١٠٥ |
| ١١- احتساب الدّيْن من الزكاة | ١٠٦ |
| ١٢- التوكيل في دفع الزكاة | ١٠٧ |
| ١٣- الصدقة عن إنسان حي | ١٠٧ |
| ١٤- مقدار صدقة الفطر | ١٠٨ |
| ١٥- نسي صدقة الفطر | ١٠٨ |
| كتاب الصيام | ١١١ |
| ١- متى يمسك الصائم؟ | ١١٣ |
| ٢- إقياءات الحامل هل تفسد الصوم؟ | ١١٣ |

- ٣- هل يجب قضاء ما فات من الصيام والصلاه؟ ١١٤
- ٤- تقديم نافلة الصيام على القضاء ، والجمع بين النيتين ١١٥
- ٥- صيام أصحاب الأعمال الشاقة ١١٦
- ٦- ممارسة العادة السرية في نهار رمضان ١١٧
- ٧- أفتر في رمضان بحجـة الزواج ١١٧
- ٨- هل يفطر الاستنجاء؟ ١١٨
- ٩- حكم مداعبة الزوجة أثناء الصيام ١١٨
- ١٠- أفترت أياماً من رمضان بسبب المرض وماتت فيه ١١٩
- ١١- أفترت في رمضان بسبب الحـيض ولم تقض ١٢٠
- ١٢- متى يفطر الصائم؟ ١٢٠
- ١٣- صائم دخل بلدة أهلها مفطرون لرؤـية هـلال شوال ١٢١
- ١٤- عاشر زوجته في نهار رمضان وهي حائض ١٢٢
- ١٥- مفطر في رمضان عاشر زوجته ١٢٣
- ١٦- كيف يقضي الصيام؟ وهل يجمع بين القضاء والنفل؟ ١٢٤
- ١٧- نية صيام النافلة قبل العصر ١٢٤
- ١٨- حكم إفراد يوم السبت بصيام النافلة ١٢٥
- ١٩- حكم صيام النصف من شعبان ١٢٥
- ٢٠- هل يرخص للمسافر الجماع إذا أفتر؟ ١٢٦

| | |
|---|---------------|
| كتاب الحج والعمرة. | ١٢٧ |
| ١- أيهما أعظم أجرًا في الحرم: الطواف أم الصلاة؟ | ١٢٩ |
| ٢- الذهاب إلى الحج بفizerة عامل | ١٣٠ |
| ٣- إهداء ثواب الطواف للأموات | ١٣١..... |
| ٤- هل يجب قضاء ركعتي الطواف إذا فاتت | ١٣١..... |
| ٥- قصر ثم حلق ، فهل له أجر المقصر أم المحلق؟ | ١٣٢ |
| ٦- قلب نية القران إلى التمتع | ١٣٢ |
| ٧- ذبح المتمتع قبل الوقوف بعرفة | ١٣٣ |
| ٨- طواف الإفاضة قبل منتصف ليلة النحر | ١٣٤ |
| ٩- تجاوز الميقات وهو لا يلبس المحيط | ١٣٥ |
| ١٠- من أين يحرِّم المتمتع؟ ومتى؟ | ١٣٦ |
| ١١- اعتمر في أشهر الحج ثم خرج من المواقت | ١٣٧ |
| ١٢- حكم المبيت بمزدلفة | ١٣٨ |
| ١٣- حكم تأخير الرمي إلى اليوم الأخير | ١٣٨ |
| ١٤- متى يكون التحلل الأول للمتمتع؟ | ١٣٩ |
| ١٥- وقت سعي الحج للتمتع | ١٤١ |
| ١٦- وقت الرمي في أيام التشريق | ١٤٢ |
| ١٧- متى يصحُّ التعجل في الرمي؟ | ١٤٣ |

- ١٨- الجمع بين طواف الإفاضة والوداع ١٤٣
- ١٩- لم يجد ثمن الهدى فماذا يترب عليه؟ ١٤٤
- ٢٠- هل حجر إسماعيل عليه السلام من الكعبة؟ ١٤٥
- ٢١- لبس المخيط في العمرة أربع ساعات ثم قصر ١٤٦
- ٢٢- حكم طواف الوداع في العمرة ١٤٧
- ٢٣- أخذ الأجر للحج عن متوفى ١٤٨
- كتاب الأضحية ١٤٩**
- ١- أيُّ الأضحية أفضل الأنثى أم الذكر؟ ١٥١
- ٢- يملك النصاب ولم يضحك ١٥١
- ٣- حكم الأضحية المعينة ١٥٢
- ٤- الاشتراك على أضحية ، والاقتران من أجلها ١٥٣
- ٥- اشتري أضحية ولم يذبحها في أيام العيد ١٥٤
- ٦- دفع جلد الأضحية للمسجد ١٥٤
- ٧- هل تجوز التضحية بالحامل؟ ١٥٥
- ٨- متى تكون العقيقة؟ وهل يجمع بينها وبين الأضحية؟ ١٥٥
- ٩- الأضحية عن الزوجة ، وجمعها مع العقيقة ١٥٦
- كتاب النكاح ١٥٩**
- ١- ماذا يحقُّ للخاطب أن يرى من مخطوبته؟ ١٦١

- ٢- أجرى العقد على مخطوبته بدونولي وشهود ١٦٢
- ٣- ماذا يحلُّ للخاطب بعد العقد؟ ١٦٣
- ٤- تزوجت بعد عشرة أيام من طلاقها ١٦٣
- ٥- حكم الذهب الذي يشترط في عقد الزواج ١٦٤
- ٦- حكم عقد الزواج بين العيدين ١٦٥
- ٧- بعد تحديد موعد العرس توفي والدا زوجته ١٦٥
- ٨- والداه يمنعانه من الزواج من فتاة لأنها أكبر منه سنًا ١٦٦
- ٩- زواج النبي صلى الله عليه وسلم من السيدة خديجة رضي الله عنها ١٦٧
- ١٠- بعد شراء الثياب للمخطوبة تم العدول عن الخطبة ١٦٩
- ١١- اختها تلومها على عدم سعيها للزواج ١٧١
- ١٢- عرض الفتاة نفسها على رجل للزواج ١٧٣
- ١٣- طلب الفتاة من العالم أن يبحث لها عن زوج ١٧٧
- ١٤- هل توافق على الزواج وتترك والديها المسنين ١٧٨
- ١٥- متى يتزوج اخت زوجته بعد وفاة زوجته؟ ١٧٩

كتاب الطلاق

- ١- هل يعدُّ يمين الحرام طلاقاً؟ ١٨٣
- ٢- زوجها مدمٌ على الخمر فهل من حقها أن تطلب الطلاق؟ ١٨٩
- ٣- طلقها مرتين ثم خالعها ، فهل تحلُّ له؟ ١٩٠

- ٤- طلقها زوجها ولم يثبت طلاقها في المحكمة ١٩١
 ٥- اتهم زوجته أنها سحرته ووضعت له السم ويريد طلاقها ١٩٢
 ٦- قال له أهلها: بنت عمك طالق منك ، وزوجوها لغيره ١٩٣
 ٧- متى تجلس في العدة إذا كان قرار الطلاق قابلاً للطعن ١٩٥
 ٨- مكان حضانة الأولاد ، وحكم السفر بالمحضون ١٩٨

كتاب العدة

- ١- طلقها ثلاثةً فاعتذرَتْ ، ثم خالعها أمام القاضي ، فهل تعذرُ؟ ٢٠٣
 ٢- حكم نظر المعتدة إلى التلفاز ٢٠٤
 ٣- حكم حديث المعتدة على الهاتف ، وحكم التحليل بالذهب ٢٠٤
 ٤- هل تجب العدة بعد الخلوة الصحيحة؟ ٢٠٥
 ٥- حامل لشهرين توفي عنها زوجها فأسقطت حملها ٢٠٦
 ٦- حامل بجنين ميت توفي عنها زوجها ، فمتى تنتهي عدتها؟ ٢٠٨

كتاب الرضاع

- ١- أرضعت بنت أخيها رضعات متفرقات بعد فطام ابنها ٢١١
 ٢- هل تحرم أم الزوجة رضاعاً على زوجها؟ ٢١١
 ٣- المقدار المحرّم في الرضاع ٢١١
 ٤- زنت وأنجبت ثم تزوجت وأرضعت ولد الزنى ٢١٢

كتاب الوصايا والمواريث

- ١- حكم المساعدة الفورية ٢١٥
- ٢- هل يُعطى الورثة القراء من الوصية؟ ٢١٥
- ٣- أوصى بآضحية ، فهل يأكل منها الورثة؟ ٢١٧
- ٤- أوصى لأولاد ابنه المتوفى ، فكيف توزع الوصية لهم؟ ٢١٧
- ٥- سجل أملاكه باسم ابنه ليحرم البنات ٢١٨
- ٦- كيف تورث الأرض الأميرية؟ ٢١٩
- ٧- طلقها ثلاثة ثم ماتت في عدّتها ، فهل يرثها؟ ٢١٩
- ٨- لها أخ وثلاثة إخوات فمن يرثها؟ ٢١٩
- ٩- قسم أمواله لأولاده الذكور دون الإناث ٢٢٠
- ١٠- توفي عن أم وأب وزوجة وبنات أخ وثلاثة إخوات ٢٢١
- ١١- توفيت عن أم وإخوة أشقاء وأخوات لأب ٢٢١

كتاب الحدود والجنائيات ٢٢٣

- ١- عقوبة السارق في المرة الثانية ٢٢٥
- ٢- سائق يرجع إلى الوراء فقتل ولده الصغير ٢٢٦
- ٣- يقود سيارته بشكل نظامي فتصدم رجلاً مخالفًا لقوانين السير ٢٢٧
- ٤- عفا شقيق المقتول عن جزء من الديه ٢٢٨
- ٥- قتل سائق دراجة نارية خطأ ٢٢٩
- ٦- صدم إنساناً ولا يدرى هل مات أم لا؟ ٢٣٠

| |
|--|
| ٧- أجير صيدلي حقن إبرة لمريض فمات ٢٣١ |
| كتاب الأيمان والنذور ٢٣٣ |
| ١- هل تكفي كفارة يمين واحدة لعدة أيمان؟ ٢٣٥ |
| ٢- حلف عدّة مرات ، فماذا يتربّع عليه؟ ٢٣٥ |
| ٣- حلفت ألا يقبلها زوجها أسبوعاً ٢٣٨ |
| ٤- نذرت إن سلّم الله أولادها أن تذبح شاة ٢٣٩ |
| ٥- نذرت صوم شهرین منذ ١٨ سنة ٢٤٠ |
| ٦- نذرت صوم شهر كامل فهل يشترط التتابع؟ ٢٤١ |
| كتاب المعاملات المالية ٢٤٣ |
| ١- أخذ نسبة من المخابر والصيدليات لقاء توجيه زبائن لهم ٢٤٥ |
| ٢- حكم استثناء جزء معلوم من المبيع ٢٤٥ |
| ٣- بيع الزيتون بزيت منه ٢٤٦ |
| ٤- بيع البضاعة قبل قبضها ٢٤٧ |
| ٥- العمل في محل بيع الدخان ٢٤٨ |
| ٦- حكم اجتماع الشريك والأجير ٢٤٩ |
| ٧- استلام الراتب من بنك ربوى ٢٤٩ |
| ٨- تعطي المؤسسة سلفة وتأخذ عليها زيادة ٢٥٠ |
| ٩- حكم الحسم الذي يعطى لبائع الجملة ٢٥١ |

| | |
|---|-----|
| ١٠- ادعى أنه باع بأقل من رأسماله وطالب المشتري بالفرق | ٢٥٢ |
| ١١- الجسم المحدد على كمية محددة والسعر معلوم | ٢٥٢ |
| ١٢- الأجرة بنسبة شائعة | ٢٥٣ |
| ١٣- حكم الانتساب إلى النقابات ، وحكم تعويضاتها | ٢٥٣ |
| ١٤- يريد أن يسجل تأميناته لابنته المعاقة | ٢٥٤ |
| ١٥- أقرض عمه وأخذ الأرض رهناً ، ثم استأجر الأرض | ٢٥٥ |
| ١٦- حكم قرض البنك العقاري | ٢٥٦ |
| ١٧- حكم بيع التقسيط | ٢٥٧ |
| ١٨- شراء سيارة بالتقسيط ثم المصالحة على الأقساط | ٢٥٩ |
| ١٩- شراء سيارة بالتقسيط مع العلم بسعرها النقدي | ٢٦٠ |
| ٢٠- حكم شراء الذهب والتجارة به | ٢٦١ |
| ٢١- اقترض من البنك ثم أودع ماله فيه فكيف يذكر ؟ | ٢٦١ |
| ٢٢- باع بيت المدين بالمزاد ، فهل يجوز أن يأخذ أكثر من حقه ؟ | ٢٦٣ |
| ٢٣- استلم ما اشتراه سلماً وباعه دون رؤيته وزنه | ٢٦٤ |
| ٢٤- اتفاق الموزعين على البيع بسعر واحد | ٢٦٦ |
| ٢٥- أعطى أولاده أرضاً ويريد أخذها منهم | ٢٦٧ |
| ٢٦- ارت亨 محلًّا مع آجار فهل يجوز أن يؤجره للراهن ؟ | ٢٦٩ |
| ٢٧- شراء بيت من شخص اشتراه من بنك ربوبي | ٢٧٠ |

- ٢٨- ي يريد شراء بيت من بنك ربوبي في بلد أجنبي ٢٧١
- ٢٩- شراء بيت من بنك ربوبي في دولة غير مسلمة ٢٧٢
- ٣٠- حكم التعامل بتجارة الفوركس ٢٧٤
- ٣١- استوفى دينه من رجل فتبين أن المال مزور ٢٧٥
- ٣٢- أخذ فاتورة بغير الكلفة الحقيقة ٢٧٥
- ٣٣- هل يجوز أكل العمال من المال الموقوف؟ ٢٧٦
- ٣٤- عنده أمانة لغيره في مستودعه فاحترق المستودع ٢٧٧
- ٣٥- بيع محل لم يسدّد ثمنه بعد ٢٧٨
- ٣٦- وجدت إسوارة من الذهب في الحرم المكي ٢٧٨
- ٣٧- ورثت مالاً فوضعته في البنك لاستثماره ٢٨٠

كتاب الحظر والإباحة

- ١- حكم الإسلام في تحديد النسل ٢٨٥
- ٢- حكم إسقاط الجنين المشوه ٢٨٦
- ٣- حكم التلقيح الصناعي أكثر من مرة ٢٨٧
- ٤- ما حكم العزل؟ وما مدّته؟ ٢٨٨
- ٥- حكم منع الحمل عن طريق الحبوب أو اللولب ٢٨٩
- ٦- مريض ترك الدواء حتى مات ٢٨٩
- ٧- إخراج السائل المنوي للتحليل الطبي في رمضان ٢٩١

| | |
|---|-----|
| ٨- حكم اللجوء إلى السحرة والعرافين | ٢٩١ |
| ٩- نظر الخاطب إلى المخطوبة بعد الموافقة على الخطبة | ٢٩٤ |
| ١٠- طلب صورة فتاة والحديث معها على الهاتف بنية الزواج .. | ٢٩٦ |
| ١١- هل يجوز للفتاة إبداء زينتها أمام عمها وخالتها .. | ٢٩٨ |
| ١٢- حكم جلوس الرجل مع نساء إخوته .. | ٢٩٩ |
| ١٣- الاختلاط مع أقارب الزوج و قريبات الزوجة .. | ٣٠١ |
| ١٤- والداتها يطلبان منها الدراسة والعمل .. | ٣٠٤ |
| ١٥- النظر إلى شعر المرأة المكشوف بحججة عموم البلوى .. | ٣٠٦ |
| ١٦- حكم تشنيف شعر الحاجب .. | ٣٠٨ |
| ١٧- صبغ الشعر باللون الأسود .. | ٣٠٨ |
| ١٨- حكم كريمات التفتیح والتبييض .. | ٣٠٩ |
| ١٩- حكم ابتلاء المنى .. | ٣١٢ |
| ٢٠- حكم من أتى امرأته بعد وفاتها .. | ٣١٤ |
| ٢١- تعرف على فتاة شاذة وتعاهدا ألا يخونا بعضهما فخانها .. | ٣١٤ |
| ٢٢- حكم زيارة الفتاة لقبر والدها .. | ٣١٨ |
| ٢٣- حكم قيادة المرأة للسيارة .. | ٣١٨ |
| ٢٤- حكم أكل السمك المشوي مع أحشائه .. | ٣١٩ |
| ٢٥- حكم أكل الحلزون .. | ٣٢٠ |

| |
|---|
| ٢٦- حكم أكل لحم الفيل واللحية ٣٢١ |
| ٢٧- ذبح أضحية ظهر في بطنها جنين ميت ٣٢٢ |
| ٢٨- حكم خلط اللبن بالعسل ٣٢٣ |
| ٢٩- حكم الصيد ليلاً ٣٢٤ |
| ٣٠- من يحرم عليه سماع الموسيقى ٣٢٥ |
| ٣١- حكم الاستماع للموسيقى ٣٢٦ |
| ٣٢- وضع ألعاب الأطفال للزينة ٣٢٨ |
| ٣٣- العمل بصيانة الأجهزة الخلوية ٣٣٠ |
| ٣٤- حرم على نفسه دخول بيت عمه كما تحرم عليه أمه ٣٣٠ |
| ٣٥- ذكر الله في غرفة الساونا ٣٣١ |
| ٣٦- الهدية للأم في يوم عيد الأم ٣٣٢ |
| ٣٧- لبس سلسل من الفضة للرجال ٣٣٣ |
| ٣٨- حمل الهاتف المحمول والقرص المضغوط من غير طهارة |
| ٣٩- فلسطيني يحمل الهوية الإسرائيلية فهل تجوز له سرقتهم؟ |
| ٤٠- حكم إطلاق اللحية ٣٣٦ |
| ٤١- شاب يحبُّ الموضة ٣٣٨ |
| ٤٢- الاقتراض من موظف مرتشي ٣٤٠ |
| ٤٣- استقدام خادمة لرجل مصاب بشلل ٣٤١ |

| | |
|---|-----|
| كتاب الآداب | ٣٤٣ |
| ١- حكم تبع الرخص | ٣٤٥ |
| ٢- حكم التلقيق ، وهل يلزم الالتزام بمذهب معين | ٣٤٧ |
| ٣- ماذا يجب على الداعية إلى الله تعالى؟ | ٣٤٩ |
| ٤- حكم علم الحرف | ٣٥٠ |
| ٥- كيف يتخلّص من ذنب لا يستطيع تركه؟ | ٣٥٠ |
| ٦- الأرحام الذين تجب صلتهم | ٣٥٢ |
| ٧- حكم الغيبة لشخص غير معروف بين الحاضرين | ٣٥٥ |
| ٨- هل يترك ذكر الناس بالكلية؟ | ٣٥٦ |
| ٩- ما أسباب فساد الأخلاق؟ | ٣٥٨ |
| ١٠- ما المقصود بأن الشتاء هو الغنية الباردة؟ | ٣٥٩ |
| ١١- معنى: «ولا تجعل الدنيا أكبر همّنا» | ٣٦٠ |
| ١٢- عايش بدون أمل | ٣٦١ |
| ١٣- أخواته يقعن في المخالفات فهل يهجرهنّ؟ | ٣٦٤ |
| محتويات الكتاب | ٣٦٧ |



تمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى

الجزء الخامس من الفتوى الشرعية

وسيليه الجزء السادس قريباً

إِن شاء اللَّهُ تَعَالَى